الأمر عند الأصوليين

تأليف

الشيخ الدكتور رافع بن طه الرفاعي العاني
رئيس لجنة الإفتاء في الأمانة العليا للإفتاء في العراق

دار المحبة
دمشق

دار آية
بيروت

الأمر عند الأصوليين

تأليف

الشيخ الدكتور رافع بن عبد الرزاق العاني

رئيس لجنة الإفتاء في الأمانة العليا للأوقاف في العراق

حقوق الطبع محفوظة

للمؤلف

الطبعة الأولى ٢٠٠٦-٢٠٠٧م

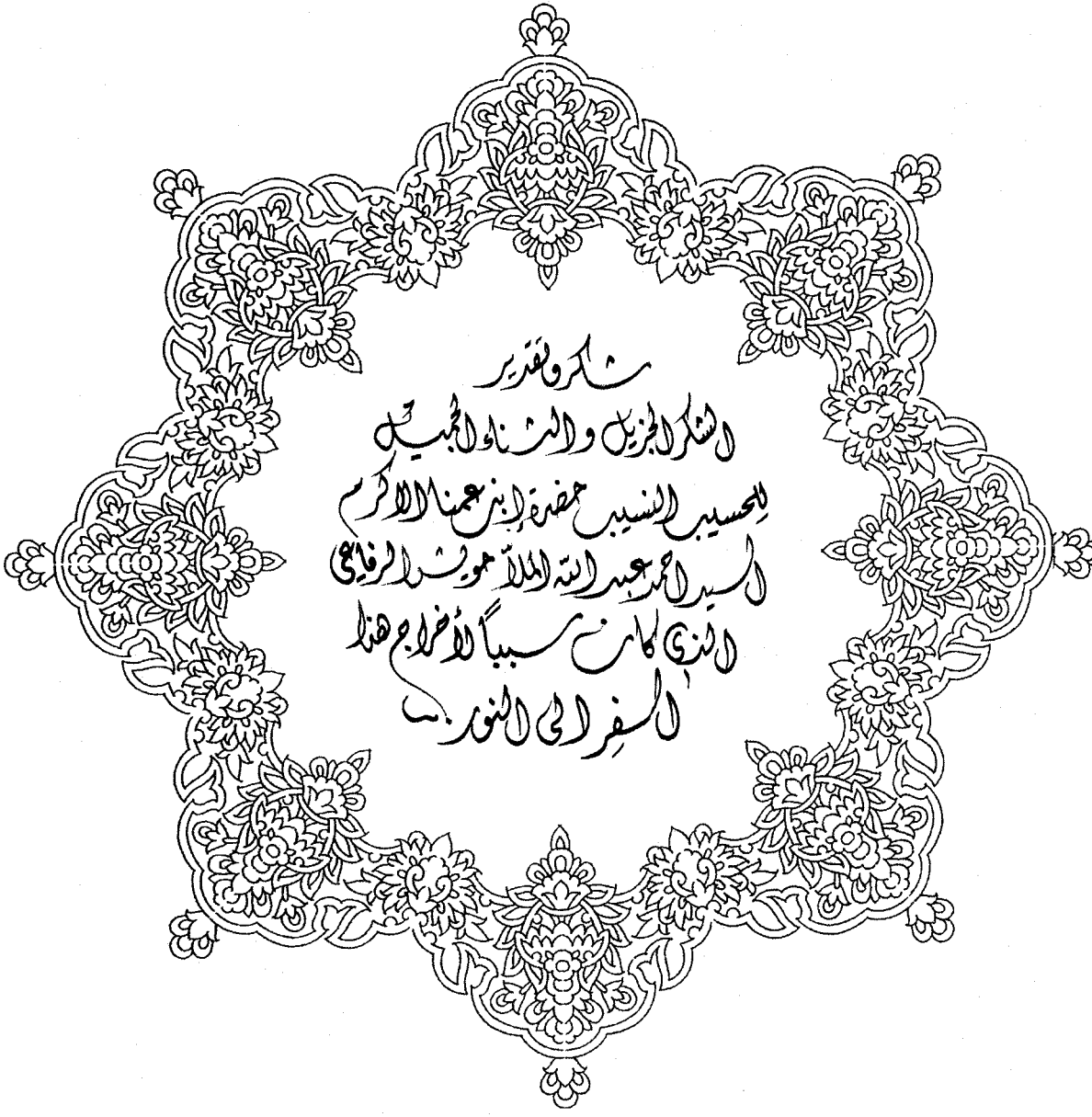
دار المحبة - دمشق دار آية ـــ بيروت

دار المحبة — سورية — دمشق ركن الدين — جانب جامع أبي النور

تلفاكس : ٢٧٧٦٥٢٥ /٠٠٩٦٣١١ - ص.ب : ٣٠٧٩٦

البريد الإلكتروني : daralmahabba @ yahoo . com

Arm_mardini@mail.sy


شكر وتقدير
الشكر الجزيل والثناء الجميل
للحسيب النسيب حضرة ابن عمنا الأكرم
السيد أحمد عبد الله اللاّ مويشد الرفاعي
الذي كان سبباً لأخراج هذا
السفر الى الوجود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ۚ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾

صدق الله العظيم

سورة الأعراف الآية : (٢٩)

ألإهداء

إلى سيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا واقف بين يديه في أيام عجاف كسنيِّ يوسف مخاطباً حضرته ٱلشريفة بقول الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا ٱلضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَـٰعَةٍ مُّزْجَىٰةٍ فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ إِنَّ ٱللَّهَ يَجْزِى ٱلْمُتَصَدِّقِينَ ﴾ [1] .

ثم إلى ذوي ٱلحقوق علي وأخص منهم بٱلذكر شيخي وأستاذي ٱلأصولي ٱلبارع وٱلأديب ٱللامع ، ٱلحسيب ٱلنسيب حضرة ٱشيخ عبد ٱلكريم بن حمادي ٱلدبان عليه رحمة ٱلملك ٱلديان .

وشيخي وأستاذي قرة عين ٱلعلماء ، وبقية ٱلسلف ٱلصالحين ٱلأتقياء شيخ علماء ٱلعراق ، وٱلمشار إليه بٱلبنان في ٱلآفاق حضرة ٱلشيخ عبد ٱلكريم بن محمد ٱلمدرس رحمة الله تعالى .

ووالدي لعلي أن أنال رضاهما فإن رضاهما من رضا الله سبحانه وتعالى .

وإخوتي طلبة ٱلعلم عسى أن يذكرني واحد منهم بدعوة صالحة .

---

(١) سورة يوسف / الآية : ٨٨ .

ألمقدمة

أَلحمد لله ٱلذي له ٱلأمر من قَبلُ ومن بعد ، حمداً لا يحدُّه حدٌّ ، ولا يعـــدُّه عدٌّ ، وأصلي وأُسلم على سيدنا محمد حامل لواء ٱلحمد ، وماسك أزمَّة أعلـــى رتب ٱلمجد ، ٱلنبي ٱلأميّ **ٱلمستصفى** من أطهر أصول ٱلملك وٱلملكوت ، وٱلمؤيَّد من ربه بكل برهان **مُسلَّم ٱلثبوت** ، مَنْ جعل ٱلله بيده **فواتح ٱلرحموت** ، ومحا بنوره غياهب ٱلشرك وظلمات ٱلطاغوت ، فبنوره كانت **طلعـــة ٱلـــشمس** في ٱلقلوب **ٱلمسوّدة** ، **وٱلتحرير** للعقول ٱلمقيدة ، أرسله ٱلله بالهدى وديـــن ٱلحـــق ليظهره على ٱلدين كلّه ، وأخذ ٱلعهد وٱلميثاق له من كل نبي جاء من قبلـــه ، فهو **ٱلعدة وٱلعمدة وٱلمعتمد** في يوم لا ينفع فيه مالٌ ولا ولد ، أظهر ٱلله شريعته على ٱلشرائع ، وجعلها **جمع ٱلجوامع** لكل ما هو خير ونافع ، فهـــي **منـــهاج السالكين** ، **ومنار** السائرين **وٱلتبصرة** لمن أراد **نهاية ٱلوصول** إلى **منتهى ٱلسول** لنيل **ٱلمحصول** ، وهي **ٱلتوضيح وميزان ٱلتنقيح** لمن أراد **كشف ٱلأسرار** لتمييز ٱلحسن من ٱلقبيح.

فصلِّ يا رب على أشرف موجود ، وأفضل مولود ، وأكـــرم مخـــصوص ومحمود ، صلاةً تناسبُ مقامه ٱلعالي ومقداره ، وتعمُّ أهله وأزواجه وأوليـــاءه وأنصاره .

أَللهم صلِّ عليه وعلى جملة رسلك وأنبيائك ، وزمرة ملائكتك وأصفيائك صلاة تعم بركتها ٱلمسلمين من أهل أرضك وسمائك .

أَللهم إني أعوذ بعِلمكَ من جهلي ، وبغناك من فقري ، وبعزِّكَ من ذُلِّـــي ، وبحولك وقوتك من عجزي وضعفي .

أما بعد :

فأن علم أصول ٱلفقه هو ٱلميدان ٱلذي يَستبقُ فيه فحولُ ٱلعلماء ، ولا يقدم عليه ولا يخوض في لجة بحره إلاّ ٱلألباء ، وإني وإنْ كنتُ قد ضعفت همتي فيه ، وقصرت يدي عن نيل معاليه ، إلا أني قد ولعتُ به مذ منَّ ٱلله عليّ بدراسته على يدي أهله من خاصة علماء ٱلعراق ، إذ كانت تسحرني منهم تلك ٱلتعليقات وتأخذ موطنها من شغاف قلبي تلك ٱلمحاكمات ، فشمرت عن ساعد ٱلجِدِّ لٱقتناص شوارده ، وٱغتنام فرائده ، حتى نَهلتُ من سلسبيله ما نهلت ، وفاتني منه ما جهلت ، ولقد قلت فيما قلت :

لست أنسى جمع ٱلجوامع لمّا ... حرم ٱلعين من لذيذ ٱلرقود

وإماماً [1] قد زانه ٱلعلم نوراً ... مغرماً في دقائق ٱلتعقيدِ

وإماماً [2] يصوغ من قاحل ٱللفـ ... ـظ رياضاً تزهو بعطر الورود

فنهلتُ ٱلأصول غضّاً وفضّاً ... سلسبيلاً مسلسلاً من جليدِ

ثم إني مع قلة بضاعتي أتيتُ إلى ميدانه ، متشبهاً بفرسانه ، ولسان حالي يقول :

ولما رأيت ٱلقومَ فاضت بحورهم ... أتيت بتالي ٱلركب أسقي بجرَّتي

وقد منَّ ٱلله عليَّ بأن وفَّقني لٱختيار موضوع ٱلأمر ٱلذي هو من أهم مباحث هذا ٱلعلم ٱلشريف إذ أنَّ ٱلأمر هو شطر ٱلتكليف ، وله مقام

---

[1] هو ٱلإمام ٱلشيخ عبد ٱلكريم محمد ٱلمدرس ــ رحمه ٱلله تعالى ــ

[2] هو ٱلإمام ٱلشيخ عبد ٱلكريم بن حمادي ٱلدبان ــ رحمه ٱلله تعالى ــ

ٱلتشريف، وأن أول ما نزل من ٱلكتاب ٱلعزيز على رسول ٱلله ﷺ كان بصيغة ٱلأمر وهو قول الله تعالى : ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾ [1] .

وأن أول أمر يقتضي ٱلإكرام من الله تعالى للإنسان كان بصيغة ٱلأمر وذلك في قول الله تعالى : ﴿ يَـٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ ﴾ [2] .

قال ٱلسرخسي : (أَحقُّ ما يُبدأ في ٱلبيان ٱلأمر وٱلنهي ، لأنَّ معظم ٱلإبتلاءِ بهما ، وبمعرفتهما تتم معرفة ٱلأحكام ، ويتميز ٱلحلالُ من ٱلحرام) [3] .

وقال منلا خسرو : (إنهم يقدمون ٱلأمر لأن ٱلمطلوب به أمرٌ وجوديٌّ وبٱلنهي عدم ، وٱلأول أشرف ، ولأنهُ أول مرتبة ظهرت لتعلق ٱلكلام ٱلأزلي ، إذ ٱلموجودات كلها وجدت بخطاب " كن فيكون " مقدماً على سائر ٱلمراتب)[4] .

لهذه الأسباب ولغيرها تم ٱختياري لموضوع ٱلأمر فلعلّي أكون قد وفقت فيما كتبت .

وقد جعلت ٱلبحث في أربعة أبواب مخصصاً ٱلباب ٱلأول لدراسة معاني لفظ ٱلأمر وهو في فصلين: ٱلفصل ٱلأول لدراسة معاني لفظ ٱلأمر عند أهل ٱللغة وٱلتفسير وٱلفصل ٱلثاني لدراسة معاني ٱلأمر عند ٱلأصوليين .

---

[1] سورة ٱلعلق / ٱلآية : ١ .

[2] سورة ٱلبقرة / ٱلآية : ٣٥ .

[3] أصول ٱلسرخسي : لأبي بكر محمد بن أحمد ٱلسرخسي ٱلحنفي . ط دار ٱلمعرفة ـــ بيروت ـــ ص ١١ .

[4] ٱلمرقاة : لمنلا خسرو ٱلحنفي ، مطبوع ضمن شرح مرآة ٱلأصول مع حاشية ٱلأزميري ـــ ٱلطبعة ٱلعثمانية ـــ ١١/١ و أُنظر : ٱلأمر في نصوص ٱلتشريع ٱلإسلامي ودلالته على ٱلأحكام ـــ لمحمد سلام مدكور ص . دار ٱلنهضة ٱلعربية مصر ص ١٩ .

وهذا ٱلتقسيم لم يكن ضرباً من ٱلعبث لأن ٱلمفسرين لهم طريقتهم ٱلخاصة في تحديد معاني ٱلألفاظ على ٱعتبار مصاديقها أما أهل ٱللغة وٱلأصوليون فأنهم يحددون ٱلمعاني على حسب مفاهيم ٱلألفاظ .

وإني وإن كنت قد خصصت مبحثاً مستقلاً لدراسة ٱلتعريفات ٱللغوية للأمر عند ٱلأصوليين فذاك سببه أن ٱلأصوليين توسعوا في تحديد معاني ٱلأمر توسعاً لم يسلكه أهل اللغة في معاجمهم لأهمية ذلك في علم ٱلأصول .

أما ٱلباب ٱلثاني : فقد جعلته على فصلين مخصصاً ٱلفصل ٱلأول منهما لدراسة صيغة ٱلأمر من حيث دلالتها على الطلب بهيئتها ومعناها أو بمعناها فقط.

وأما ٱلفصل ٱلثاني منه فقد خصصتهُ لدراسة معاني صيغة ٱلأمر ، وقد توسعت في ذكر معاني ٱلصيغة بحسب ما لدي من مصادر موضحاً ٱلفرق بين معنىً وآخر في حالة ٱحتمال وجود ٱللبس لقرب بعض معاني ٱلصيغة من بعضها في ٱلمفهوم .

وأمّا ٱلباب ٱلثالث : فقد خصصتهُ لدراسة حقيقة ٱلأمر ٱلشرعية وقد جعلته في فصلين :

- ٱلفصل ٱلأول : منهما لدراسة مذاهب ٱلأصوليين في تحديد ٱلحقيقة ٱلشرعية للأمر وأدلتهم ومناقشتها ، وقد ٱستقصيت مذاهب ٱلأصوليين في ٱلمسألة ٱستقصاءاً واسعاً على ما توفر لديّ من مصادر ، وذكرتُ ما لهم من أدلة لإثبات ما ذهبوا إليه مع مناقشتها مناقشة تتلائم ومقام ٱلبحث .

وأمّا ٱلفصل الثاني : فقد خصصته لما يتعلق من ٱلمسائل بحقيقة صيغة ٱلأمر ٱلشرعية، وناقشت آراء ٱلعلماء في أهم مسألتين تتعلقان بهذه ٱلمسألة وهما مسألة

دلالة ٱلأمر بعد ٱلحظر ومسألة ٱقتضاء ٱلأمر ٱلنهي عن ضده ، وقد ذكرت ما يدل على أثر ٱلاختلاف في هاتين ٱلمسالتين على ٱستنباط ٱلأحكام ٱلشرعية في ٱلمسائل ٱلفرعية .

وأمّا ٱلباب ٱلرابع : فقد خصصته لدراسة ٱلأمر من حيث ٱلتنفيذ وهو على فصلين:

- ٱلفصل ٱلأول منهما في ٱقتضاء ٱلأمر ٱلمرة أو التكرار ، وقد أوضحت فيه مذاهب ٱلأصوليين مع ذكر أدلتهم ومناقشتها مناقشة مستفيضة .

وذكرت بعض ٱلمسائل ٱلفقهية ٱلمختلف فيها بين ٱلفقهاء بسبب ٱختلافهم في ٱقتضاء ٱلأمر ٱلمرة أو ٱلتكرار .

أما ٱلفصل ٱلثاني منه فقد خصصته لدراسة زمن تنفيذ ٱلأمر أي ٱقتضاء ٱلأمر ٱلفور أو ٱلتراخي ، موضحاً مذاهب ٱلأصوليين في هذه ٱلمسألة مع ذكر أدلتهم ومناقشتها وذكر بعض ٱلمسائل ٱلفرعية ٱلتي كان الخلاف فيها بسبب ٱلأختلاف في مقتضى ٱلأمر من حيث ٱلفور أو ٱلتراخي .

وبعد هذا وذاك فلا أدعي أني أتيت بجديد في كل ما كتبت فذاك مما يعسر ٱلوصول إليه في زماننا هذا لأن ٱلسلف رضي الله عنهم ما تركوا للخلف شيئاً ونحن على حد قول ٱلقائل :

ما أرانا نقول إلاّ معاداً أو معاراً من قولنا مكرورا

فأسأل ٱلله تعالى أن يتقبل مني صالح ما كتبت وأن يتجاوز عني فيما أخطأت إنهُ هو السميع العليم .

ـــ رافع ـــ

ٱلباب ٱلأول

معاني لفظ ٱلأمر

خصصنا هذا ٱلباب لدراسة معاني ٱلأمر لأن طالب كل شيءٍ لابدّ له من تصور لذلك الشيء كي لا يكون ساعياً وراء مجهول ، إذ أن ٱلمجهول من جميع وجوهه لا يمكن طلبه ، وقد جعلنا هذا ٱلباب في فصلين .

ٱلفصل ٱلأول : معاني ٱلأمر عند أهل ٱللغة وٱلتفسير .

ٱلفصل ٱلثاني : معاني ٱلأمر عند ٱلأصوليين .

أَلفصل ٱلأول

معاني ٱلأمر عند أهل ٱللغة وٱلتفسير

لما كان عنوان هذا أَلفصل يتضمن موضوعين فقد خصصت لكل واحد منهما مبحثاً مستقلاً .

أَلمبحث ٱلأول

معاني ٱلأمر عند أهل ٱللغة

أَلأمر في ٱللغة معروف وهو ضدّ ٱلنهي [١] ، وهو كما قال ٱلجوهري (واحد ٱلأمور ، يقال : أمرُ فلان مستقيم ، وأموره مستقيمة ، وأمرته بكذا أمراً ، والجمع : ٱلأوامر) [٢] يقال : أمر به ، وأمره ، وأمره إياه على حذف ٱلحرف " أي حرف الجر " ، يأمره أمراً وأماراً فٱئتَمَرَ أي قبل أمره [٣] .

وقوله عزّ وجلّ ﴿ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [٤] . فٱلعرب تقول أمرتك أن تفعل ، ولأن تفعل ، وبأن تفعل ، فمن قال أمرتك بأن تفعل فالباء للإلصاق وٱلمعنى وقع ٱلأمر بهذا ٱلفعل ، ومن قال : أمرتك أن تفعل فعلى حذف ٱلباء ، ومن قال : أمرتك لتفعل فقد أخبرنا بٱلعلة ٱلتي لها وقع ٱلأمر وٱلمعنى أمرنا للإسلام [٥] .

وٱئتمر ٱلأمر أي ٱمتثله ، قال ٱمرؤ ٱلقيس :

---

[١] أُنظر : تاج ٱلعروس من جواهر ٱلقاموس ، للزبيدي ، مطبعة حكومة ٱلكويت ، مادة ــ أ م ر .

[٢] ٱلصحاح : للجوهري مادة (أ م ر) .

[٣] أُنظر لسان ٱلعرب ٱلمحيط لابن منظور ، ط ، بولاق ، مادة (أ م ر) .

[٤] سورة ٱلأنعام / ٱلآية : ٧١ .

[٥] أُنظر : لسان ٱلعرب مادة (أ م ر) .

أحارُ ٱبن عمـــروٍ كـــأني خمـــر ويعدو على ٱلمرء مـــا يـــأتمر [1]

ويقال : وقع أمر عظيم ، أي ٱلحادثة وفي ٱلتنـــزيل ٱلعزيـــز ﴿ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ ﴾ [2] . [3] .

وٱلأمر بمعنى ٱلحال جمعه (أمور) وعليه ﴿ وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾ [4].

وٱلأمرُ بمعنى ٱلطلب جمعه (أوامر) فرقاً بينهما . وجمع ٱلأمر أوامر هكـــذا يتكلم به الناس [5] .

وقد سار على هذا ٱلتفريق في ٱلمعاني على أساس ٱلأخـــتلاف في ٱلجمـــع ٱلجوهري كما مرّ وتابعه صاحب ٱلمصباح ٱلمنير وٱلزنجاني وٱبن ٱلجوزي [6] .

قال ٱبن ٱلجوزي : (ٱلأمر يقال على وجهين :

أحدهما : ٱلذي جمعه أوامر وهو ٱستدعاء ٱلفعل بالقول مـــن ٱلأعلـــى إلى ٱلأدنى وذلك نحو قولك إِفعل .

وٱلثاني : ٱلذي جمعه أمور ، وهو ٱلشأن وٱلقصة وٱلحال) [7] .

أما ٱلأزهري وٱبن سيده فقد خالفا ٱلجوهري ومن تابعه في أن ٱلأمر ٱلذي هو ضد ٱلنهي هو واحد ٱلأمور ، ولا يكسر على غيره [8] .

---

[1] ديوان آمرئ القيس ، تحقيق أبي ٱلفضل ، ط ٱلقاهرة ١٩٦٩م ص ١٥٤ .

[2] أُنظر تاج ٱلعروس ، مادة (أ م ر) .

[3] سورة ٱلشورى / ٱلآية : ٥٣ .

[4] سورة هود / ٱلآية : ٩٧ .

[5] أُنظر ٱلمصباح ٱلمنير للفيومي ، مادة (أ م ر) ، تهذيب ٱلصحاح للزنجاني مادة (أ م ر) .

[6] أُنظر ٱلمصدرين ٱلسابقين ونزهة ٱلأعين ٱلنواظر في علم ٱلوجوه وٱلنظائر لجمال ٱلدين أبي ٱلفرج عبد ٱلرحمن إبـــن ٱلجـــوزي ط مؤســـسة ٱلرسالة ص ١٧٢ .

[7] أُنظر نزهة ٱلأعين ٱلنواظر ص ١٧٢ .

[8] أُنظر ٱلبحر ٱلمحيط في أصول ٱلفقه ، لبدر ٱلدين محمد بن بهادر بن عبد الله ٱلشافعي ٱلزركشي ط وزارة ٱلأوقاف / ٱلكويت ٢٤٣/٢

وقال ٱلأبياري : (إنَّ قول ٱلجوهري شاذ غير معروف عند أهل ٱلعربية)[1] .

وقد وردت تأويلات كثيرة في إثبات صحة جمع (أمر) على (أوامر) منها :

ٱلأول : (إنّ ٱلأمر مأمور به ثمّ حوّل ٱلمفعول إلى فاعل كما قيل : أمر عارف وأصله معروف ، وعيشةٌ راضية وٱلأصل مرضية إلى غير ذلك . ثم جمع (فاعل) على (فواعل) فـ " أوامر " جمع (مأمور) [2] .

ويرد عليه أن علماء ٱلصرف لم يذكروا لفظ أمر ضمن ٱلأسماء ٱلمحصورة ٱلتي جاءت على وزن فاعل صفةً لمذكر مَنْ يعقل ، وقد ورد في " ٱلمزهر " ما نصه : (لم يجئ فواعل جمعاً لفاعل صفة لمذكر من يعقل إلاّ فوارس وهوالك ونواكس ، وٱلمعروف أنه جمع لفاعلة كضاربة وضوارب ، وفاعل صفة لمؤنث كحائض وحوائض أو مذكر لا يعقل كجمل بازل وبوازل) [3] .

ٱلثاني : إن ٱلأمر وٱلنهي وزنهما (فَعْلٌ) وٱلقياس في جمعه إفعل سواءً أكان صحيحاً أم معتلاً كما في كلب و أكلب ودلو و أدلو وضبي و أضبي ، فقلبوا ٱلضمة كسرة وأعلّوها إعلال قاضٍ وعارٍ فصارت أدلٍ و أضب ، فٱلقياس هنا آمرٌ وأُنهيٌ ثم جمع آمر على أوامر ككلب و أكلب وأكالب فعلى هذا يكون وزنه أفاعل [4] .

---

[1] ٱلمصدر ٱلسابق ٢٤٣/٢ .

[2] ٱلمصباح ٱلمنير مادة (أ م ر) .

[3] ٱلمزهر في علوم ٱللغة وأنواعها للإمام عبد ٱلرحمن جلال ٱلدين ٱلسيوطي ، ط ٱلمكتبة ٱلعصرية ، بيروت ، ٧٤/٢ .

[4] ٱنظر نهاية ٱلسول في شرح منهاج ٱلأصول ، تأليف ٱلشيخ جمال ٱلدين عبد ٱلرحيم بن ٱلحسن ٱلاسنوي ٱلشافعي ط عالم ٱلكتب ، ٢٢٦/٢-٢٢٧ .

وهذا لا يأتي في (نواهي) فإن النون هي فاء ٱلكلمة فيجعل من باب ٱلمجانسة كقولهم ٱلغدايا وٱلعشايا فإن جمع ٱلعشية مقيس كسرية وسرايا ورزيّة ورزايا وأما ٱلغدوة فللمجانسة هذا ما صرح به ٱلأَصفهاني في شرح ٱلمحصول [1] .

ورد ٱلزركشي على هذا ٱلتأويل بأَن أوامر ليس على وزن أفاعل بل هو فواعل بخلاف أكالب فإنّهُ أفاعل [2] .

قلت : لم يكن ٱلزركشي مصيباً في رده لأن ٱلأوامر إذا كانت جمعاً لأمر فهي على وزن (أفاعل) وهذا كلام صحيح لا غبار عليه ، فٱمر أصلها أٱمرٌ قبل التخفيف ، والهمزة الأولى فيه زائدة ، والثانية أصلية فعلى هذا يكون وزن (آمر) إفعل كـ(أكلب) سواء بسواء فإذا جمع أكلب على أكالب فإن جمعه يكون على وزن أفاعل، وكذلك إذا جمع آمر يكون أوامر ووزنه أفاعل ، لأن الهمزة الأولى فيه زائدة ، وقد قرر الصرفيون بأنه (يعبّر عن ٱلزائد بلفظه إلاّ ٱلمبدل من تاء ٱلافتعال فإنه بالتاء وإلاّ ٱلمكرر للإلحاق أو لغيره فإنه بما تقدمه) [3] .

ٱلثالث : إنَّهُ يصدق على ٱلصيغة أنها (آمرةٌ) وناهية تجوّزاً فأوامر ونواه جمع آمرة وناهية وهذا ٱلجمع قياسي لأن ما كان على فاعلة يكون جمعه على فواعل إسماً كان ٱلمفرد كفاطمة وفواطم أو صفة ككاتبة وكواتب [4] .

مما تقدّم يتبين لنا صحة ٱستعمال لفظ الأوامر الذي شاع ذكره عند علماء ٱلأصول فهم يقولون فصل في الأوامر وٱلنواهي إلى ما شاكل ذلك من ٱلعبارات.

---

[1] أُنظر ٱلمصدر ٱلسابق ٢/٢٢٧ .

[2] أُنظر ٱلبحر ٱلمحيط ٢/٢٤٣ .

[3] ٱلشافية لابن ٱلحاجب مطبوع مع شرح سيد عبد الله ، مطبعة أحمد كامل ، ٱسطنبول ص ٦ .

[4] أُنظر ٱلبحر ٱلمحيط ٢/٣٤٢ ، نهاية ٱلسول ٢/٢٢٧ .

بل إنـــهم جعلوا ٱلاختلاف في جمع ٱلأمر على أمور وأوامر ضمن ٱلأدلـــة ٱلتي تساق في كون ٱلأمر حقيقة في ٱلقول ٱلمخصوص وٱلفعل أوانه حقيقـــة في ٱلأول دون ٱلثاني كما سيأتي .

أَلمبحث ٱلثاني

معاني ٱلأمر عند أهل ٱلتفسير

وردت لفظة ٱلأمر ومشتقاتها في مائتين وخمسة وأربعين موضعاً في ٱلقرآن ٱلكريم [1] ومن ٱلعسير أن أستقصى معاني هذه ٱلألفاظ من كتب ٱلتفسير لأن ذلك سيستغرق مجالاً كبيراً يخرج ٱلرسالة عن موضوعها ، لذلك رأيناً الأقتصار في نقل هذه ٱلمعاني على ما ورد في الكتب المصنفة في ٱلأشباه وٱلنظائر من ٱلألفاظ ٱلواردة في كتاب ٱلله تعالى ، ومناقشتها على وفق ما ذكر فيها . فإن ٱلمصنفين في هذا ٱلفن ذكروا أن لفظ ٱلأمر ورد معناه في كتاب ٱلله بوجوه متعددة وهي :

ألوجه ٱلأول : ٱلأمر بمعنى ٱلدين وذلك في قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ ٱللَّهِ ﴾ [2] وكما في قوله تعالى : ﴿ فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمْرَهُم ﴾ [3] .

وكما في قوله تعالى : ﴿ فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ ﴾ [4] أي دينهم ٱلذي أمرهم ٱلله به .

---

[1] أُنظر : ٱلمعجم ٱلمفهرس لألفاظ ٱلقرآن ٱلكريم : لمحمد فؤاد عبد الباقي . ط دار ٱلفكر ـــ بيروت ص ٧٦-٧٩ .

[2] سورة ٱلتوبة / ٱلآية : ٤٨ .

[3] سورة ٱلمؤمنون / ٱلآية : ٥٣ .

[4] سورة ٱلمؤمنون / ٱلآية : ٥٣ .

ألوجه ٱلثاني : ٱلأمر بمعنى ٱلعذاب ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِيَ ٱلْأَمْرُ ﴾ [١] يعني لما وجب العذاب لأهل ٱلنار ، وكما في قوله تعالى: ﴿ إِذْ قُضِيَ ٱلْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [٢] .

أي وجب ٱلعذاب ، وكما في قوله تعالى : ﴿ وَغِيضَ ٱلْمَآءُ وَقُضِيَ ٱلْأَمْرُ ﴾ [٣] يعني ٱلعذاب .

ألوجه ٱلثالث : ألأمر يعني عيسى بن مريم كما في قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ ۖ سُبْحَٰنَهُۥٓ ۚ إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [٤] .

وكما في قوله تعالى : ﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [٥] .

ألوجه ٱلرابع : ألأمر يعني ٱلقتل ، كما في قوله تعالى : ﴿ لِيَقْضِيَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ﴾ [٦] يعني قتل كفار مكة ببدر وكما في قوله تعالى : ﴿ جَآءَ أَمْرُ ٱللَّهِ قُضِيَ بِٱلْحَقِّ ﴾ [٧] .

---

[١] سورة إبراهيم / ٱلآية : ٢٢ .

[٢] سورة مريم / ٱلآية : ٣٩ .

[٣] سورة هود / ٱلآية : ٤٤ .

[٤] سورة مريم / ٱلآية : ٣٥ .

[٥] سورة ٱلبقرة / ٱلآية : ١١٧ .

[٦] سورة ٱلأنفال / ٱلآية : ٤٤ .

ألوجه ٱلخامس : ألأمر بمعنى ٱلفتح ، كما في قوله تعالى : ﴿ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦ ﴾ [١] يعني فتح مكة .

ألوجه ٱلسادس : ألأمر يعني ٱلجلاء وٱلقتل ، كما في قوله تعالى : ﴿ فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓ ﴾ [٢] يعني قتل بني قريضة وإجلاء بني ٱلنضير .

ألوجه ٱلسابع : ٱلأمر يعني ٱلذنب ، كما في قوله تعالى : ﴿ فَذَاقَتۡ وَبَالَ أَمۡرِهَا ﴾ [٣] يعني جزاء ذنبها ، وكما في قوله تعالى : ﴿ كَمَثَلِ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ قَرِيبٗاۖ ذَاقُواْ وَبَالَ أَمۡرِهِمۡ ﴾ [٤] يعني جزاء ذنبهم ، وكما في قوله تعالى: ﴿ لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦ ﴾ [٥] أي جزاء ذنبه .

ألوجه ٱلثامن : ألأمر بمعنى ٱلموت كما في قوله تعالى : ﴿ وَغَرَّتۡكُمُ ٱلۡأَمَانِيُّ حَتَّىٰ جَآءَ أَمۡرُ ٱللَّهِ ﴾ [٦] .

ألوجه ٱلتاسع : ألأمر بمعنى ٱلغرق ، كما في قوله تعالى : ﴿ قَالَ لَا عَاصِمَ ٱلۡيَوۡمَ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ ﴾ [٧] .

---

[٧] سورة غافر / ٱلآية : ٧٨ .

[١] سورة ٱلتوبة / ٱلآية : ٢٤ .

[٢] سورة ٱلبقرة / ٱلآية : ١٠٩

[٣] سورة ٱلطلاق / ٱلآية : ٩ .

[٤] سورة ٱلحشر / ٱلآية : ١٥ .

[٥] سورة ٱلمائدة / ٱلآية : ٩٥ .

[٦] سورة ٱلحديد / ٱلآية : ١٤ .

ألوجه ٱلعاشر : ألأمر بمعنى ٱلخصب ، كما في قوله تعالى : ﴿ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ ﴾ [1] .

ألوجه ٱلحادي عشر : ألأمر بمعنى ٱلقول ، كما في قوله تعالى : ﴿ إِذْ يَتَنَٰزَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ ﴾ [2] أي قولهم ، وكما في قوله تعالى : ﴿ فَتَنَٰزَعُوٓاْ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ ﴾ [3] وكما في قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمْرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ ﴾ [4] وكما في قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا هُودًا ﴾ [5] وكما في قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا صَٰلِحًا ﴾ [6] .

ألوجه ٱلثاني عشر : ألأمر بمعنى ٱلقضاء ، وذلك كقوله تعالى : ﴿ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ﴾ [7] يعني ٱلقضاء ، وكما في قوله تعالى : ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾ [8] يعني ٱلقضاء في ٱلخلق بما يشاء .

---

[7] سورة هود / ٱلآية : ٤٣ .

[1] سورة ٱلمائدة / ٱلآية : ٥٢ .

[2] سورة ٱلكهف / ٱلآية : ٢١ .

[3] سورة طه / ٱلآية : ٦٢ .

[4] سورة هود / ٱلآية : ٤٠ .

[5] سورة هود / ٱلآية : ٥٨ .

[6] سورة هود / ٱلآية : ٦٦ .

[7] سورة ٱلرعد / ٱلآية : ٢ ، وسورة يونس / ٱلآية : ٣ .

[8] سورة ٱلأعراف / ٱلآية : ٥٤ .

ألوجه ٱلثالث عشر : ألأمر يعني ٱلوحي ، كما في قوله تعالى : ﴿ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ﴾ [١] يعني ينزل ٱلوحي من ٱلسماء إلى ٱلأرض . وكما في قوله تعالى : ﴿ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ ﴾ [٢] يعني ٱلوحي .

ألوجه ٱلرابع عشر : ألأمر بمعنى ٱلشأن ، وٱلحال كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾ [٣] وكما في قوله تعالى : ﴿ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ ﴾ [٤] .

ألوجه ٱلخامس عشر : أَلأمر يعني ٱلنصر ، كما في قوله تعالى : ﴿ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [٥] .

ألوجه ٱلسادس عشر : ألأمر بمعنى ٱلحذر ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِن تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا۟ قَدْ أَخَذْنَآ أَمْرَنَا مِن قَبْلُ ﴾ [٦] .

ألوجه ٱلسابع عشر : ألأمر بمعنى ٱلقيامة ، كما في قوله تعالى : ﴿ أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ ﴾ [٧] يعني ٱلقيامة ، وكما في قوله تعالى : ﴿ وَغَرَّتْكُمُ ٱلْأَمَانِىُّ حَتَّىٰ جَآءَ أَمْرُ ٱللَّهِ ﴾ [٨] يعني ٱلقيامة .

---

[١] سورة ٱلسجدة / ٱلآية : ٥ .

[٢] سورة ٱلطلاق / ٱلآية : ١٢ .

[٣] سورة هود / ٱلآية : ٩٧ .

[٤] سورة ٱلشورى / ٱلآية : ٥٣ .

[٥] سورة آل عمران / ٱلآية : ١٥٤ .

[٦] سورة ٱلتوبة / ٱلآية : ٥٠ .

[٧] سورة ٱلنحل / ٱلآية : ١ .

ألوجه ٱلثامن عشر : ألأمر بمعنى ٱلمشورة ، كما في قوله تعالى : حكايةً عن فرعون ﴿ يُرِيدُ أَن يُخْرِجَكُم مِّنْ أَرْضِكُمْ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴾ [١] .

ألوجه ٱلتاسع عشر : ألأمر بمعنى إستدعاء ٱلفعل ، كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [٢] ، وكما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [٣] .

ألوجه ٱلعشرون : وهو ما نقله ٱبن ٱلجوزي عن بعضهم من أنَّ ٱلأمر بمعنى ٱلكثرة ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَـٰهَا تَدْمِيرًا ﴾ [٤] أي كثرناهم وألحقه بعضهم بٱلأمر الذي هو ٱستدعاء ٱلفعل فيكون ٱلمعنى أمرناهم بٱلطاعة ففسقوا[٥].

قلت : ٱلمتتبع لهذه ٱلشواهد ٱلقرآنية يرى أن أكثر ٱلمعاني ٱلمذكورة لا تمثل مفاهيم للأمر بل هي من مصاديقه [٦] أما مفهوم ٱلأمر في هذه ٱلشواهد فينحصر في معانٍ ثلاثة هي :

---

[٨] سورة ٱلحديد / ٱلآية : ١٤ .

[١] سورة ٱلأعراف / ٱلآية : ١١٠ .

[٢] سورة ٱلنساء / ٱلآية : ٥٨ .

[٣] سورة ٱلنحل / ٱلآية : ٩٠ .

[٤] سورة ٱلإسراء / ٱلآية : ١٦ .

[٥] أُنظر لما تقدم من ٱلوجوه ، ٱلوجوه وٱلنظائر في ٱلقرآن ٱلكريم لهارون بن موسى ، تحقيق د. حاتم صالح الضامن ، ط دار ٱلحرية للطباعة ص ١٩٣-١٩٥ ، التصاريف ليحيى بن سلام تحقيق هند شلبي ، الشركة ٱلتونسية للتوزيع ص ٢٣١-٢٣٤ . نزهة ٱلأعين ٱلنواظر ص ١٧٢ وما بعدها .

[٦] ٱلمصداق أو ٱلماصدق : ما يصدق عليه ٱللفظ وٱلمفهوم ما يفهم منه فمفهوم لفظ إنسان ٱلحيوان ٱلناطق ومصاديقه كثيرة تتحقق في زيد وعمرو وغيرهما .

ألمعنى ٱلأول : ألفعل كما في شواهد ٱلوجوه ٱلعشرة ٱلأولى .

ألمعنى ٱلثاني : ألشأن كما في شواهد ٱلوجه ٱلحادي عشر وٱلثاني عشر وٱلثالث عشر وٱلرابع عشر وٱلخامس عشر وٱلسادس عشر .

ألمعنى ٱلثالث : ألقول ٱلمخصوص ٱلمقتضي ٱستدعاء طلب ٱلفعل كما في شواهد ٱلوجوه ٱلأربعة ٱلأخيرة .

أما ما ذكره بعضهم في تفسير ٱلأمر ٱلوارد في قوله تعالى : ﴿ أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا ﴾ [1] من أنه بمعنى (كثّرناهم) فغير مسلم به ، لأن فعل ٱلأمر ٱلثلاثي من ٱلأمر ٱلذي بمعنى (كثر) ٱلماضي منه على زنة فَعِلَ بكسر عين الفعل ، يُقال : أمرهم الله فأمروا ، ومنه حديث أبي سفيان قبل إسلامه " لقد أمِرَ أمرُ ٱبن أبي كبشة أنه ليخافه ملك بني ٱلأصفر " [2] . ومنه حديث ٱبن مسعود ﷺ " كنّا نقول في ٱلجاهلية قد أمر بنو فلان أي كثروا " [3] .

---

[1] سورة ٱلأسراء / ٱلآية : ١٦ .

[2] رواه ٱلبخاري ، كتاب بدء ٱلوحي ٩/١ وٱلجهاد وٱلسير ٥٧/٤ .

[3] أُنظر ٱلنهاية في غريب ٱلحديث لٱبن ٱلأثير ٦٦/١ (أمر) .

أَلفصل ٱلثاني

مفهوم أَلأمْرِ عند ٱلأصوليين

عرّف ٱلأصوليون ٱلأمر بتعريفات منها لفظية ومنها حدّية ورسميّة ، ولذلك رأيت من ٱلمفيد أن أوزع ٱلموضوع على مبحثين مخصصاً أولهما للتعريفات ٱللفظية وثانيهما للتعريفات ٱلحدية وٱلرسمية وٱلتي يمكن جمعها تحت عنوان ٱلتعريفات ٱلاصطلاحية .

أَلمبحث ٱلأول

(أَلتعريفات ٱللفظية)

ذكر ٱلأصوليون للأمر معاني عدَّة ، وقد وجدنا أن فريقاً منهم قد ٱنفردَ بذكر بعض منها ، وجملة هذه ٱلمعاني ٱلمذكورة عندهم ما يأتي :

١- ألطلب كما في (أمره بكذا) .

٢- ألفعل ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [١] ، وكما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [٢] .

٣- ألصفة كما في قول ٱلشاعر :

عزمت على إقامة ذي صباح لأمر ما يسوّد من يسود

٤- ألشيء كما في قول ٱلقائل : رأيت ٱليوم أمراً عجيباً [٣] .

٥- ألغرض ، كقولك : فعلت هذا ٱلأمر .

٦- ألحادثة ، كقولك : وقع في ٱلبلد أمرٌ .

٧- جملة ٱلشأن وٱلطرائق ، وهذا ما تفرد به أبو ٱلحسين ٱلبصري ومثّل له بقول ٱلقائل : أمر فلان مستقيم .

على أن لفظ ٱلأمر هنا يدخل فيه شأنه وطرائقه أفعاله وغير أفعاله [٤] ومنهم من أضاف معنىً آخر للأمر فقال : إنَّ ٱلأمر يأتي بمعنى ٱلفعل ٱلعجيب ممثلين

---

[١] سورة آل عمران / ٱلآية : ١٥٩ .

[٢] سورة يس / ٱلآية : ٨٢ .

[٣] الفرق بين الشأن والصفة والشيء هو أن الشأن معنى رفيع يقوم بالذات والصفة معنى مطلق يقوم بها والشيء هو الموجود ، فالصفة أعم مطلقاً من الشأن ، والشيء أعم مطلقاً منهما ، أُنظر حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي لجمع الجوامع للسبكي ، ط دار إحياء الكتب العربية ، ٣٦٧/١ .

[٤] أُنظر الأحكام في أصول الأحكام لسيف الدين على بن أبي علي بن محمد الآمدي ، دار الكتب العلمية ، ٣٥٦/٢ . المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي ، منشورات المعهد العلمي الفرنسي للدرسات العربية بدمشق ، ٤٦-٤٧ ، طلعة الشمس على الألفية في أصول فقه الأباضية لأبي محمد عبيد الله السالمي ، مطبعة الموسوعات ، القاهرة ، ٣٥/١. هداية العقول في شرح كفاية الأصول في

لذلك بقوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا ﴾ [1] ولا يخفى ما فيه من خلط بين ٱلماصدق وٱلمفهوم لأن ٱلأمر يكون من مصاديق ٱلتعجب لا مستعملاً في مفهومه[2] .

أَلمعنى ٱلحقيقي للأمر : إنَّ ٱلخلاف قائم في إطلاق لفظ ٱلأمر على هذه ٱلمعاني بين ٱلأصوليين أعلى سبيل ٱلحقيقة هو أم على سبيل ٱلمجاز ؟ وٱلذي أدّى إلى ٱهتمامهم بهذا ٱلخلاف ما يكمن وراء دلالته على ٱلفعل ، لأنهم جعلوا هذه ٱلمسألة أصلاً للخلاف في أفعال ٱلنبي ﷺ في كونها أمراً أم لا ؟ فقد ورد في ٱلتنزيل ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [3] .

فإذا كان ٱلأمر دالاً على ٱلفعل حقيقة كانت أفعاله ﷺ آمرة كأقواله . وٱلذي أراه والله أعلم أن تأصيل مسألة أفعال ٱلنبي ﷺ في كونها آمرة كأقواله أم لا على مسألة دلالة ٱلأمر على ٱلفعل فيه نظر ، لأن دلالة لفظ ٱلأمر يساغ أن يذكر كدليل ضمن ٱلأدلة التي تساق في ٱلمسألة و لم تكن ٱلأدلة ٱلوحيدة ، لذلك أرى أن يفرق في ٱلبحث بين ٱلمسألة ٱلأولى وٱلثانية .

أصول فقه الأمامية للسيد محمد علي الموسوي الحمامي ، ط الآداب ، التحف الأشرف ، ١/٢٦١-٢٦٢ . نهاية السول ص ٢/٢٣٩-٢٤٠ . البحر المحيط ، ٢/٣٤٣ .

[1] سورة هود / ٱلآية : ٩٤ .

[2] أُنظر كفاية الأصول وشرحه هداية العقول ١/٢٦٢ .

[3] سورة النور / ٱلآية : ٦٣ .

أما دلالة ٱلأمر على معانيه ٱلمذكورة آنفاً فإن ٱلأصوليين قد ٱتفقوا على أن ٱسم ٱلأمر يطلق حقيقة على ٱلقول ٱلمخصوص ، ولكنهم ٱختلفوا في إطلاقه على بقية معانيه أهو على سبيل ٱلحقيقة أم على سبيل ٱلمجاز ولهم في ذلك آراء ثلاثة هي :

ٱلرأي ٱلأول : إنهُ حقيقة في ٱلقول ٱلمخصوص مجاز في غيره من ٱلمعاني ، وهو مذهب ٱلجمهور من ٱلأصوليين .

ٱلرأي ٱلثاني : إنهُ مشترك لفظي ، فعند مالك في إحدى ٱلروايتين عنه وبعض أصحاب ٱلشافعي إنهُ مشترك بين ٱلقول ٱلمخصوص وٱلفعل ، وقال أبو ٱلحسين ٱلبصري : إنهُ مشترك بين ٱلشيء وٱلصفة وبين جملة ٱلشأن وٱلطرائق وبين ٱلقول ٱلمخصوص ، وعن أبي ٱلقاسم ٱلسبتي إنهُ حقيقة في ٱلقول وٱلشأن وٱلطريق دون آحاد ٱلأفعال .

ٱلرأي ٱلثالث : إنهُ متواطئ [1] في ٱلقول ٱلمخصوص وٱلفعل به قال ٱلآمدي[2] .

---

[1] المتواطئ : لفظ يطلق على أشياء متغايرة بالعدد ولكنها متفقة بالمعنى الذي وضع الاسم عليها ، كاسم الرجل فأنه يطلق على زيد وعمرو وبكر وغيرهم . أُنظر المستصفى من علم الأصول لحجة الإسلام الغزالي ، دار العلوم الحديثة ، بيروت . ٣١/١ .
وقد أطلق أغلب المصنفين لفظ المشترك المعنوي بدل المتواطئ والمؤدّى واحد وقد صرّح به البخاري في كشف الأسرار فقال : " أما قولهم هو متواطئ أي مشترك معنوي " . كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي للإمام علاء الدين البخاري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٠٦/١ ، أمّا المشترك فهو ما اتحد لفظه وتعدد معناه ، كالعين المشتركة بين المبصرة وعين الماء والذهب .

[2] أُنظر الأحكام للآمدي ، ٣٥٦/٢ وما بعدها ، البحر المحيط ، ٣٤٣/٢ وما بعدها ، المعتمد ، ٤٣/١ وما بعدها . كشف الأسرار ١٠٢/١ وما بعدها . هداية العقول ٢٦٢/١ وما بعدها . فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للإمام محب الله بن عبد الشكور ، مطبوع مع مستصفى الغزالي ، دار العلوم الحديثة ، بيروت لبنان ، ٣٦٧/١ .

أدلة ٱلجمهور : استدلّ ٱلجمهور لإثبات أن أسم ٱلأمر حقيقة في ٱلقول ٱلمخصوص مجاز في غيره من ٱلمعاني بأدلة نُجمِلُها فيما يأتي :

١-لو كان ٱسم ٱلأمر حقيقة في ٱلقول ٱلمخصوص وغيره للزم ٱلإشتراك وهو خلاف ٱلأصل .

٢-لو كان حقيقة في ٱلفعل لأطرد في كلّ فعل ، إذ هو لازم ٱلفعل ، وهذا يعني للأكل وٱلشرب أمراً حقيقة وليس كذلك .

٣-لو كان حقيقة في ٱلفعل لاشتق لمن قام به ٱسم ٱلأمر كما في ٱلقول ٱلمخصوص وليس كذلك .

٤-إنَّ جمع ٱلأمر ٱلذي يعني ٱلقول ٱلمخصوص (أوامر) وهو لازم له لنفس ٱلأمر لا للمسمى وهو غير متحقق في ٱلفعل إذ أنَّ لفظ ٱلأمر ٱلذي يعني ٱلفعل يجمع على (أمور) .

٥-أَلأمر ٱلحقيقي له متعلق وهو ٱلمأمور وهو غير متحقق في ٱلفعل ويلزم من ٱنتقاء ٱللازم ٱنتقاء ٱلملزوم .

٦-تبادر خصوص ٱلقول ٱلمخصوص من لفظ ٱلأمر عند إطلاقه من دون قرينة ، وٱلتبادر علامة ٱلحقيقة وهو غير متحقق في بقية ٱلمعاني.

٧-إن من لوازم ٱلأمر ٱلحقيقي وصفه بكونه مطاعاً وهذا غير متحقق في ٱلفعل .

٨-لو كان ٱلأمر مشتركاً بين ٱلقول ٱلمخصوص وغيره لما سبق أحدهما إلى ٱلفهم دون ٱلآخر لأن تناول ٱلمشترك للمعاني على ٱلسواء وٱلأمر خلافه .

٩-إن كلّ مقصود خص بصيغة كالماضي وٱلمستقبل ، وصيغهما لم تكن صيغاً مشتركة مع غيرهما ، وإنّ ٱلعبارات وضعت دلالات على ٱلمعاني ٱلمقصودة ولا يجوز قصورها عن ٱلمقاصد وٱلمعاني ، وقد وجدنا كلّ مقاصد ٱلفعل مثل ٱلماضي وٱلحال وٱلاستقبال قد خصّ بصيغةً ، وأن ٱلأمر من أعظم ٱلمقاصد فتخصيصه بصيغةٍ أولى.

١٠- يصح أن يقال فلان يفعل كذا ويأمر بخلافه ولو كان ٱلفعل أمراً لكان هذا تناقضاً .

١١- إنّ إطلاق ٱسم ٱلأمر على ٱلفعل في بعض ٱلصور مجاز ، يدل عليه صحةُ نفي ٱلأمر عن ٱلفعل ، وهذه علامة ٱلمجاز إذ ٱلحقيقة لا يجوز نفيها ، وصحة النفي من علامات ٱلمجاز إذ لا يقال للسبع ليس بأسد ويجوز نفيه عن ٱلرجل ٱلشجاع [1] .

إعتراضات ٱلمخالفين : ٱعترض ٱلمخالفون على بعض هذه ٱلحجج بٱعتراضات منها:

---

[1] أنظر الأحكام للآمدي ٣٥٧/٢ . بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الاصفهاني ، ط مركز إحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، ٨/٢-٩ . المغني في أصول الفقه للإمام جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي ، ١٠٤/١ وما بعدها . المعتمد لأبي الحسين البصري ، ٤٧/١ .

ألإعتراض على ألدليل ألأول : إنهُ لا يلزم من كون ألأمر حقيقة في ألفعل أن يكون مشتركاً لفظياً بل من ألممكن أن يكون متواطئاً ـــ أي مشتركاً معنوياً ـــ بألعتبار معنىً مشترك بينه وبين ألقول ألمخصوص [1] .

وأجيب على هذا ألأيراد بأن ألقول بألإشتراك ألمعنوي إنما يستقيم لو لم يدل دليل على خلافه ، وإلا لوجب رفع ألإشتراك وألمجاز أصلاً إذ ما من معنيين إلا ويجري فيهما ذلك ، ثمّ إن ذلك يؤدي إلى صحة دلالة ألأعم على ألأخص ، ثمّ إنَّ لقول بألإشتراك ألمعنوي قول حادث يرفع كونه حقيقة في ألقول ألمخصوص بخصوصه [2] .

ألإعتراض على ألدليل ألثاني : إن هذا ألدليل يرد عليه أن ألمتناع إطلاق ألأمر على ألأكل وألشرب وإن سلم فعدم أطراده في كلّ وقتٍ يمنع من كونه حقيقة في ألقول ألمخصوص ، وهو غير مطرد في كل قول وإذا كان لا يمنع ذلك في ألقول فكذلك في ألفعل [3] .

وأجيب : بأنَّ لفظ ألأمر حقيقة في ألقول ألمخصوص ألمقتضي طلب الفعل وهو مطَّردٌ فيه غير مطرد في غيره لأنه حقيقة فيه لا في غيره من ألأقوال [4] .

ألإعتراض على ألدليل ألثالث : ردّ على ألدليل ألثالث بوجهين هما :

---

[1] أُنظر الأحكام للآمدي ، ٢/٣٦٠ .

[2] أُنظر شرح القاضي عضد الدين الايجي على مختصر المنتهى لابن الحاجب ، مطبعة الفجالة الجديدة ، ٢/٧٦ .

[3] أُنظر الأحكام للآمدي ، ٢/٣٦٠ .

[4] أُنظر شرح العضد على المختصر ، ٢/٧٦ ، والأحكام للآمدي ، ٢/٣٦٠ .

ألوجه ألأول : إن لفظ ألأمر عند ألقائلين بألإشتراك ألللفظي لا يقصد به أنه موضوع للفعل بمعنى ألحدث بل هو موضوع للشيء ألمطلق ألشامل للفعل[1].

ألوجه ألثاني : إن مثل لفظ ألأمر كمثل لفظ ألقارورة فكما أن ألقارورة وضعت للآنية ألزجاجية وليست مشتقة منها لأنها لو كانت مشتقة من (قرَّ ــ يقرُّ) لصح أن يطلق على ألكوز وألجرّة ، وليس كذلك لأن ألزجاجة داخلة في مفهوم ألقارورة ، فلذلك تعد ألقارورة ألسماً جرّد عن ألمعنى ألوصفي كما هو مقتضى ألاشتقاق . فكما إن عدم ألاشتقاق في ألقارورة لم يمنع ألستعمالها في معناها ألحقيقي ، وهو إطلاقهُ على ألآنية ألزجاجية فكذلك عدم ألشتقاق لفظ ألأمر لا يمنع ألستعماله في معنى ألفعل حقيقة [2] . وأجيب على هذا ألإيراد بأن تشبيه ألأمر بمعنى الفعل بالقارورة في عدم ألإشتقاق في كل منهما غير سليم لأن ألإشتقاق في ألقارورة حاصل في ألأصل ولكن ألمانع طارئ عليه ذاك لأن ألزجاج داخل في مفهومه فألمتنع ألإشتقاق بخلاف ألأمر فلا مانع فيه [3] .

---

[1] أنظر : التحرير في أصول الفقه لابن الهمام الحنفي ، ط مصطفى الباني الحلبي ، مصر ، ١٣٥ . الأحكام للآمدي ، ٢/٣٦٠ ــ ٣٦١ ، فواتح الرحموت ، ٣٦٨/١ .

[2] أنظر : فواتح الرحموت ، ٣٦٨/١ .

[3] أنظر المصدر السابق ، ٣٦٨/١ .

ويردُ عليه : أن ٱلمراد بهذا ٱلتشبيه تشبيه جامد بجامد في مطلق ٱلجامدية بصرف ٱلنظر عن كون أحدهما صالحاً للإشتقاق ولكن ٱلمانع طارئ فيه أو ليس كذلك كٱلأمر بمعنى ٱلفعل [1] .

ولا يعني أن ما ذكر في ٱلرد على ٱلدليل ٱلثالث حاكم بضعف ما قال به ٱلجمهور ولكن يكتفى بالأدلة التي ورد ذكرها على إثبات ما قالوا به أمام أدلة ٱلمخالفين .

أدلة ٱلقائلين بٱلإشتراك ٱللّفظي بين ٱلقول ٱلمخصوص وٱلفعل :

ـ إستدل أصحاب هذا ٱلرأي من ٱلكتاب بقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾ [2] أي فعله وطريقته وبقوله تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [3] أي فعلهم . وبقوله تعالى : ﴿ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [4] أي فيما تقدمون عليه من ٱلفعل، وبقوله تعالى : ﴿ أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ [5] أي فعله وصنيعته . وبقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَمْرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِٱلْبَصَرِ ﴾ [6] أي فعلنا .

---

[1] أُنظر : نفس المصدر ، ٣٦٨/١ .

[2] سورة هود / ٱلآية : ٩٧ .

[3] سورة الشورى / ٱلآية : ٣٨ .

[4] سورة آل عمران / ٱلآية : ١٥٢ .

[5] سورة هود / ٱلآية : ٧٢ .

[6] سورة القمر / ٱلآية : ٥٠ .

فأطلق لفظ ٱلأمر في هذه ٱلآيات على ٱلفعل وٱلأصل في ٱلإطلاق ٱلحقيقية[1] .

ـــ وٱستدلوا من ٱلسنة بما روي عنه ﷺ أنه شُغلَ عن أربع صلوات يوم ٱلخندق فقضاها مرتبة وقال : " صلوا كما رأيتموني أصلي " [2] .

وبما روي عنه ﷺ أنه قال في حجة ٱلوداع " خذوا عني مناسككم " [3] فجعل ٱلرسول ﷺ ٱلمتابعة لازمة لفعله ، فثبت بٱلنص أن فعله موجب ، ولو لم يكن أمراً لم يكن موجباً لقوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [4] .

ـــ وٱستدلوا بأن ٱختلاف ٱلجمع بلفظ واحد بٱعتبار معنيين يدل على أنه حقيقة في كل واحد منهما ، فإن ٱلعود بمعنى ٱلخشب يجمع على عيدان ، وبمعنى آله ٱللّهو يجمع على أعواد ، وأن ٱلأمر بمعنى ٱلفعل يجمع على (أمور) وبمعنى ٱلقول على أوامر فيكون ٱلأمر حقيقةً فيهما [5] .

---

[1] أنظر الأحكام للآمدي ، ٣٦١/٢٠ .

[2] البخاري ، الأذان للمسافر ، ١٥٤/١ . الدارمي ، من أحق بالإمامه ، ٢٨٦/١ ، البيهقي ، ٣٤٥/٣ .

[3] رواه مسلم بلفظ لتأخذوا مناسككم ٧٩/٤ وكذا أبو داود ٢٠١/٢ رقم الحديث (١٩٧٠) ، النسائي بلفظ خذوا مناسككم ٢٧٠/٥ .

[4] سورة النور / ٱلآية : ٦٣ .

[5] أنظر : كشف ٱلأسرار للبخاري ، ١٠٣/١ ، ٱلمعتمد ٤٧/١ .

ـــ ومما ٱستدلوا به أنه لو أطلق أسم ٱلأمر على ٱلفعل على سبيل ٱلمجاز لكان مجازاً أما بٱلزيادة وأما بٱلنقصان وأما بٱلنقل وٱلتشبيه ، وليس بين ٱلقول وٱلفعل شبه فعلم بذلك أنه ليس مجازاً فيه [1] .

مناقشة ٱلأدلة : إن فيما ٱستدل به ٱلقائلون بأن ٱلأمر مشترك لفظي نظـــراً من قبل ٱلجمهور وفيما يأتي تفصيل ذلك .

أولاً : أما ما ٱستدلوا به من ٱلآيات ٱلقرآنية ٱلتي ورد فيها لفظ ٱلأمر ففيـــه نظر لأن ٱلأمر في قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾ لا يمتنـــع أن يكون ٱلمراد به قوله ولهذا قال تعالى : ﴿ فَٱتَّبَعُوٓاْ أَمْرَ فِرْعَوْنَ ﴾ [2] وٱلإتبـــاع كما يكون في ٱلفعل فإنه يكون بٱلقول أيضاً [3] وأما قوله تعـــالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ فجوابه أن ٱلمراد بٱلأمر هنا هو ٱلشأن مجازاً وهو أولى من ٱلإشتراك ، ووجه ٱلمجاز أن ٱلشأن أعم مـــن ٱلقول وٱلفعل فٱلتعبير عنه بٱلقول من باب إطلاق ٱسم ٱلخاص وإرادة ٱلعام [4].

---

[1] أنظر : ٱلمعتمد ، ٤٧/١-٤٨ ، ٱلأحكام للآمدي ٣٦١/٢ ، كشف الأسرار للبخاري . ١٠٣/١ .

[2] سورة هود / ٱلآية : ٩٧ .

[3] أنظر : المحصول في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين بن عمر الرازي ، دار الكتب العلمية ، ١٨٥/١ .

[4] أنظر : نهاية السول ، ٢٣٩/٢ .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَمْرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٌ ﴾ فلا يجوز فيه إجراء ٱللفظ على ظاهره ، لأنه يلزم أن يكون فعل الله تعالى واحداً وهذا ظاهر ٱلبطلان . ولأنه يقتضي أن يكون كل فعل الله تعالى لا يحدث إلا كلمحٍ بٱلبصر [1] .

وهكذا يكون توجيه ٱلكلام في ٱلآيات ٱلمشابهة للآيات ٱلمذكورة لتعيين مدلول لفظ ٱلأمر فيها .

ثانياً : وأما ما ٱستدلوا به من ٱلأحاديث ٱلشريفة ٱلآنفة ٱلذكر فإن ذلك لا يقوى على أن يكون دليلاً لإثبات ما ذهبوا إليه ، لأن ٱلأمر قد ٱستفيد من قوله ﷺ " صلوا ، وخذوا " لا مِن فعله صلوات ٱلله وسلامهُ عليه ٱلمجرد عن ٱلطلب بٱلصيغة ، بل إن هذين ٱلحديثين يصلحان لأن يكونا ضمن ٱلأدلة ٱلمؤيدة لما ذهب إليه ٱلجمهور بٱعتبار أنه لو كان ٱلفعل أمراً في ذاته لما ٱحتيج للأمر بٱلصيغة [2] .

ثالثاً : وأما ٱستدلالهم بٱختلاف ٱلجمع ففيه نظر لأن ٱللفظ إذا كان مشتركاً بين معنيين فإن جمعه يكون واحداً على صيغة واحدة كالقرء سواء أكان معناه ٱلحيض أم ٱلطهر فإن جمعه قروء .

وأما لفظ ٱلعود ٱلمستدلَ به فكونه بمعنى ٱلخشب فإنه يجمع على عيدان فلا يمكن أن يراد منه حينئذ آلة ٱللهو . وكذلك بٱلنسبة لنفس ٱللفظ ٱلذي يطلق على آلة ٱللهو إذا كان جمعه على أعواد فلا يراد منه معنى ٱلخشب ، ذاك لأن

---

(1) أنظر : المحصول ، ١٨٧/١ ، نهاية السول ، ٢٣٩/٢ .

(2) أنظر : كشف الأسرار للبخاري ، ١٠٣/١ .

ٱلجمع يرد ٱلأشياء إلى أصولها كما هو مقرر عند أهل ٱللغة ، هـذا إذا سلم إدعاؤهم وإلا فإن (ٱلأعواد وٱلعيدان) كليهما جمع (عود) [1] .

رابعاً : وأما ٱستدلالهم بعدم وجود ٱلرابط بين ٱلقول ٱلمخصوص وٱلفعل ٱلذي هو شرط صحة ٱلمجاز ، فيرد عليه أن لفظ ٱلأمر مجاز في ٱلفعل بزيادة معنوية ، ذاك لأن أفعال ٱلإنسان لما دخل فيها ٱلقول سميت ٱلجملة بٱسم جزئها، وقد يكون ٱلرابط ٱلشبه ٱلموجود بين ٱلأفعال وٱلأوامر فإن كلّ واحد منها يدل على سداد أغراض ٱلإنسان ، ولا يرد عليه لزوم تسمية ٱلنهي وٱلخبر أمرين ذاك لأن ٱلمجاز لا يجب ٱطراده [2] .

وقد يكون توجيه ٱلكلام في مثل قول ٱلقائل (أمر فلان مستقيم) على أنه أجري فيه ٱسم ٱلمصدر على ٱلمفعول به كقولهم (هذا ٱلدرهم ضرب ٱلأمير) وحقيقة أنه مضروبه [3] .

وبهذا ٱندفعت شبه ٱلقائلين بأن ٱلأمر مشترك لفظي بين ٱلقول ٱلمخصوص وٱلفعل .

دليل أبي ٱلحسين ٱلبصري فيما ذهب إليه : ٱستدل أبو ٱلحسين ٱلبصري لإثبات ما ذهب إليه من أنَّ ٱلإنسان إذا قال (هذا أمر) لم يدر ٱلسامع أي هذه ٱلأمور أراد . فإذا قال (هذا أمر بٱلفعل) أو قال (أمر فلان مستقيم) أو قال

---

(1) أُنظر : المصدر السابق ، ١٠٣/١ .

(2) أُنظر : المعتمد ، ٤٨/١ . أصول السرخسي ، للإمام أحمد بن أبي سهيل السرخسي ، ط دار المعرفة ، بيروت ١٠٣/١ .

(3) أُنظر : المصدرين السابقين .

(تحرّك هذا ٱلجسم لأمر من ٱلأمور) و (جاء زيد لأمر من ٱلأمور) عقل ٱلسامع من ٱلأول ٱلقول ٱلمخصوص ومن ٱلثاني ٱلشأن ومن ٱلثالث ٱلشيء وٱلغرض [1].

ويرد عليه : أن مقتضى ما بنى عليه رأيه ٱلتردد ٱلذهني ٱلحاصل عند سماع ٱسم ٱلأمر وهذا ممتنع عند ٱلقائلين بأنه حقيقة في ٱلقول ٱلمخصوص مجاز في غيره إلا إذا وجدت ٱلقرينة ٱلصارفة من حمل ٱللفظ على معناه ٱلحقيقي كٱستعماله في موضع لا يليق به ٱلقول فحينئذ يصير ذلك قرينه في أن ٱلمراد منه غير ٱلقول [2].

أَلمذهب ٱلراجح : مما سبق يتبين أن ٱلراجح من ٱلآراء في ٱلمسألة هو ما ذهب إليه ٱلجمهور من أن ٱسم ٱلأمر حقيقة في ٱلقول ٱلمخصوص مجاز في بقية ٱلمعاني ٱلمذكورة له لسلامةِ أغلب أدلتهم من ٱلنقض ولوجاهة ٱلتهم ٱلموجهة إلى أدلة ٱلمخالفين وٱلله أعلم .

مطلب في

أفعال النبي محمد ﷺ

تبين مما سبق أن ٱلأمر حقيقة في ٱلقول ٱلمخصوص ٱلمقتضي طلب ٱلفعل مجاز في ٱلفعل وبقية ٱلمعاني ، وإذا كان قد قرر هذا فإننا نتساءل أَنَّ فعل ٱلنبي ﷺ لا يعد أمراً في حد ذاته أم أنه أمر ؟ وإذا كان ٱلأمر للوجوب على رأي ٱلجمهور على ما سيأتي فهل يكون فعله ﷺ موجباً ؟ .

---

[1] أُنظر : المعتمد ، ٤٦/١ .

[2] أُنظر : المحصول ، ١٨٨/١ .

وقبل أن نخوض في تفاصيل ٱلمسألة وأدلة ٱلقائلين بكل رأي من ٱلآراء لابد من تحديد محل ٱلنـــزاع ، فإن ٱلعلماء ٱتفقوا على أن ما صدر عن رســـول الله ﷺ بطبيعته ٱلبشرية كٱلأكل وٱلشرب ونحوهما وما كان خاصاً به من وجـــوب ٱلضحى وٱلسواك وصلاة ٱلتهجد وٱلزيادة على أربع نـــسوة ليـــست موجبـــة للإتباع [1] . ثمّ إنهم ٱتفقوا على أن فعله ﷺ يُعدُّ مبيناً لمجمل قوله عليه ٱلـــصلاة وٱلسلام . وللعلماء فيما تبقى من أفعاله ﷺ مذهبان .

أَلمذهب ٱلأول : أن فعله ﷺ كأمره بٱلقول واجبٌ ٱتباعه ، وإليه ذهب مالك في إحدى ٱلروايتين عنه وجماعة من أصحاب ٱلشافعي منهم ٱلعباس بـــن سريج وأبو سعيد ٱلأصطخري وأبو علي ٱبن أبي هريرة وأبو علي ٱبن خيران[2].

أَلمذهب ٱلثاني : لا يصح إطلاق لفظ ٱلأمر على فعله ﷺ وإليه ذهـــب جمهور ٱلعلماء [3] .

أدلة ٱلمذهب ٱلأول : ٱستدل أصحاب ٱلمذهب ٱلأول لما ذهبـــوا إليـــه بالأدلة ٱلآنفة ٱلذكر في إثبات أن ٱلأمر حقيقة في ٱلفعل كما أنـــه حقيقـــة في ٱلإسم وٱستدلوا بٱلإضافة إلى ذلك بما يأتي :

أَلدليل ٱلأول : قال الله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [4].

---

(1) أُنظر : كشف الأسرار للبخاري ، ١٠٢/١ . شرح التلويح على التوضيح ، ١٥٢/١ .

(2) أُنظر : المصدرين السابقين .

(3) أُنظر : مختصر المنتهى وشرحه للعضد ، ٧٦/٢ .

(4) سورة الحشر / ٱلآية : ٧ .

ووجه ٱلإستدلال به أن فعله ﷺ مما آتاناه فكان ٱلأخذ به واجباً [1] .

وٱلجواب عليه من وجوه :

ٱلأول : إن سبب نزول ٱلآية مشير إلى أن ٱلإيتاء هنا بمعنى ٱلإعطاء إذ أنّ ٱلآية نزلت في مال ٱلفيء وقد أمر الله تعالى ٱلمؤمنين أن يقبلوا ما أعطاهم ٱلرسول ﷺ وأن يتركوا ما نهاهم عن أخذه [2] .

ويرد عليه أن ٱلعبرة بعموم ٱللفظ لا بخصوص ٱلسبب ، وٱلأخذ من رسول الله ﷺ يتعدى هذا ٱلمفهوم ليشمل جميع ما ورد عنه فهو حقيقة في إثبات وجوب إتباعه ﷺ فلا يصح هذا ٱلجواب للرد على هذا ٱلدليل .

ٱلوجه ٱلثاني : إن معنى قوله تعالى ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ﴾ أي ما أمركم وٱلدليل عليه ٱلمقابلة بقوله تعالى ﴿ وَمَا نَهَىٰكُمْ ﴾ وهو ٱللائق بٱلفصاحة ٱلواجبة رعايتها في ٱلقرآن ٱلكريم [3] .

قلتُ ومعنى هذا أن ٱلاستدلال بهذه ٱلآية فيه مصادرة لأن ٱلمثبت ٱستدل على وجوب ٱلأخذ بفعله ﷺ بوجوب ٱلأخذ بأمره وهو محل النزاع . فلا يصح ٱلإحتجاج بهذه ٱلآية لما ذهبوا إليه .

---

(1) أُنظر : مختصر المنتهى وشرحه للعضد ، ٢٣/٢ .

(2) أُنظر : المصدر السابق .

(3) أُنظر : المصدر نفسه .

ألوجه ٱلثالث : إن هذه ٱلآية لا يصحُ أن تكون دليلاً على إثبـــات أن أفعاله ﷺ موجبة كأوامره ٱلقولية وإنما يصح أن تكون دليلاً على وجوب إتباعه بصورة عامة ، وٱلمسألة هنا مغايرة لموطن ٱلاستدلال ، هذا لأن أفعال النبي ﷺ فيها ما هو واجب وما هو مندوب إليه ، ولو تقرر ما سلف من ٱلإستدلال بهذه ٱلآية ٱلكريمة على أن أفعاله ﷺ موجبة لكان جميع ما ورد عنه ﷺ مـــن أفعـــال واجبة ولا قائل به .

أَلوجه ٱلرابع : حتى لو سلم أنَّ قوله تعالى :﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ﴾ شـــامل لأقواله وأفعاله عليه ٱلصلاة وٱلسلام فإن ذلك دليل على وجوب ٱلتأسي وليس دليلاً تفصيلياً لإثبات أن كل فعل صدر عن رسول الله ﷺ هو موجب كأوامره ٱلقولية .

ألدليل ٱلثاني : قال الله تعـــالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [1] .

ووجه ٱلإستلال به أنّ مَنْ كان يؤمن بالله وٱليوم ٱلآخر فله في رســـول الله ﷺ أسوة حسنة ، وهذا يستلزم أنّ من ليس له أسوةٌ حسنة في رسول الله ﷺ فهو لا يؤمن بالله وٱليوم ٱلآخر ، فعلى هذا تكون ٱلأسوة برسول الله ﷺ واجبة ولا تتحقق هذه ٱلأسوة إلا إذا فعلنا كفعله ﷺ وهذا يعني أن فعلـــه موجـــب كأمره [2] .

---

[1] سورة الأحزاب / ٱلآية : ٢١ .

[2] أُنظر : مختصر المنتهى وشرحه للعضد ، ٢٤/٢ .

وٱلجواب عليه : إن ٱلتأسي يعني إيقاع ٱلفعل على ٱلوجه ٱلذي فعله رسول الله ﷺ وهذا ٱلفعل لا يكون واجباً إلا إذا علم وجوبه على رسول الله ﷺ ، فعلى هذا لا تصلح هذه ٱلآية لأن تكون دليلاً لما ذهب إليه أصحاب هذا ٱلمذهب [1] .

أَلدليل ٱلثالث : إنّ ٱلنبي ﷺ لما واصل في ٱلصوم وواصل أصحابه أنكر ذلك عليهم حيث قال : " أيّكم مثلي أبيت يطعمني ربي ويسقيني " [2] .

ووجه ٱلإستدلال به أن ٱلصحابة فعلوا مثل فعل رسول الله ﷺ لعلمهم أنّ فعله كأمره وأن ٱلنبي ﷺ علل تميزه عنهم بقوله (أيكم مثلي ... أَلحديث) فلو لم يكن ٱلفعل موجباً لما ألزم ٱلصحابة أنفسهم بأن يفعلوا كفعله صلى الله عليه وسلم ولما علل ٱلنبي ﷺ نهيهم عن ٱتباع فعله .

وٱلجواب عليه أنه يصح أن يكون دليلاً للجمهور لما ذهبوا إليه إذ لو كان ٱلفعل أمراً حقيقة لكان ﷺ آمراً بفعل منكراً ذلك ٱلفعل وفساده لا يخفى [3] .

أَلدليل ٱلرابع : ورد عن ٱلنبي ﷺ أنه لما خلع نعليه في ٱلصلاة خلع ٱلناس نعالهم فقال ﷺ بعد ٱلفراغ من ٱلصلاة : " ما حملكم على إلقاء نعالكم ؟

---

[1] أُنظر : المصدر السابق .

[2] رواه أحمد في المسند ، ٢٣١/٣ ، ٢٣٧ ، ٣٤٤ ، ٣١٤/٤ و ٨٩/٦ ، ٩٣ ورواه البخاري ٣٦/٣ باب بركة السحور ، ٤٦/٣-٤٧ باب الوصال ، ١٠٦/٩ باب ما جاء في التمني ومسلم في ١٣٣/٣ باب النهي عن الوصال في الصوم وأبو داود ٣٠٦/٢ باب في الوصال والترمذي ١٤٨/٣ باب كراهية الوصال .

[3] أُنظر : المغني في أصول الفقه ص ٣٠ .

قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال ﷺ : إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً " [1] .

ووجه الإستلال بالحديث السابق ويرد عليه ما ورد على الأول .

الدليل الخامس : إن النبي ﷺ لما أمر الصحابة بالتمتع بالعمرة إلى الحج و لم يتمتع هو لم يتمتع الصحابة تمسكاً منهم بفعله عليه الصلاة والسلام ، فلو لم يكن فعلهم هذا صحيحاً لكانوا عصاةً ولأنكر عليهم النبي ﷺ ذلك ، ثم أن النبي ﷺ علل فعله بقوله : " لولا أن معي الهدي لأحللت ولكن لا يحل حرام حتى يبلغ الهدي محله " [2] فدل ذلك على أن فعله موجب كأمره [3] .

والجواب عليه أن الفعل في حد ذاته لم يكن دليلاً على الوجوب إذ الدليل عليه هو قوله ﷺ : " خذوا عني مناسككم " [4] .

ثمَّ أنّ القائلين بأن فعل النبي ﷺ موجب كأمره متفقون مع مخالفيهم على أن أمره القولي موجب ، وعلى هذا فإن الترجيح بالنسبة للصحابة في اتباع الفعل دون القول هو أنهم فهموا من ذلك معنى القربة والإستحباب في الإتباع فلا دلالة فيه على ما ذهبوا إليه .

---

[1] رواه أحمد في المسند ٢٠/٣ ، ورواه أبو داوود ١٧٥/١ باب الصلاة في النعل والدارمي ، ٣٣٠/١ الصلاة في النعلين ، و أنظر الفتح الرباني ترتيب المسند ، ١٠٤/٣ باب الصلاة في النعل .

[2] رواه البخاري مختصراً ، ١٦٤/٢ ، ومسلم ، ٥٩/٤ ، وابن ماجة ، ٩٩٢/٢ .

[3] أنظر : شرح العضد على مختصر المنتهى ، ٢٣/٢ .

[4] أنظر : المصدر السابق والحديث سبق تخريجه .

أَلدليل ٱلسادس : إن ٱلصحابة رضي الله عنهم لما ٱختلفوا في وجوب ٱلغسل من ٱلتقاء ٱلختانين دون إنزال سأل سيدنا عمر الفاروق ﷺ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقالت : فعلته أنا ورسول الله ﷺ فٱغتسلنا فأوجب ٱلفعل بمجرد فعله عليه ٱلصلاة وٱلسلام [1] .

وٱلجواب عليه من وجوه :

أَلوجه ٱلأول : لم يكن مجرد ٱلفعل هو ٱلموجب ولكن ٱلذي دلَّ على ٱلوجوب هو قوله ﷺ : " إذا ٱلتقى ٱلختانان وجب ٱلغسل " [2] .

أَلوجه ٱلثاني : إن فعل النبي ﷺ في مثل هذه ٱلحالة كان مبيناً للإجمال ٱلوارد في قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ [3] ولا خلاف بين أهل ٱلعلم في أن فعل ٱلنبي ﷺ إذا كان مبيِّناً لمجمل كان واجب ٱلإتباع .

ألوجه ٱلثالث : لما كانت ٱلطهارة من شرائط صحة ٱلصلاة فإن كلّ فعل من أفعال ٱلطهارة صدر عن رسول الله ﷺ يعدّ تبياناً لقوله ﷺ : " صلوا كما رأيتموني أصلي " .

---

[1] أخرجه أحمد في المسند ، ١١٥/٥ ، و أُنظر الفتح الرباني للساعاتي ١١٠/٢-١١٣ وورد عند مسلم : أن السائل هو أبو موسى الأشعري ﷺ وفيه أيضاً رواية عن رجل لم يسم ١٨٧/١ .

[2] رواه أحمد في المسند ، البيهقي ١٣٦/١ ، ابن ماجة ٢٠٠/١ و أُنظر تلخيص الحبير ١٤/١/نصب الراية ٨٤/١ ، ورواه مسلم بمعناه ١٨٦/١-١٨٧ .

[3] سورة المائدة / ٱلآية : ٦ .

أَلوجه ٱلرابع : قد يكون فهم ٱلوجوب من قول ٱلسيدة عائشة رضي الله عنها بسبب وجود قرينة وهي : أنهم سألوها عن هذه ٱلمسألة بعد ٱلخلاف فيها فأجابت بفعله ﷺ ٱلذي فهمت منه ٱلوجوب لأنه كان مبيناً لمجمل [1] .

أَلدليل ٱلسابع : إن حمل ٱلفعل على ٱلوجوب أحوط من عدم حمله عليه، كٱلذي ترك صلاة ولا يعلم أي صلاة هي فوجب عليه أن يصلي خمسَ صلوات ٱحتياطاً [2] .

وٱلجواب عليه أن ٱلإحتياط إنما هو مشروع فيما ثبت وجوبه ، كما في ٱلصلاة ٱلمنسية وإتمام صوم ثلاثين يوماً حينما يغم ٱلهلاك ، لأن ٱلأصل هو ٱلبقاء وٱلمحتمل محتاج إلى دليل [3] ، ثمّ أن ٱلاحتياط يصار إليه إذا خلا من ٱلغرر قطعاً، وٱلمسألة هنا ليست كذلك لٱحتمال أن يكون حراماً على ٱلأمة بٱعتبار خصوصيَّته لرسول الله ﷺ . وإذا ٱحتمل ذلك فلا يكون المصير إلى ٱلوجوب ٱحتياطاً [4] .

أَدلة ٱلجمهور : إستدل على إبطال مذهب ٱلقائلين بأنَّ ٱلفعل موجبٌ كٱلأمر ٱلقولي بما سبق من أدلة سيقت للدلالة على إثبات أن لفظ ٱلأمر حقيقة في ٱلقول ٱلمخصوص ٱلمقتضي طلب ٱلفعل دون ٱلفعل وغيره من ٱلمعاني . وبٱلإضافة إلى ما سبق فإنهم ٱستدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة منها :

---

(1) أُنظر : أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية لمحمد سليمان الأشقر . ط مكتبة المنار الإسلامية ـ الكويت ـ ٢/٣٦٩-٣٧٠

(2) أُنظر : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : لمحمد بن علي الشوكاني ط دار الفكر ـ بيروت ـ ص ٣٦.

(3) أُنظر : المصدر السابق ص ٣٧ .

(4) أُنظر : المصدر نفسه .

أَلدليل ٱلأول : ورد عن أم ٱلمؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (إن كان رسول الله ﷺ ليدع ٱلعمل وهو يحبُّ أن يعمل به خشية أن يعمل بـه ٱلناس فيفرض عليهم) [١] .

ووجه الإستدلال به : أن ٱلفرض لم يكن مأخوذاً من فعله عليه ٱلصلاة وٱلسلام ، بل إن ٱلاقتداء بٱلفعل وٱلمواظبة عليه من قبل ٱلناس هو ٱلـداعي إلى أن يفرض الله عليهم ذلك ٱلفعل ، وهذا شبيه بما ورد عن ٱلنبي ﷺ من أنه صلى بهم ليلتين في رمضان و لم يخرج إليهم فلما أصبح قال : " خشيت أن تفـرض عليكم " [٢] ، فلو كان فعله ﷺ يقتضي ٱلوجوب لوجبت صلاة ٱلتراويح مـن أول ليلة [٣] .

أَلدليل ٱلثاني : لو كان فعله ﷺ موجباً كأمره ٱلقولي لكان من ٱلواجب على ٱلناس أن يصوموا ٱلأيام ٱلتي كان يصومها ٱلنبي ﷺ من غير رمضان ويجب عليهم كذلك ما كان يصلي النبي ﷺ من ٱلصلوات غير ٱلمفروضة ، ويلزم مـن ذلك أيضاً وجوب ٱلمشي حيث مشى ﷺ وهذا ما لم يقل به أحد [٤] .

أَلدليل ٱلثالث : إن ٱلنبي ﷺ كان يفعل ٱلشيء مما كان مندوباً أو مباحاً ثم يتركه ، فلو كان ٱلفعل موجباً لكان قد وجب علينا حالتان متناقضتان همـا ٱلفعل وٱلترك [٥] .

---

[١] رواه مسلم ١٥٧/٢ صلاة الضحى .

[٢] رواه البخاري ٥٦/٧ ، ومسلم ١٧٧/٢ .

[٣] أُنظر : أفعال الرسول ﷺ ٣٧١/٢ .

[٤] أُنظر : الأحكام لابن حزم ١٤٠/١ .

[٥] أُنظر : المعتمد لأبي الحسين محمد بن علي البصري ٣٨٢/١ .

ألدليل ألرابع : إن ألأخذ بهذا ألقول يعني إلغاء ألمندوب وألمباح ، لأن ألمندوبات قد فعلها ألنبي ﷺ وألمباحات قد فعلها أيضاً ، فإذا كان فعله ﷺ موجباً لزم من ذلك أن يكون كل من ألمباح وألمندوب واجباً وهذا ما لم يقل به أحد .

أثر ألإختلاف في دلالة فعله ﷺ على ألأمر في ألمسائل ألفقهية

لقد كان للإختلاف في دلالة فعله ﷺ أثر على ألإختلاف في بعض ألمسائل ألفقهية ومنها : مسألة ألقيام في خطبة ألجمعة أواجب هو أم لا ؟ فقد أختلف ألفقهاء في ألقيام في خطبة ألجمعة بألنسبة للخطيب إلى مذهبين :

ألمذهب ألأول : ذهب ألشافعية وألمالكية في قولٍ وألحنابلة في ألراجح من ألمذهب إلى وجوب قيام ألخطيب في خطبة ألجمعة من غير عذر [1] وأستدلوا بما يأتي :

١- ورد في ألصحيح عن ألبن عمر رضي الله عنهما (أن ألنبي ﷺ كان يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس) [2] .

٢- عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : (إن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً ، فمن نبأك بأنه يخطب جالساً فقد كذب ، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة) [3] .

---

[1] أنظر : المنهاج مع مغني المحتاج ٢٨٧/١ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١١٦/١ القوانين الفقهية ص ٥٦ المغني لابن قدامة ٧٤/٢-٧٥ .

[2] رواه النسائي ١٠٩/٣ . والحديث بهذا المعنى في البخاري ١١/٢ ، ١٤/٢ ، وفي مسلم ٩/٣ .

[3] رواه ابن ماجة ٣٥١/١ .

يتبين لنا من ٱلإستلال بهذين ٱلحديثين ٱلشريفين أن ٱلقائلين بأن فعله ﷺ كأمره ٱلقولي قد ٱستدلّوا بفعله ﷺ وهو ٱلقيام في ٱلخطبة على وجوبه ، وهم قد نزلوا ٱلفعل هنا منـــزلة ٱلأمر . وأما ٱلذاهبون منهم إلى أن فعل ٱلنبي ﷺ لا يعدّ أمراً بذاته بل هو من ٱلمجمل فلا بدّ لهم من وجود ما يوضح هـــذا ٱلإجمـــال ، ولعلهم رأوا ٱستدامته ﷺ على ٱلقيام يعد تبياناً لهذا ٱلإجمال ، إذ لا خلاف بين أهل ٱلعلم في أن فعل ٱلنبي ﷺ إذا كان مبيناً لمجمل فهو موجب كما سبق .

ويمكن أن يستدل لهم بحديث (صلوا كما رأيتمـــوني أصـــلي) ووجـــه ٱلإستدلال به : أن صلاة ٱلجمعة لها حالة خاصة وهي تختلـــف عـــن ســـائر ٱلصلوات بصفتها وهيأتها ، وأن ٱلخطبة ملازمة للصلاة ، وٱلقيام فيها كـــذلك وما دام ٱلنبي ﷺ لم يتركه فوجب ٱلأخذ بفعله عليه ٱلصلاة وٱلسلام .

أَلمذهب ٱلثاني : ذهب ٱلحنفية وٱلمالكية في ٱلقول ٱلآخر وٱلحنابلـــة في ٱلمنصوص عن أحمد وهو ما أخذ به ٱلقاضي وٱلظاهرية إلى أن ٱلقيام في ٱلخطبـــة سنة وليس بواجب [1] .

وبنى ٱلظاهرية قولهم بسنية ٱلقيام في ٱلخطبة على أن ٱلخطبة في حد ذاتها سنة وليست بواجبة ، وٱلقيام تابع لها [2] .

وٱستدل ٱلقائلون بهذا ٱلمذهب لما ذهبوا إليه بما يأتي .

---

[1] أُنظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ط الأولى (المطبعة الأميرية بولاق) ١/٢٢٠ . المحلى ٥/٥٧-٥٨ . المغني لابن قدامة ٢/٧٤ . القوانين الفقهية ص ٥٦ .

[2] أُنظر : المحلى ٥/٥٧ .

١- أن الخطبة والقيام فيها هو فعل النبي ﷺ وليس فعله فرضاً لأنه ليس من قبيل ٱلأمر .

٢- إن ٱلخطبة قبل ٱلصلاة ذكر فشأنه شأن بقية ٱلأذكار قبل ٱلصلاة وبعدها ، وإذا كانت ٱلخطبة ليست واجبة فما كان من هيآتها وصفاتها لا يكون واجباً أيضاً تبعاً لها . وٱلدليلان للظاهرية [١] .

٣- إنَّ سيدنا عثمان رضي الله عنه خطب جاساً في آخر أيامه ، ولو كان ٱلقيام واجباً ما تركه ، ولما أقرَّ ٱلصحابة فعله [٢] .

وٱلذي نراه راجحاً في ٱلمسألة هو ما ذهب إليه أصحاب ٱلمذهب ٱلأول لقوة أدلتهم من ناحية ومن ناحية أخرى نرى أن أمر الله تعالى ٱلوارد في قوله سبحانه : ﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [٣] . هو أمر يقتضي وجوب ٱلسعي إلى ذكر الله ، وذكر الله من ٱلمجمل وبينه فعل ٱلنبي ﷺ بأنه ٱلخطبة وٱلصلاة ، ولما كان ٱلسعي إليهما واجباً فلا بدّ أن يكونا كذلك ، بدليل أن ٱلصحابة رضي الله عنهم لما تركوا ٱلنبي ﷺ قائماً على ٱلمنبر عاتبهم الله بقوله : ﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ [٤] .

---

[١] أنظر : المحلى ٥/٥٨ .

[٢] أنظر : حاشية الطحطاوي مع مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ط أولى مطبعة مصطفى الباب الحلبي مصر ص ٣٠٩ .

[٣] سورة الجمعة / ٱلآية : ٩ .

[٤] سورة الجمعة / ٱلآية : ١١ .

وغضب عليهم رسول الله ﷺ ، فقد ثبت في الصحيح :

أن ٱلنبي ﷺ كان يخطب قائماً على ٱلمنبر ، وكان ٱلناس قريباً من ٱلسوق فرأوا ٱلتجارة فخرجوا إليها وتركوا رسول الله ﷺ ، وكانت ٱلأنصار إذا كان لهم عرس يمرون بالكير يضربون به فخرج إليهم ناس فغضب الله لرسوله ﷺ وقال عليه ٱلصلاة وٱلسلام : " لو تفرق جمعهم لسال ٱلوادي عليهم ناراً " لأن بعض ٱلصحابة لم يفارقوا ٱلمسجد ـــ فنزل قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَـٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ [1] .

فترتب ٱللوم من الله سبحانه وتعالى وٱلغضب من حضرة ٱلنبي ﷺ على فعلهم دليلٌ على أنهم تركوا واجباً ، وهذا كاف للرد على ما ذهب إليه ٱلظاهرية من أن خطبة ٱلجمعة سنَّة .

وأما ٱلإستلال بجلوس سيدنا عثمان رضي الله عنه في ٱلخطبة فلا دلالة فيه على عدم وجوب ٱلقيام فيها ، لأن ٱلجميع متفقون على جواز ٱلجلوس في ٱلخطبة كلها لعذرٍ ، وٱلعذر هنا هو كبر سن سيدنا عثمان رضي الله عنه والله أعلم بٱلصواب .

---

[1] رواه أبو يعلى الموصلي أُنظر : تفسير ابن كثير ٣٦٧/٤ تفسير سورة الجمعة ويؤيده ما في البخاري ١٥/٢-١٦ .

ٱلمبحث ٱلثاني

ٱلتعريف ٱلإِصطلاحي للأمر

ذكر ٱلأصوليون في مصنفاتهم تعريفات كثيرة للأمر نذكر منها ما يلي :

ٱلتعريف ٱلأول : ٱلأمر هو (ٱلقول ٱلمقتضي طاعة ٱلمأمور بفعل ٱلمأمور به) وهذا هو تعريف ٱلقاضي أبي بكر ٱلباقلاني وتابعه عليه أمام ٱلحرمين وٱلغزالي. إلا أن إمامَ ٱلحرمين أضاف قيد بنفسه لأبعاد حمله على ٱلعبارة [1] .

ويرد على هذا ٱلتعريف : أن ٱلمأمور وٱلمأمور به لفظان مشتقان من ٱلأمر فالمأمور من وجه إليه ٱلأمر وٱلمأمور به ما أمر بفعله وكذلك لفظ ٱلطاعة فأنه يعني موافقة ٱلأمر وكل منها تتوقف معرفته على معرفة ٱلأمر وهذا دور لا يخفى [2] .

وقد يجاب على هذا ٱلإيراد بأن ٱلدور محال في ٱلوقائع وٱلأشياء ٱلموجودة في خارج ٱلذهن ، أما توقف ٱلشيء على ما يتوقف عليه في ٱلأمور ٱلذهنية وٱلإِعتبارية فليس بمحال ، لأن ٱلذهن يتصور كثيراً من ٱلأمور ٱلمستحيلة

---

(1) أُنظر : المستصفى من علم الأصول ، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي . دار العلوم الحديثة ، بيروت ، ٤٤١/١ . البحر المحيط ٣٤٥/٢ . البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين تحقيق . الدكتور عبد العظيم الديب ـــ دار النصر ـــ القاهرة ـــ ٢٠٣/١ .

(2) أُنظر : شرح مختصر المنتهى للعضد الإيجي ، ٧٧/٢ . المحصول ١٨٨/١ .

في ٱلخارج مع أنها ممكنة ٱلوجود في ذهن ٱلإنسان كتصور ٱجتماع ٱلنقيضين ونحو ذلك من ٱلتصورات ٱلذهنية وٱلإعتبارية .

ويرد عليه : أنهُ غير مسلّم به لأن مسألة ٱلتعريف لا دخل لها في ٱلأمور ٱلإعتبارية ، ولأنَّ ٱلأمر ٱلذي هو مأخذ ٱلإشتقاق لكل من ٱلمأمور وٱلمأمور به ما ٱحتجنا إلى تعريفه إلا لأنه يفترض منه أن يكون مجهولاً بٱلنسبة للمخاطب ، فينبغي أن يكون ٱلتعريف خالياً عن شيء متوقف على معرفة ٱلمعرف لجهالة ٱلثاني عند ٱلمخاطب ، فلفظ ٱلمأمور وٱلمأمور به مجهولان عند ٱلمخاطب لتوقف كل منها على ٱلأمر ٱلذي هو مجهول .

وقد يوجه هذا ٱلدور في ٱلتعرف بأن يقال أن ٱلمراد بٱلأمر معناه ٱلإصطلاحي ويراد من كل من ٱلمأمور وٱلمأمور به ٱلمعنى ٱللغوي [1] .

قلت : حتى لو سلم صحة هذا ٱلإدعاء فإنه معيب في ٱلتعريف ، لأننا قد قصدنا في ٱلتعريف ٱلمعنى ٱلإصطلاحي ونأتي بٱلمعرَّف في ٱلتعريف بٱلمعنى ٱللغوي وهذا معيب ليس في ٱلتعريفات فقط بل في ٱلقضايا ٱلمنطقية أيضاً ، فإذا كان ٱلحد ٱلأوسط ٱلمكرر بين ٱلمقدمتين مثلاً أريد به في ٱلمقدمة ٱلأولى معنى وفي ٱلثانية آخر فلا يمكن أن ينتج هذا ٱلقياس ٱلمؤلف من هاتين ٱلمقدمتين .

رأينا في ٱلموضوع : إن ٱلذي نراه وٱلله أعلم أن كثيراً من أمثال هذه ٱلتعاريف ٱلتي يؤخذ فيها ٱلمعرَّف داخل ٱلتعريف قد جرت على لسان ٱلقاضي ٱلباقلاني و لم يلتفت إلى ٱلدور ٱلذي أورد فيها ٱكتفاء بما جرى عليه ٱلفقهاء

---

[1] أُنظر : شرح مختصر المنتهى ٢/٧٧ .

وٱلأصوليون ٱلأوائل ٱلذين كان لهم منهجهم ٱلخاص ٱلبعيد عن تدقيقات ٱلمناطقة ، ذاك لأن ٱلتعريف عند ٱلأصوليين هو وصف ٱلشيء للمخاطب بحيث أنه يفهم بصرف ٱلنظر عن أن يكون هذا ٱلتعريف على طريقة ٱلمناطقة ٱلذين ٱشترطوا فيه شروطاً صحيحة وهي أدق من طريقة ٱلأوائل لا شك وٱلباقلاني ـــ رحمه الله ـــ له طريقته ٱلخاصة وأنه معروف عنه أنه يدافع عن منهج ٱلأصوليين ٱلذين لم يأخذوا بٱصطلاحات ٱلمناطقة إلا بعد مجيء ٱلغزالي ـــ رحمه الله ـــ وجعله ٱلمنطق منهجاً للعلماء جميعاً ٱلفقهاء وٱلأصوليين وٱلمتكلمين وٱلفلاسفة وغيرهم . وٱلغزالي رحمهُ الله وإن كان قد دعا إلى ٱلأخذ بقواعد ٱلمنطق إلا أنه في ٱلتعريفات له نظرة ٱشمل من نظرة ٱلمناطقة كما لا يخفى على من ألم بكتابه ٱلمستصفى ، إذ أنه يرى أن ٱلكشف عن حقيقة ٱلمعرف بذكر جميع ٱلذاتيات هو ٱلمقصود ، ولو أن ٱلمعرف قد أتى بلفظ مشترك أو عرف بٱلقرينة فلا ينبغي أن يستعظم صنيعه ما دام أنه قد كشف عن حقيقة ٱلمعرف . أما ٱلمزايا ٱلتي يدقق فيها ٱلمناطقة فهي من ٱلتحسينيات . وأنه يرى أن ٱلذين يستنكرون مثل ذلك إنما هم متحذلقون ، ثم يضرب مثالاً على ذلك إنكارهم على تعريف ٱلعلم بأنه (ٱلثقة بٱلمعلوم أو إدراك ٱلمعلوم) وهو عنده كافٍ لأنه قد حصل فيه ٱلتفهيم ٱلذي هو مطلوب ٱلسؤال [1] .

هذا ما وُفقنا إليه من توجيه ما ورد من ٱعتراضٍ على تعريف ٱلقاضي ٱلباقلاني للأمر ، والله أعلم بٱلصواب .

أَلتعريف ٱلثاني : ٱلأمر : (هو قول ٱلقائل لمن دونه إِفعل) .

---

[1] أُنظر : المستصفى ، ١/١٦-١٧ .

وبه قال ٱلسيد ٱلشريف ٱلجرجاني [1] .

ويرد عليه : إن ٱلمطلوب في تعريف ٱلأمر تحديد ماهيته من حيث إنه أمرٌ ، وهذه ٱلحقيقة لا تختلف بٱختلاف ٱللغات فإن غير ٱلعربي يأمر وينهى وما ذكر لا يتناول إلا ٱلألفاظ ٱلعربية .

وقد تلافى هذا ٱلإيراد أكثر ٱلمعتزلة وٱلخبازي من ٱلحنفية فأضافوا قيد (أو ما يقوم مقامه) [2] .

ولكن مع ورود هذا ٱلقيد فإن هناك إيراداً آخر على ٱلتعريف وهو : أن قول (إفعل) قد يوجد فيما ليس بأمر ٱتفاقاً كٱلتهديد ونحوه .

ويرد عليه أيضاً : أنَّ إطلاق ٱلأمر على ٱلقول ٱلذي يعني ٱلتكلم بٱلصيغة لا يلائم مقصد ٱلأصولي . بل ٱلملائم لمقصده هو ٱقتضاء ذلك ٱلقول[3].

ٱلتعريف ٱلثالث : ٱلأمر (هو صيغة إفعل على تجريدها من ٱلقرائن ٱلصارفة لها عن جهة ٱلأمر إلى ٱلتهديد وما عداه من ٱلمحامل) وبه قال بعض ٱلمعتزلة [4] ، وفيه دور من حيث أنه أَخذ ٱلأمر في تعريف ٱلأمر . وقد يوجَّهُ بٱلتوجيه ٱلذي وجّه به تعريف ٱلباقلاني .

---

[1] أُنظر : التعريفات لأبي الحسن علي بن محمد الجرجاني ، ط دار الشؤون الثقافية بغداد ، ص ٢٦ .

[2] أُنظر : المغني في أصول الفقه ، جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد الخبازي من منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، ص ٢٧ .

[3] أُنظر : الوسيط في أصول فقه الحنفية للأستاذ أحمد فهمي أبو سنّه ، ط دار التأليف ، مصر ، ص ١٤٤ .

[4] أنظر : الأحكام للآمدي ، ٣٦٢/٢ . والمحصول ، ١٨٩/١ .

ومنهم من تلافى ذلك وأدخل مفهوم ٱلأمر في ٱلتعريف على ما يقتضيه مذهبهم من ٱلاتحاد بين ٱلطلب وٱلإدارة فقال : (هو صيغة إِفعل بشرط إرادات ثلاث) [1] . ويقصدون بٱلإرادات ٱلثلاث أنها .

أولاً : إرادة إِحداث ٱلصيغة . وتقييد ٱلصيغة بهذا ٱلقيد للإِحتراز عما يصدر عن ٱلنائم وٱلساهي ونحوهما .

ثانياً : إرادة ٱلدلالة بها على طلب ٱلفعل ، للإِحتراز عما إذا أريد بها ٱلتهديد ونحوه من ٱلمعاني .

ثالثاً : إرادة ٱلإِمتثال للإِحتراز عن ٱلرسول ٱلحاكي ٱلمبلغ فإنه وإن أراد إحداث ٱلصيغة وٱلدلالة بها على ٱلأمر فقد لا يريد بها ٱلإِمتثال [2] .

ويرد عليه : أنه فاسد من وجهين :

الوجه الأول : إن ٱلأمر ٱلذي هو مدلول ٱلصيغة أما أن يكون هو ٱلصيغة أو غيرها . فإن كان هو ٱلصيغة كانت ٱلصيغة دالة على ٱلصيغة ، وٱلدال غير ٱلمدلول ، وإن كان هو غيرها فيمتنع إِن يكون ٱلأمر هو ٱلصيغة ، وقد قال أن ٱلأمر هو صيغة إِفعل [3] .

أَلوجه ٱلثاني : إن إطلاق ٱلأمر على ٱلصيغة مناسب للنحويين ٱلباحثين في ٱلألفاظ وهو غير ملائم لمقصد ٱلأصولي في مثل هذا ، إذ أنه يبحث عن

---

[1] أُنظر : الأحكام للآمدي ٢/٣٦٢ وما بعدها . المحصول ، ١/١٨٩ .

[2] أُنظر : الأحكام للآمدي ، ٢/٣٦٣ .

[3] أُنظر : المصدر السابق ٢/٣٦٤ .

مقتضى هذه ٱلألفاظ وهذه ٱلصيغ وما يكمن وراءها من ٱلمفاهيم ، فلا يصلح ٱتخاذ ٱلصيغة جنساً في تعريف ٱلأمر من غير إضافة ما يشير إلى مقتضاها .

أَلتعريف ٱلرابع : ٱلأمر : هو (قول ٱلقائل ٱستعلاءً ٱفعل)

وهو تعريف صدر ٱلشريعة ٱلحنفي [1] .

ويرد عليه : ما ورد على تعريف ٱلسيد ٱلشريف وأكثر ٱلمعتزلة من عدم ملاءمة إطلاق ٱلأمر على ٱلقول ٱلذي يعني ٱلمفيد لمقصد ٱلأصولي .

ومن جهة أخرى فإنه غير جامع لخروج ٱسم فعل ٱلأمر وٱلمضارع ٱلمقترن بلام ٱلأمر . وأنه غير مانع لدخول صيغة إِفعل ٱلمستعملة في غير طلب ٱلفعل [2] .

أَلتعريف ٱلخامس : ٱلأمر هو : (طلب ٱلفعل على سبيل ٱلإِستعلاء) وهذا ٱلتعريف هو ٱلذي رجَّحهُ ٱلإمام ٱلرازي وتابعه على ذلك ٱلآمدي مشيراً إلى أنَّ هذا ٱلتعريف هو ٱلجاري على قاعدة ٱلأصحاب [3] .

وٱلذي نراه أن قيد ٱلإِستعلاء غير مشترط في تعريف ٱلأمر على ما سنوضحه مفصلاً في كلامنا عن ٱلأسباب ٱلتي أدت إلى ٱختلاف ٱلأصوليين في تعريف ٱلأمر .

---

[1] أُنظر : كشف الأسرار للبخاري ، ١٠١/١ .

[2] أُنظر : الوسيط ، ص ١٤٤ .

[3] أُنظر : المحصول ، ١٩٠/١ الأحكام للآمدي ، ٣٦٥/٢ .

ألتعريف ألسادس : ألأمر هو : (ألقتضاء فعل غير كفٍّ مدلول عليه بغير كُفَّ) وهو ألتعريف ألراجح عند ألبن ألسبكي [1] .

ومن محاسن هذا ألتعريف أنه أضاف قيد (غير كف) لأن ألنهي في حد ذاته يقتضي ألفعل ولكن هذا ألفعل هو ألترك .

وسار على هذا ألتعريف ألمتأخرون من ألحنفية على ما نقله ألبخاري عنهم مضيفين إليه قيد (ألإستعلاء) .

فقالوا : ألأمر هو : (ألقتضاء فعل غير كف على جهة ألإستعلاء) [2] ولو أنهم أضافوا قيد (مدلول عليه بغير كف ونحوه) لكان حسناً لأنه سيكون غير جامع لمفردات ألمعرف ككف ونحوه فإنها أوامر تقتضي فعل ألترك .

ألتعريف ألسابع : ألأمر هو : (ألستدعاء ألفعل بألقول على وجه ألإستعلاء) وهذا ألتعريف هو ألمشهور عند ألأصوليين من ألحنابلة . وقد ذكرهُ أبو ألخطاب ألكلوذاني وتابعه ألبن قدامة وغيره [3] .

ويرد على هذا ألتعريف ما ورد على تعريف ألمتأخرين من ألحنفية لكونه غير جامع .

---

[1] أُنظر : جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي ، مطبوع ضمن شرح المحلي بحاشية البناني ، ط دار إحياء الكتب العربية ، ٣٦٧/١ .

[2] أُنظر : كشف الأسرار للبخاري ١٠١/١ .

[3] أُنظر : التمهيد في أصول الفقه ، لمحفوظ بن أحمد أبي الخطاب الكلوذاني ، ط مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة، ٢٤/١ ، روضة الناظر وجنة المناظر ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد المشهور بابن قدامة المقدسي ، ط دار الكتاب العربي ، بيروت ، ص ١٦٧.

ألتعريف ألثامن : ألأمر هو : (طلب فعل غير كف لا على وجه ألدعاء) وهذا هو تعريف ألإباضية للأمر [1] . وفيه قيد جديد لم يألفه ألأصوليون وهو (لا على وجه ألدعاء) فلم يقيدوا ألتعريف بعلو ولا أستعلاء وإنما أرادوا من ذلك إخراج ألدعاء ألذي هو وجه من وجوه ألصيغة ألآمرة وذلك حسن .

ولكن يرد عليه ما ورد على ألتعريفين ألسابقين .

أما ألمتأخرون من ألأصوليين فلم يخرجوا عن إطار هذه ألتعريفات بل أنهم سلكوا سبيل ألجمع للقيود من هذا ألتعريف أو ذاك على حسب ما توصلوا إليه من تصور للأمر على ما يقتضيه أصطلاح ألأصوليين ، فمنهم من جعل ألصيغة جنساً في ألتعريف . ومنهم من جعل ألطلب جنساً فيه . ومنهم من جعل ألإستعلاء قيداً في ألتعريف . ومنهم من لم يجعل ذلك . ولكنهم لم يخرجوا عن ألإطار الذي سلكه ألسابقون في تعريفهم للأمر . ومن هذه ألتعريفات أن (ألأمر هو ألصيغة ألمعلومة وما يجري مجراها مقتضىً بها ألفعل حتماً مع ألإستعلاء) .

وهذا هو تعريف ألخضري للأمر [2] .

ويرد عليه : أن إطلاق لفظ ألصيغة ألمعلومة على ألأمر فيه إبهام لأنها لو كانت معلومة فلم ألتعريف ؟

---

[1] أنظر : طلعة الشمس ، ٣٥/١ .

[2] أصول الفقه ، لمحمد الخضري بك ، المكتبة التجارية ، مصر ، ص ١٩٣ .

ـــ ومن ٱلتعريفات تعريف أَستاذنا ٱلدكتور مصطفى ٱلزلمي بأن ٱلأمـــر هو : ـــ (طلب أداء من فعل أو ٱمتناع على وجه ٱلحتم وٱلإلزام ما لم يتم دليل على خلاف ذلك) ومثل للأداء بقولـــه تعـــالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [1] ومثل للإِمتناع بقوله ﴿ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ [2] .

وحبذا لو أدخل أستاذنا ٱلفاضل قيد (مدلول عليه بكف ونحوه) كمـــا سلك بعض ٱلأقدمين هذا ٱلمسلك وٱستغنى عن ذكر ٱلمثالين خارج ٱلتعريـــف، لأن ٱلتعريف بهذه ٱلصورة من غير ذكر هذين ٱلمثالين موهم بإدخال ٱلنهي فيه .

وأَما قيد ما لم يتم دليل على خلاف ذلك فٱلذي أراه أَنه لا حاجة إليه لأن ٱلدليل ٱلصارف للأمر عن معناه ٱلحقيقي خارج عن ٱلصيغة ، وشـــأنه في ذلك شأن أي دليل صارف للفظ عن معناه ٱلحقيقي إلى معناه ٱلمجازي . وهذا ما لم يسلكه علماؤنا في تعريف ما ورد من معرفات لها معانٍ حقيقية ومعانٍ مجازية أخرى .

ولو كان هذا ٱلقيد واجب ٱلإيراد لاحتيج إلى ذكره في أكثر ٱلتعريفات لكثرة ٱستعمال ٱلمجاز في ٱللغة ٱلعربية .

ثم أننا بصدد حقيقة ٱلأمر فلا حاجة لنا لمثل هذا ٱلقيد لأنه يتعلق بٱلمعاني ٱلمجازية للصيغة .

---

[1] سورة البقرة / ٱلآية : ٤٣ .

[2] أُنظر : أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي ، ط دار الحكمة ، بغداد ، ١٠٤/٢ ، وسورة الجمعـــة / ٱلآية : ٩ .

وهذا ٱلكلام يستقيم حتى مع ٱلقائلين بأن ٱلصيغة هي مشترك لفظي أو للقدر ٱلمشترك بين معنيين أو أكثر ، لأننا لا نقصد من تعريفنا للأمر إلا ما يتعلق بمقصد ٱلأصوليين ومنهجهم ومحور ذلك هو ما يتعلق بطلب أداء ٱلفعل .

(أسباب ٱلإختلاف في ٱلتعريف)

مما سبق تبين أن ٱلأصوليين سلكوا مسالك شتى في تعريف ٱلأمر ، وهذا ٱلإختلاف واضح في ٱختيار جنس ٱلتعريف ، أو في إثبات قيد في ٱلتعريف أو إلغائه منه . وبٱلجملة فإننا نستطيع أن نعزو ٱختلافهم إلى ٱلأسباب التالية : ـــ

أَلسبب ٱلأول : إن ٱلأمر في ٱللغة إما أن يستعمل مصدراً أو حاصلاً بٱلمصدر ، فٱلأمر بمعنى ٱلحدث يستعمل مصدراً من أمر بٱلشيء فيكون بمعنى طلبه كقولنا : (أمر الله بٱلصلوات ٱلخمس) أي طلبها .

أو يكون مصدراً من أمر بٱلشيء ، أي أصدر ٱلعبارة ٱلدالة على ٱلطلب، فٱلوجهان ٱلمذكوران للأمر جاء فيهما ٱلأمر بٱلمعنى ٱلمصدري .

أما ٱستعمال بمعنى ٱلعبارة نفسها ٱلدالة على طلب ٱلشيء فهو تفسير بٱلمعنى ٱلحاصل بٱلمصدر [1] .

فمن أخذ ٱلأمر بٱلمعنى ٱلمصدري في تعريفه جعل ٱلطلب جنساً في ٱلتعريف على ٱلإعتبار ٱلمصدري ٱلأول ، وجعل قول ٱلقائل جنساً في تعريف

---

[1] أنظر : الأمر في نصوص التشريع الإسلامي ، ودلالته على الأحكام ، تأليف محمد سلام مدكور . ط دار النهضة العربية ص ٩٩-١٠٠ .

ٱلأمر على أساس ٱلإعتبار ٱلمصدري ٱلثاني . أما من أخذ ٱلأمر بٱلمعنى ٱلحاصل بٱلمصدر فقد جعل ٱللفظ أو ٱلقول أو ٱلصيغة جنساً في ٱلتعريف .

أَلسبب ٱلثاني : أَلخلاف في إثبات ٱلكلام ٱلنفسي ونفيه .

فٱلمثبت للكلام ٱلنفسي جعل ٱلإقتضاء وما شاكله جنساً في ٱلتعريف .

وٱلنافي له جعل ٱلقول أو ٱلصيغة أو غيرها جنساً فيه .

أَلسبب ٱلثالث : أَلخلاف ٱلحاصل بين ٱلأصوليين في إثبات ٱلعلو أو ٱلاستعلاء أو نفيهما . فمن قال بأحدهما أثبته . ومن لم يقل به لم يذكره قيداً في ٱلتعريف .

أَلسبب ٱلرابع : أَلخلاف ٱلحاصل في ٱلتسوية بين ٱلطلب وٱلإرادة .

فمن سوى بينهما جعل ٱلإرادة من قيود ٱلتعريف . كما هو واضح من تعريف بعض ٱلمعتزلة ٱلآنف ٱلذكر . ومن لم يسو بين ٱلطلب وٱلإرادة لم يذكرها قيداً في ٱلتعريف .

(مناقشة ٱلأسباب)

بعد عرض هذه ٱلأسباب ٱلتي كانت من وراء ٱختلاف ٱلأصـــوليين في تعريف ٱلأمر لابدّ من مناقشتها لغرض ٱلوصول إلى ٱلتعريف ٱلراجح .

أولاً : دوران إطلاق ٱلأمر بين ٱلمعنى ٱلمـــصدري وٱلمعـــنى ٱلحاصـــل بٱلمصدر :

إطلاق ٱسم ٱلأمر على ٱلمعنى ٱلمصدري أو على ٱلمعنى ٱلحاصل بٱلمصدر مسلم به لأنه من مقتضيات ٱللغة ٱلعربية .

وٱلذي نراه في تعريف ٱلأصولي للأمر أن يؤخذ ٱلأمر من حيـــث إنـــه حاصل بٱلمصدر ، لأن ٱلأصولي يبحث في ٱلعبارة ودلالتها على ٱلمعاني على حد سواء .

فهذا ٱلإعتبار أكثر ملاءمة لٱصطلاح ٱلأصوليين من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنَّ ترتُّب ٱلمدح وٱلذم وٱلثواب وٱلعقاب إنمـــا يكـــون علـــى أســـاس مقتضيات ٱلألفاظ لا على أساس كونها مصادر مجردة .

ثانياً : ٱلخلاف في إثبات ٱلكلام ٱلنفسي :

ذهب ٱلأشاعرة ومن حذا حذوهم إلى إثبات ٱلكلام ٱلنفسي ، فٱلكلام عندهم ومنه ٱلأمر يطلق على ٱللساني وعلى ٱلنفسي .

وٱلنفسي له أقسام ٱعتبارية منها ٱلأمر وٱلنهي وٱلخبر وٱلإستخبار .

وذهب ٱلمعتزلة وٱلحنابلة إلى أنه لا معنى للكلام ومنه ٱلأمر . إلا ما تألف من حروف وأصوات . فٱلأمر مثل قول ٱلقائل (إفعل) أو ما يفيد معناه [1] .

أدلة ٱلمثبتين : إستدلَّ جمهور أهل ٱلسنة لإثبات ٱلكلام ٱلنفسي بأدلة منها :

١- قوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُۚ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَاۖ فَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [2] .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُواْ بِهِۦٓۖ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [3] .

ووجه ٱلإستدلال في ٱلآيتين ٱلكريمتين إن الله تعالى سمَّى ما تكنة أنفسهم وأسروه في نفوسهم قولاً ولا معنى للكلام ٱلنفسي إلا ذلك .

٢- ما ورد عن جابر بن عبد الله ﷺ أنه جاء رجل إليه عليه ٱلصلاة وٱلسلام فقال : يا رسول الله إن أبي يريد أن يأخذ مالي .

---

[1] أُنظر : شرح العقائد النفسية للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، ط اسطنبول ص ٩٠ ، شرح جوهرة التوحيد للشيخ عبد السلام بن إبراهيم اللقاني المالكي ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة ، مصر / ص ١٠١ ، شرح المقاصد ، ٧٣/٢ . روضة الناظر ، ص ١٦٧ .

[2] سورة المجادلة / ٱلآية : ٢٠ .

[3] سورة الملك / ٱلآية : ١٣ .

فقال عليه ٱلصلاة وٱلسلام : " أُدعوه لي " فلما جاء قال عليه ٱلصلاة وٱلسلام : " إن ٱبنك يزعم أنك تريد أن تأخذ ماله " .

فقال : سله هل هو إلا عماته أو قراباته أو ما أنفقته على نفسي وعيالي؟

قال : فهبط جبريل عليه ٱلسلام .

فقال : يا رسول الله إن ٱلشيخ قال في نفسه شعراً لم تسمعه أذناه .

فقال عليه ٱلصلاة وٱلسلام : " قلت في نفسكَ شعراً لم تسمعه أذناك فهاته " .

فقال : لا يزال يزيدنا الله بك بصيرة ويقيناً ثم أنشأ يقول :

غذوتك مولوداً مِنتُكَ يافعاً ... تعلّ بما أجني عليك وتنهل

إذا ليلة ضافتك بٱلسقم لم أبت ... لسقمك إلاّ ساهراً أتململ

تخاف ٱلردى نفسي عليك وإنها ... لتعلم أن ٱلموت وقت مؤجل

كأني أنا ٱلمطروق دونك بالذي ... طرقت به دوني فعيناي تهمل

فلما بلغت ٱلسن وٱلغاية ٱلتي ... إليها مدى ما كنت فيك أومّلُ

جعلت جزائي غلظة وفضاضة ... كأنك أنت ٱلمنعم ٱلمتفضل

فليتك إذ لم ترع حق أبوتي ... فعلت كما ٱلجار ٱلمجاور يفعل

فأوليتني حق ٱلجوار ولم تكن ... علي بمال دون مالك تبخل

قال فبكى ٱلنبي ﷺ ثم أخذ يتلبب ٱبنه وقال : " ٱذهب أنت ومالـك لأبيك " [1] .

ووجه ٱلإستدلال في ٱلحديث ٱلشريف أن سيدنا جبريل عليه ٱلسلام قال: (أن ٱلشيخ قال في نفسه شعراً) فقد سمّى ما قيل في ٱلنفس شعراً قبل إبرازه بٱلصوت وٱلحروف . وٱلشعر كلام .

وإن قوله ﷺ : " قلت في نفسك شعراً " لهُ نفسُ ٱلدلالة [2] .

٣- ما روي عن سيدنا عمر أنه قال يوم ٱلسقيفة : زوَّرت في نفسي كلاماً [3] .

٤- قال ٱلأخطل :

إن ٱلكلام لفي ٱلفؤاد وإنما جعل ٱللسان على ٱلفؤاد دليلاً

ووجه ٱلدلالة فيه أن ٱلعرب يقرون بوجود ٱلكلام ٱلنفسي وهو ٱلذين نزل بلغتهم ٱلقرآن [4] .

أدلة ٱلمخالفين : ذهبت ٱلمعتزلة في توجيه كلامهم بأنه لا يكون ٱلكلام إلا من ٱلحروف ٱلمنتظمة ٱلحادثة وٱلحادث لا يقوم بذات الله تعالى إلى أن معنى

---

[1] رواه البيهقي في دلال النبوة .

[2] أُنظر : حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السول للشيخ محمد بخيت المطيعي ، مطبوع بهامش نهاية السول ، ط عالم الكتب ، ٢/٢٢٧-٢٢٨ .

[3] أُنظر : السيرة النبوية لابن كثير ط عيسى الحلبي تحقيق مصطفى عبد الواحد ٤/٤٤٨ و أُنظر النهاية في غريب الحديث لابن كثير ٢/٣١٨ مادة (زَوَرَ) .

[4] أُنظر : المستصفى ، ١/٤١٣/٤١٤ .

كون الله تعالى متكلماً : ـــ أنه خلق ٱلكلام في بعض ٱلأجسام وعلى هذا يكون عندهم معنى قول الله تعالى : ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾ [1] خلق في جبل أو شجرة أو غيرها قدرة على ٱلكلام ، فكلم هذا ٱلجبل أو هـذه ٱلشجرة أو غيرهما موسى عليه السلام ، وإسناد الله تعالى ٱلكلام إلى ذاته جلّ في علاه بٱعتباره هو خالق ٱلقدرة في ٱلمتكلم [2] .

ويرد عليهم : أَنَّ ٱلمتكلم هو من قام عليه ٱلكلام لا من أوجده ، فإن موجد ٱلحركة في جسم لا يسمى متحركاً ، وإنَّ الله سبحانه وتعالى لا يسمى بخلقه للأصوات مصوتاً . وإنا إذا سمعنا إنساناً يقول : (أنا قائم) مثلاً فإننا نسميه متكلماً مع أننا نجزم بأن ٱلموجد لهذا ٱلكلام هو الله [3] . ثمّ أنهم يقولون : إن ٱلكلام ٱلنفسي ٱلمزعوم أما أن يكون هو ٱلعلم أو ٱلإرادة وهذا لا يمكن أن يسمى كلاماً [4] .

ويرد عليه : أن من يورد صيغة أمر أو نهي أو نداء أو أخبار أو ٱستخبار فإنه يجد في نفسه معاني ثمّ يعبر عنها بٱلألفاظ . وهذا ٱلمعنى ٱلذي يجده ٱلمتكلم في نفسه لا يختلف بٱختلاف ٱلعبارات وبحسب ٱلأوضاع وٱلإصطلاحات ، وهو ما يسمى بٱلكلام ٱلنفسي ، وهو مغاير للعلم وٱلإرادة ذاك لأن ٱلإنسان قد

---

(1) سورة النساء / ٱلآية : ١٦٤ .

(2) أنظر : : حاشية النظام الفريد بتحقيق جوهرة التوحيد ، محمد محي الدين عبد الحميد ، ط دار السعادة ، مصر ، ص ١٠١ .

(3) أنظر : شرح المقاصد ، ٢/٧٤ .

(4) أنظر المصدر السابق ، ٢/ ٧٤ .

يخبر عما يعلم أو قد يخبر عما قد يعلم خلافه ، وهو مخالف للإرادة لإمكان أن يأمر ٱلآمر مأموره بشيء لا يريده [1] .

أما ٱلحنابلة : فهم يذهبون إلى ما ذهب إليه ٱلمعتزلة من كون أنه لا معنى للكلام إلا ٱلحروف وٱلأصوات . وجعل ٱبن قدامة ٱلمقدسي ٱلقائلين بـٱلكلام ٱلنفسي فرقة من ٱلمبتدعة . وما قالوه من أن ٱلكلام معنىً قائم بٱلنفس كان بناء على خيالهم .

ـــ وٱستدل لمذهبه بقوله تعالى لسيدنا زكريا عليه السلام : ﴿ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ۝١٠ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾ [2] .

ويرد عليه : إن للقائلين بٱلكلام ٱلنفسي أن يجعلوا هذه ٱلآية حجة لهم لا عليهم . فلا دلالة في ٱلآية على نفي ٱلكلام ٱلنفسي . إذ أن نفس ٱلخطاب ورد بأسلوب آخر في القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ﴾ [3] دل على خلاف ما ذهبوا إليه لأن تسميته تعالى ٱلرمز ٱلذي يعني ٱلإشارة كلاماً دليلٌ على أن ٱلكلام ليس منحصراً فيما كان بٱلألفاظ وٱلأصوات .

---

[1] أنظر : نفس المصدر ، ٧٤/٢ .

[2] سورة مريم / ٱلآية : ١٠-١١ .

[3] سورة آل عمران / ٱلآية : ٤١ .

وحقيقة ٱلأمر أن ٱلإشارة لم تسمَّ كلاماً إلا لأنها عبرت عن كلام ، وليس هذا ٱلكلام ٱلمعبر عنهُ سوى ٱلكلام ٱلنفسي .

ــ وٱستدل بقوله تعالى لسيدتنا مريم ــ عليها السلام ــ : ﴿ فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾ [1] .

وفيه ما فيه فقوله تعالى : ﴿ فَقُولِيٓ ﴾ لسيدتنا مريم عليها ٱلسلام مع نهيها لها عن ٱلكلام بٱللسان تسمية للإشارة ٱلمعبرة عن ٱلكلام ٱلنفسي أنها قول .

وٱستدل من ٱلسنة ٱلمطهرة بقول ٱلنبي ــ ﷺ ــ : " إن الله عفى لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به " [2] .

وفيه أيضاً دليل على إثبات ٱلكلام ٱلنفسي بقوله ﷺ : " عما حدثت به نفسها " فسمّاه ، عليه ٱلصلاة وٱلسلام حديثاً .

وٱلحديث هو ٱلكلام .

ــ وٱستدل بقول ٱلنبي ــ ﷺ ــ لسيدنا معاذ رضي الله عنه (أَمسك عليك لسانك) .

---

[1] سورة مريم / ٱلآية : ٢٦ .

[2] رواه البخاري في الطلاق ، ٥٩/٧ وفي الإيمان ، ١٦٨/٨ ، رواه مسلم ٨١/١-٨٢ ، أبو داود ، ٢٦٤/٣ رقم الحديث ٢٢٠٩ ، النسائي ، ١٥٧/٦ ولفظ البخاري "إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به" .

قال : وإنا لمآخوذون بما نقول ؟ قال : (ثكلتك أمك وهل يكب ٱلناس على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم) [1] .

ـــ وبقوله ﷺ : " إذا قال ٱلإمام غير ٱلمغضوب عليهم ولا ٱلضالين فقولوا آمين " [2] .

وليس في هذين ٱلحديثين ما يدل على نفي ٱلكلام ٱلنفسي .

ومما سبق يتبين أن ٱلراجح ما ذهب إليه ٱلأشاعرة ومن وافقهم في إثبات ٱلكلام ٱلنفسي . لأن ٱلكلام قيل تحققه في ٱلألفاظ دائر في ٱلنفس . وفيما ذكر من ٱلأدلة لهم كفاية لإثبات ذلك .

ولا بد من ٱلإشارة إلى مسألة مهمة في هذا ٱلمقام وهي : أن غرض أهل ٱلسنة في إثبات ٱلكلام ٱلنفسي ليس لتشبيه كلام الله تعالى بكلامنا . بل هو لمجرد ٱلرد على ٱلمخالفين ٱلذين يعتبرون أنّ ٱلكلام منحصر في ذي ٱلحروف وٱلأصوات . فعلى هذا لم يقع ٱلاشتراك بين كلام ٱلباري وكلامنا ٱلنفسي إلا في صفة سلبية واحدة وهي :

أنّ كلا منهما ليس بحرف ولا صوت .

أما حقيقة كلامه تعالى فمباينة لحقيقة كلامنا كل ٱلمباينة [3] .

---

[1] رواه أحمد في المسند ، ٥/٢٣١ ، ٢٣٦-٢٣٧ ، والبخاري ، ١/١٨٨ ومسلم ، ١/٢٠، أبو داود ١/٢٤٦ رقم ٩٣٥ ، الترمذي ٥/١٣، رقم ٣٦١٦، ابن ماجة ، ٣/١٣١٥ رقم ٣٩٧٣ .

[2] رواه البخاري ١/١٨٨ باب جهر المأموم بالتأمين ، وأبو داود ١/٢٤٦ رقم الحديث (٩٣٥) والنسائي ٢/١٤٤ باب جهر الإمام بآمين الدارمي ١/٢٨٤ . أحمد في المسند ٢/٢٧٠ .

[3] أنظر : النظام الفريد ، ص ١٠٣ .

ثم أن ٱلخلاف قائم بين القائلين بٱلكلام ٱلنفسي في مسألة مهمة هي : أإنَّ ٱلكلام ومنه ٱلأمر حقيقة فيه وفي ٱللفظي أم أنه حقيقة فيه دون ٱللفظي ؟

فقد ذهب ٱلمحققون من ٱلأشاعرة إلى أنه مشترك بينهما . وذهب آخرون منهم إلى أنه حقيقة في ٱلنفساني مجاز في ٱللفظي ، وكلا ٱلقولين منقول عن ٱلشيخ أبي ٱلحسن ٱلأشعري [1] .

وٱلذي نراه على ما يقتضيه ٱلبحث في علم ٱلأصول ـــ والله أعلم ـــ إنَّ إطلاق ٱسم ٱلأمر على ٱلصيغة ٱلدالة على ٱلنفسي أولى من جعله في ٱلنفسي خاصة ، وهذا لا يعني أننا لا نقول بأنه حقيقة في ٱلنفسي ولكن نجعل مدار ٱلبحث على ٱللفظي لوجوه أربعة .

أَلوجه ٱلأول : إن أهل ٱللغة قالوا : ٱلأمر من ٱلضرب ٱضرب ، ومن ٱلنصر ٱنصر وأنهم جعلوا بذلك نفس ٱلصيغة أمراً .

أَلوجه ٱلثاني : لو قال قائل : إن أمرت فلاناً فامرأتي طالق ثم أشار بما يفهم منه مدلول ٱلصيغة فإن ٱلطلاق لا يقع . ولو كان ٱلمقصود بٱلأمر غير ٱلصيغة لوقع ٱلطلاق .

أَلوجه ٱلثالث : إنا لو جعلناه حقيقة بٱلصيغة كان مجازاً في ٱلمدلول ، فسمي ٱلمدلول بٱسم ٱلدليل . ولو جعلناه ٱسماً في ٱلمدلول كان مجازاً في ٱلدليل وٱلأول أولى لأنه يلزم من فهم ٱلدليل فهم ٱلمدلول وٱلعكس لا .

---

(1) أنظر : الإبهاج في شرح المنهاج لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي ، ط دار الكتب ، بيروت ٣/٢ .

ألوجه ألرابع : إن ألإنسان ألذي قام بقلبه ألمعنى ألمقصود و لم ينطق بشيء لا يقال بحقه إنه أمر بشيء [1] .

على هذا يكون إطلاق ألأمر على ألصيغة ألدالة عليه على مقتضى ألبحث ألأصولي أولى من أخذه بألمعنى ألحقيقي ألآخر وهو ألنفساني ، والله أعلم.

ثالثاً : أَلخلاف في إثبات ألعلو أو ألإستعلاء كقيد في ألتعريف

ذهب أكثر ألأشاعرة إلى أنه لا يعتبر ألعلو أو ألإستعلاء في ألأمر . وذهب ألمعتزلة إلا أبا ألحسين ألبصري إلى أعتبار ألعلو فيه ، ووافقهم أبو إسحاق ألشيرازي وألبن ألصباغ وألسمعاني ، وأبو بكر ألرازي من ألحنفية وأبو ألفضل بن عبدان وألبن عقيل من ألحنابلة وأكثر ألأمامية [2] .

وذهب أبو ألحسين ألبصري إلى أعتبار ألإستعلاء ، وتابعه على ذلك ألإمام ألرازي وألآمدي وألبن ألحاجب وألبن برهان ، ومن ألحنابلة أبو ألخطاب ألكلوذاني وألبن قدامة وألطوفي [3] .

وذهب ألبن ألقشيري وألقاضي وألقاضي عبد ألوهاب إلى أن ألعلو وألإستعلاء ، معتبران كلاهما ، وهذا يعني أنه لابدّ من علو ألرتبة ومن ألإستعلاء

---

[1] أُنظر : المحصول ، ١٩٥/١ .

[2] أُنظر : شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٦٩/١ ، الأبهاج ، ٣/٢ البحر المحيط ، ٣٤٦/٢ ، التمهيد للكلوذاني ١٢٤/١ ، هداية العقول ، ٢٦٧/١ .

[3] أُنظر : التمهيد للكلوذاني ١٢٤/١ ، المحصول ، ١٩٨/١ الأحكام للآمدي ، ٣٦٥/٢ ، مختصر المنتهى ، ٧٧/٢ .

حين ٱلطلب ، لأنه قد يصدر ٱلإلتماس وٱلتضرع من ٱلأعلى رتبةً إلى ٱلأدنى رتبة فلا بدّ من وجودهما مجتمعين ليتحقق معنى ٱلأمر [١] .

وذهب بعض ٱلإمامية إلى ٱعتبار أحدهما أي ٱلعلو أو ٱلإستعلاء على سبيل منع ٱلخلو أي لابدّ من وجود أحدهما [٢] .

أَلأدلة ومناقشتها : ٱستدلَّ جمهور ٱلأشاعرة لما ذهبوا إليه من عدم ٱشتراط ٱلعلو أو ٱلإستعلاء في ٱلأمر بأدلة منها : ــ

أولاً : قوله تعالى حكاية عن فرعون ﴿ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴾ [٣] .

ووجه ٱلإستدلال به أنه كان أعلى رتبة منهم ولا يرضى منهم علواً ولا ٱستعلاء عليه [٤].

ثانياً : قوله تعالى حكاية عن أهل ٱلنار ﴿ وَنَادَوْاْ يَـٰمَـٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ﴾ [٥] .

---

[١] أُنظر : البحر المحيط ، ٣٤٧/٢ .

[٢] أُنظر : هداية العقول ، ٢٦٧/١ .

[٣] سورة الشعراء / ٱلآية : ٣٥ .

[٤] أُنظر : شرح جمع الجوامع ، ٣٦٩/١ ، الإبهاج ، ٣٠/٢ ، المحصول ، ١٩٨/١ .

[٥] سورة الزخرف / ٱلآية : ٧٧ .

وجه ٱلإستدلال به أن صيغة ٱلأمر (ليقض) صدرت من أهل ٱلنار وخوطب بها خازنها مع أنه لا رتبة بينهم وبينه . ولم يكونوا في حال هم أهل فيه للإستعلاء [1] .

ثالثاً : وٱستدلوا بقول عمرو بن ٱلعاص لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم .

أمرتك أمراً جازماً فعصيتني وكان من ٱلتوفيق قتل ٱبن هاشم [2]

ووجه ٱلإستدلال به : أن عمرو بن ٱلعاص ﷺ لم يكن أعلى رتبة ، ولم يكن مستعلياً على معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ومع ذلك قال له أمرتك [3] .

وٱستدلوا بقول دريد بن الصمّة :

أمرتهموا أمري بمنعرج ٱللوى فلم يستبينوا ٱلرشد إلاّ ضحى ٱلغد [4]

وبقول الحباب بن منذر وهو يخاطب يزيد بن المهلب أمير خراسان والعراق .

أمرتك أمراً جازماً فعصيتني فاصبحت مسلوب ٱلإمارة نادماً [5]

---

(1) أُنظر : المصادر السابقة .

(2) ابن هاشم المقصود في هذا البيت هو رجل من العراق خرج على معاوية فأمسك به فأشار عليه عمرو بن العاص بقتله ولكنه أطلقه لحلمه فخرج عليه مرة أخرى فأنشد عمرو البيت و لم يرد بابن هاشم علي بن أبي طالب ﷺ ، أُنظر شرح جمع الجوامع ، ٣٦٩/١ .

(3) المصدر السابق .

(4) هو من قصيدته المشهورة التي مطلعها (أرث جديد الحبل من أم معبد بعاقبةٍ أم أخلفتْ كلّ موعد)

(5) أُنظر : الأبهاج ، ٣/٢ .

وٱستدل أكثر ٱلمعتزلة ومن وافقهم في إثبات ٱلعلو بأنه لا يكون ٱلطلب ٱلصادر من ٱلأدنى رتبة إلى ٱلأعلى رتبة أو من ٱلمساوى في ٱلرتبة أمراً بل يسمى دعاءً وٱلتماساً .

أما إطلاقه على هذا ٱلنوع من ٱلطلب فإنه مجاز بٱعتبار ٱلمشابهة ٱلصورية بينهما [1] .

ويرد عليه : أنه لو لم يسم هذا أمراً حقيقة لما وصف ٱلأدنى رتبة حين يأمر من هو أعلى منه بٱلمخالفة [2] .

ثمَّ إنَّ فيما ٱستدل به ٱلقائلون بعدم ٱشتراط ٱلعلو كفاية في ٱلرد على هذا ٱلإحتجاج .

أَما ٱلقائلون بٱلإستعلاء فقد قالوا : إن هذه الصيغة قد ترد من ٱلأدنى نحو ٱلأعلى وتكون أمراً لذلك يوصَفُ قائلها بٱلجهل وٱلحمق لأمره من هو أعلى منه رتبة .

ويرد عليه : أنَّ ما ٱستحقه من ٱلتوبيخ إنما هو على ٱستعلائه لا على أمره حقيقة بعد ٱستعلائه [3] .

لذلك نرى أن ٱلراجح عدم ٱعتبار ٱلعلو أو ٱلإستعلاء كشرط في إطلاق ٱسم ٱلأمر على ٱللفظ ٱلدال عليه والله أعلم .

---

(1) أُنظر :/ هداية العقول ، ٢٦٧/١ .

(2) أُنظر : المحصول ، ١٩٨/١ .

(3) أُنظر : هداية العقول ، ٢٦٧/١ .

رابعاً : أَلخلاف بين ٱلأصوليين في ٱلتسوية بين ٱلطلب وٱلإرادة

ذهب جمهور ٱلأصوليين من أهل ٱلسنة وبعض ٱلشيعة إلى عدم ٱشتراط ٱتحاد ٱلطلب وٱلإرادة ، وقالوا : إن دلالة صيغة ٱلأمر على ٱلطلب يكفي فيها ٱلوضع ، ولا يشترط أَن يكون ٱلأمر مريداً تحقيق ٱلمأمور به من ٱلمأمور .

وذهب ٱلمعتزلة إلى أنه لابدَّ من أَن يكون مع ٱلطلب ٱلذي وضعت له صيغة ٱلأمر من إرادة ٱلمأمور به في دلالة ٱلأمر على ذلك ٱلطلب ، وتابعهم على ذلك أكثر ٱلشيعة ٱلأمامية وقالوا : إنَّ ٱلحقّ في هذا ٱلمقام ٱتحاد ٱلطلب وٱلإرادة في ٱلمفهوم وٱلماصدق ، فهما مترادفان ، فمفادُ (طلب) هو عين مفاد (أراد) .

فٱلطلب ٱلخبري متحد مع ٱلإرادة ٱلخبرية ، وٱلطلب ٱلإنشائي متحد مع ٱلإرادة ٱلإنشائية [1] .

وقد مرَّ فيما سبق أن بعض ٱلمعتزلة ٱشترطوا لمصير ٱلصيغة أمراً ثلاث إرادات وهي :

إرادة إيجاد ٱلصيغة ، وإرادة صرف ٱلصيغة عن غير جهتها ، وإرادة ٱلإمتثال .

وٱلمتتبع في هذه ٱلمسألة يجد أنه لا خلاف بين ٱلجميع في إثبات ٱلإرادة ٱلأولى ، أما ٱلثانية فقد ذهب ٱلمتكلمون إلى إثباتها وذهب ٱلفقهاء منهم إلى أنها لا تعتبر ، لكن إذا وجدت ٱلصيغة مجردة عن ٱلقرائن حملت عليها ، وأما ٱلثالثة

---

[1] أُنظر المحصول ، ١٩١/١ ، البحر المحيط ، ٣٤٨/٢ ، هداية العقول ، ٢٧٣/١ .

فهي محل ٱلخلاف وينبني عليها أصل كبير بيننا وبين ٱلمعتزلة ومن حذا حـــذوهم وهو أن ٱلكائنات بأسرها وحيزها لا تجري عندنا إلا بإرادة الله [1] .

ٱلأدلة ومناقشتها

أدلة ٱلجمهور : ٱستدل جمهور ٱلأصوليين من أهل ٱلسنة على إثبات ما ذهبوا إليه من عدم ٱلتسوية بين ٱلطلب وٱلإرادة بأدلة منها :

أولاً : إن الله تعالى أمر ٱلكافر بٱلإيمان وأراد منه ٱلكفر ، فدلّ ذلك على ٱختلاف حقيقة ٱلأمر عن حقيقة ٱلإرادة ، وهذا مبني على أساس أنه لا يمكن أن يوجد شيء إلا بإرادة الله تعالى [2]

ثانياً : أن الله تعالى أمر في كتابه ٱلعزيز بأشياء و لم يردها ، من ذلـــك أمره سيدنا إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه و لم يرد منه ٱلذبح . قال تعالى حكاية عـــن ســـيدنا إبـــراهيم عليه السلام ﴿ يَـٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَـٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾ [3].

---

[1] أُنظر : البحر المحيط ، ٣٤٩/٢ .

[2] أُنظر : المحصول ، ١٩١/١ .

[3] سورة الصافات / ٱلآية : ١٠٢ .

فإن قيل : لم يأمره بٱلذبح ولكنه أمره بمقدماته . قلنا : هـذا خـلاف ٱلنص [1] .

ثالثاً : إن الله تعالى قال في كتابه العزيز ﴿ إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [2] .

وهذا فيه دليلان هما :

١- أن الله تعالى بأن ٱلصيغة ٱلممثلة بقوله "كن" هي أمر بمجردها .

٢- في قوله تعالى : " إذا أردناه " دلالة على أن هنالك أمراً بإرادة وأمراً بغير إرادة ، وإلا لما كان هناك معنى لورود هذا ٱلقيد [3] .

رابعاً : للرجل أن يقول لغيره أريد منك هذا ٱلفعل ولكني لا آمرك به . فعلى قول من سوّى بين ٱلإرادة وٱلطلب يكون معنى هذا ٱلقول أريد منك ٱلفعل ولكني لا أريده منك ، وهذا صريح في ٱلتناقض [4] .

خامساً : إن ٱلحكيم قد يأمر مأموره بشيء في ٱلشاهد ولا يريد منه أن يأتي بٱلمأمور به لإظهار تمرده [5] .

---

(١) أنظر : العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ٢١٨/٢١٧/١ .

(٢) سورة يس / ٱلآية : ٨٢ .

(٣) أنظر العدة ، ٢١٨/١ ، المحصول ، ١٩٢/١ .

(٤) أنظر : المصدرين السابقين .

(٥) أنظر : المحصول ، ١٩٣/١ .

أدلة ٱلمخالفين : إحتج ٱلمخالفون بحجج منها :

أولاً : إن صيغة إفعل وما يجري مجراها وضعت لطلب الفعل وهذا ٱلطلب إما أن يكون هو ٱلإرادة أو غيرها ، وٱلثاني باطل إذ لو كان كذلك لكان أمراً خفياً لا يطلع عليه إلا ٱلأذكياء . وأهل ٱللغة وضعوا هذه ٱللفظة للطلب ٱلمعروف لدى جميع ٱلناس [1] .

وفي أدلة ٱلجمهور ٱلسالفة كفاية للرد على هذه ٱلحجة .

ثانياً : إن إرادة ٱلمأمور به لو لم تكن معتبرة في ٱلأمر لصح ٱلأمر بٱلماضي وٱلواجب وٱلممتنع قياساً على ٱلخبر . فإذا كانت إرادة ٱلمخبر غير معتبرة فقد صحّ تعلق ٱلخبر بكل ما ذكر [2].

ويرد عليه : أنه لابدّ من ٱلجامع وبأن ٱلقائل بجواز تكليف ما لا يطاق يجوِّزُهُ [3] .

ثالثاً : إن هذه ٱلصيغة وضعت للأمر ولغيره ولا يِّميزُ ٱلأمر عن غيره إلا ٱلإرادة [4] .

ويرد عليه : إن ٱختلاف مواردها كان لاختلاف ٱلإستدعاء كمّا سيأتي في ٱلكلام عن معاني ٱلصيغة .

---

[1] أُنظر : المصدر السابق .

[2] أُنظر : المصدر نفسه .

[3] أُنظر : نفس المصدر .

[4] أُنظر : العدّة ، ٢١٨/١ .

رابعاً : إن ٱلنهي إنما كان نهياً لكراهة ٱلفعل ، فوجب أن يكون ٱلأمر أمراً لإرادة ٱلفعل لأنهما ضدان [1] .

ويرد عليه : إن ٱلمخالف له أن يقول أنا لا أسلم بأن ٱلنهي كان لكراهة ٱلفعل ، ثم إنه قياس في ٱللغة وهو باطل [2] .

أَلتعريف ٱلمختار

مما أسلفنا ذكره في ٱلترجيح في ٱلمسائل ٱلخلافية ٱلتي كانت من وراء ٱختلاف ٱلأصوليين في تعريف ٱلأمر تبين ما يأتي .

أولاً : إن ٱلذي يلائم مقصد ٱلأصولي أن يؤخذ ٱلأمر في ٱلتعريف بٱعتباره حاصلاً بٱلمصدر .

ثانياً : ٱلقول بٱلكلام ٱلنفسي وأن ٱلكلام مشترك بين ٱلنفسي وٱللساني وٱعتبار ٱللساني في ٱلتعريف لملائمته لمقصد ٱلأصولي .

ثالثاً : عدم ٱلإِعتبار لقيد ٱلعلو أو ٱلإِستعلاء في ٱلتعريف .

رابعاً : عدم ٱلتسوية بين ٱلطلب وٱلإرادة .

فعلى ما تقدم رأينا أن يكون تعريف ٱلأمر هو ٱلآتي :

---

[1] أُنظر : المحصول ، ١٩٣/١ ، العدة ، ٢١٨/١ .

[2] أُنظر : المصدرين السابقين . ١٩٣/١ - ٢١٨/١ .

(أَلقول ٱلدال على طلب فعل غير كفّ مدلول عليه بغير كفّ ونحوه)

وٱختيارنا للقول جنساً في ٱلتعريف بدل ٱللفظ ٱختيار للجنس ٱلقريب وإهمال للجنس ٱلبعيد ٱلذي يعد ٱختياره معيباً عند أهل ٱلنظر .

وبقيد (ٱلطلب) خرج ما كان من ٱلأقوال غير ٱلدالة على ٱلطلب كٱلإستفهام ونحوه .

وٱحترز بقيد (غير كفٍّ) عن ٱلنهي فإنه طلب فعل ولكنه كفٌ ..

وٱحترز بقيد (مدلول عليه بغير كفّ ونحوه) لكي لا يخرج من ٱلأمر ما كان في حقيقته طلباً هو كفّ كأتركْ وذر ونحوهما .

ألباب الثاني

صيغ

الأمر ومعانيها

خصصنا هذا ألباب لدراسة صيغ ألأمر ومعانيها . وعنوان ألباب يشير إلى أنه يحتوي على فصلين هما

ألفصل الأول : صيغ ألأمر

ألفصل الثاني : معاني صيغة ألأمر

ٱلفصل ٱلأول

(صيغ ٱلأمر)

ٱلمقصود بصيغ ٱلأمر : صيغة (إفعل) وما يجري مجراها ، فٱلخلاف قائم بين ٱلعلماء في هذه ٱلصيغ أهي موضوعة في أصل ٱللغة للأمر أم لا ؟ بعد أن ٱتفقوا على أن قول ٱلشارع أمرتكم بكذا ، وأنتم مأمورون بكذا ، أو قول ٱلصحابي : أمرت بكذا ، صيغ دالة على ٱلأمر [١] .

فقد ذهب ٱلشيخ أبو ٱلحسن ٱلأشعري وٱلقاضي أبو بكر ٱلباقلاني إلى أنه ليس للأمر صيغة تخصه وإلى هذا ذهبت ٱلمعتزلة غير ٱلبلخي . وإليه ذهب بعض ٱلشافعية [٢] .

فٱلأشعريُّ يرى أن ٱلأمر هو معنىً قائم بنفس ٱلآمر لا يفارق ٱلذات ولا يزايلها ، وذهب جمهور ٱلمعتزلة إلى أن ٱللفظ لا يدل على ٱلأمر بمجرده إلا بقرينة ٱلإرادة [٣] .

وذهب ٱلجمهور من ٱلحنفية وٱلمالكية وأكثر ٱلشافعية وٱلحنابلة وٱلظاهرية إلى أن للأمر صيغة خاصة به وهي صيغة (إفعل) وما يجري مجراها [٤] .

---

[١] أنظر : المستصفى ، ٤١٧/١ .

[٢] أنظر : البحر المحيط ، ٣٥٤/٢ .

[٣] أنظر : المصدر السابق .

[٤] أنظر : كشف الأسرار شرح المصنف على المنار لأبي البركات حافظ الدين النسفي ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٤٤١/١ ، أحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، تحقيق د. عبد الله محمد الجبوري ، ط مؤسسة الرسالة بغداد ، ص ٧٣ ، الأحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن حزم الظاهري ، ط دار الجيل ، بيروت ، ٢٦٩/٣٢ .

وٱلذي نراه والله أعلم هو ما ذهب إليه ٱلجمهور من أن للأمر صيغة خاصة به ، لأن ٱلعرب ٱلذين نزل ٱلقرآن بلغتهم يفرقون بين ٱلخبر وٱلأمر وأقسام ٱلكلام ٱلأخرى على أساس ٱلإختلاف في ٱلصيغة والله أعلم [1] .

وعلى مقتضى ما ذهبنا إليه نرى تقسيم هذا ٱلفصل إلى مبحثين :

ٱلمبحث ٱلأول : ٱلصيغ ٱلأمرة بهيئتها .

ٱلمبحث ٱلثاني : ٱلصيغ ٱلدالة على ٱلأمر بمعناها .

---

[1] أنظر : البحر المحيط ، ٢/٣٥٥ .

ٱلمبحث ٱلأول

ٱلصيغ ٱلأمرة بهيئتها

هذا ٱلنوع من ٱلصيغ جاء على وجوه في أصل وضع ٱللغة وهي :

أولاً : صيغة فعل ٱلأمر : وهذه ٱلصيغة ليست هي ٱلمقصودة بخصوصها عند ٱلأصوليين بقولهم صيغة (إِفعل) لأنهم جعلوا صيغة (إِفعل) للتعبير عن صيغ ٱلأمر كلها لكونها أكثر شيوعاً من بقية ٱلصيغ ٱلأمرة .

وصيغة ٱلأمر هذه هي ٱلمأخوذة من أبواب ٱلفعل ٱلمحصورة في خمسة وثلاثين باباً وٱلمأخوذة من مصادرها .

فمثال ٱلأمر ٱلثلاثي ٱلمجرد ٱنصر وٱذهب وٱعلم وٱضرب وٱحسن وٱحسب.

ومثاله من ٱلثلاثي ٱلمزيد : أكرم وفرّح وقاتلْ وٱنقطعْ وٱنكففْ وٱستخرجْ .

ومثاله من ٱلرباعي ٱلمجرد : دَحْرِجْ .

ومن مزيد ٱلرباعي : تَدَحْرَجْ .

ومن ٱلملحق بٱلرباعي : تجلببْ وتجهورْ وتبيطر وتحوقل ... إلخ [1] .

وقد ٱستعملت هذه ٱلصيغة في ٱلنصوص ٱلشرعية ٱستعمالاً واسعاً .

---

[1] أنظر : مراح الأرواح لأحمد بن علي بن مسعود ، مطبوع ضمن مجموعة الصرف ط مصطفى محمد ، مصر ، ص ١٩-٢٠ .

فمما ورد منها في ٱلقرآن ٱلكريم قوله تعالى :

﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [1] وقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [2] . وقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [3] .

ومما ورد في ٱلسنة ٱلنبوية ٱلمطهرة ما روي عن عمر بن أبي سلمة ـــ ﷺ ـــ أنه قال : ﷺ : " يا غلام سمّ الله وكل بيمينك وكل مما يليك " [4] .

وكما في قوله ﷺ : " صلوا كما رأيتموني أصلي " [5] وقوله ﷺ : " خذوا عني مناسككم " [6] .

وأمثلة ذلك كثيرة في ٱلنصوص ٱلشرعية إذ أنها أكثر ٱلصيغ ٱلمستعملة في ٱلدلالة على طلب ٱلفعل .

وقد يحذف فعل ٱلأمر بدلالة سياق ٱلكلام عليه .

ومن ذلك ما ورد في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَـَٔامِنُواْ خَيْرًا لَّكُمْ ﴾ [7] .

---

[1] سورة البقرة / ٱلآية : ٤٣ .

[2] سورة البقرة / ٱلآية : ١٩٦ .

[3] سورة النساء / ٱلآية : ٤ .

[4] رواه البخاري في كتاب الأطعمة ٨٨/٧ ، ومسلم ١٠٩/٦ وأحمد في مسنده ٢٦/٤-٢٧ .

[5] سبق تخريجه .

[6] سبق تخريجه .

[7] سورة النساء / ٱلآية : ١٧٠ .

(فخيراً) معمولٌ لفعل أمر محذوف وٱلتقدير : أُقصدوا أو ٱئتوا أمراً خيراً لكم [1] .

ومثل ذلك ما ورد في قوله تعالى : ﴿ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌ ۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرًا لَّكُمۡ ﴾ [2] .

ومثله قوله تعالى : ﴿ فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَا ﴾ [3] .

ومنه قوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيۡرًا لِّأَنفُسِكُمۡ ﴾ [4] .

ثانياً : صيغة ٱلفعل ٱلمضارع ٱلمقترن بلام ٱلأمر

وقد ورد ٱلأمر بهذه ٱلصيغة في كثير من ٱلنصوص ٱلشرعية ، فمما ورد منها في ٱلقرآن ٱلكريم قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِ ۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ

---

(1) أُنظر : تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، ط مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ١/٥٨٤ .

(2) سورة النساء / ٱلآية : ١٧١ .

(3) سورة الروم / ٱلآية : ٣٠ .

(4) سورة التغابن / ٱلآية : ١٦ .

رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [1] .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾ [2] .

وقوله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾ [3] .

وقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [4] .

وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [5] .

ووردت شواهد كثيرة في نصوص ٱلسنة ٱلنبوية ٱلمطهرة عبر عن طلب أداء ٱلفعل فيها بصيغة ٱلمضارع ٱلمقترن بلام ٱلأمر منها قوله ﷺ : " لتأمرنّ بٱلمعروف ولتنهَوْنَ عن ٱلمنكر ولتأخذن على يد ٱلظالم ولتأطرنَّهُ على ٱلحق أطراً ولتقصرنّه

---

[1] سورة البقرة / ٱلآية : ٢٨٢ .

[2] سورة البقرة / ٱلآية : ٢٨٣ .

[3] سورة الطلاق / ٱلآية : ٧ .

[4] سورة البقرة / ٱلآية : ١٨٥ .

[5] سورة الحج / ٱلآية : ٢٩ .

على ٱلحق قصراً أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم " [1] .

وكما في قوله ﷺ : " لتنتهكنّ ٱلأصابع بٱلطهور أو لتنتهكنها ٱلنار " [2] .

وكما في قوله ﷺ : " ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد ٱلفجر إلا سجدتين " [3] .

وكما في قوله ﷺ : " ليسألن أحدكم ربه حاجته كلّها حتى يسأله شسع نعله إذا ٱنقطع " [4] .

وكما ورد في قوله ﷺ : " ليسلم ٱلراكب على ٱلراجل وليسلم ٱلراجل على ٱلقاعد وليسلم ٱلأقل على ٱلأكثر فمن أجاب ٱلسلام فهو له ومن لم يجب فلا شيء له " [5] .

ثالثاً : إسم فعل ٱلأمر : أسماء ٱلأفعال هي : (ألفاظ تقوم مقام ٱلأفعال في ٱلدلالة على معناها وفي عملها) [6] .

وتقسم أسماء ٱلأفعال على أساس ٱلدلالة على ٱلزمن إلى :

١- إسم فعل ماض ، نحو : شتان بمعنى بعد وٱفترق ، وهيهات بمعنى بَعُد .

٢- إسم فعل مضارع ، نحو : وي بمعنى أتعجب وأف بمعنى أتضجر .

---

(١) رواه أبو داود ١٢٤/٤ كتاب الملاحم باب الأمر والنهي ، البيهقي في السنن ٩٥/١٠ بلفظ مقارب ، وأخرجه الترمذي ٤٦٨/٤ . والطبراني في الأوسط ، أُنظر رياض الصالحين للنووي ، ط مؤسسة الرسالة . ص ١٣٠ .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط عن ابن مسعود ﷺ . أُنظر : مجمع الزوائد ، ٢٣٦/١ . و أُنظر : الترغيب والترهيب ، ١٦٩/١ .

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن ، ٤١٩/١ ، وأبو داود ، ٢٥/٢ والترمذي مختصراً ، ٢٧٨/٢ ، والبيهقي ، ٤٦٦/٢ ، بلفظ " لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين " .

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح ، والترمذي مختصراً . أُنظر مجمع الزوائد ١٥٠/١ .

(٥) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، ص ٣٣٢ رقم الحديث (٩٩٥) ، وورد مختصراً عند البخاري ومسلم والترمذي في أبواب متفرقة .

(٦) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، لبهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، ط دار الفكر ، ٢٣٧/٢

٣- إسم فعل أمر ، نحو : نزال بمعنى أنزل ، وصه بمعنى أسكت ، ومه بمعنى أنكفف ، وآمين بمعنى أستجب ، وحيهل بمعنى أئت أو عجّل أو أقْبل ، وهلمّ بمعنى أحضر [١] .

وألنوع ألأخير هو ألذي يهمنا في بحثنا هذا بأعتباره صيغة من ألصيغ ألدالة على طلب ألفعل .

وأسم فعل ألأمر منه ما هو موضوع من أول مرة ومنه ما هو منقول عن غيره ، وألثاني قسمان . منقول عن ظرف أو جار ومجرور ومنقول عن مصدر [٢].

وكلا ألنوعين من أسم فعل ألأمر وردت ألفاظ منها في ألنصوص ألشرعية.

أما ألنوع ألأول ، فمنه هلّم في قوله تعالى : ﴿ وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ﴾ [٣] وفي قوله تعالى : ﴿ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا ﴾ [٤] .

---

(١) أنظر المصدر السابق ، ٢٣٧/٢ ، شرح. الكافية الشافية لجمال الدين بن عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك ، ط دار المأمون للتراث مكة المكرمة ، ١٣٨٥/٣ .

(٢) أنظر : أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك للإمام أبي محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن هشام الأنصاري ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، ١١٨/٣-١١٩ .

(٣) سورة الأحزاب / ألآية : ١٨ .

(٤) سورة الأنعام / ألآية : ١٥٠ .

ومنه لفظ (هَيت) في قوله تعالى : ﴿ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ﴾ [1] .

وأما ما ورد من ذلك في ٱلسنة ٱلنبوية ٱلمطهرة فمنه لفظ (مه) في قوله ﷺ : " مه عليكم بما تطيقون فوالله لا يمّلّ الله حتى تملوا " [2] .

وأما ٱلقسم ٱلأول من ٱلنوع ٱلثاني فمنه لفظ (عليكم) في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾ [3] .

وفي قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ [4] على رأي من أجاز تقديم معمول ٱسم ٱلفعل عليه .

ومما ورد في ٱلسنة ٱلنبوية ٱلمطهرة من ذلك قوله ﷺ : " عليك بكثرة ٱلسجود فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحطّ بها عنك خطيئة " [5] .

ومنه ما في قوله ﷺ : " عليكم بٱلباءة فمن لم يستطع فعليه بٱلصوم فإنه له وجاء " [6] .

---

[1] سورة يوسف / ٱلآية : ٢٣ .

[2] رواه ابن ماجة ١٤١٦/٢ رقم الحديث (٤٢٣٨) .

[3] سورة المائدة / ٱلآية : ١٠٥ .

[4] سورة النساء / ٱلآية : ٢٤ .

[5] رواه أحمد في المسند عن ثوبان وأبي الدرداء رضي الله عنهما ٢٧٦/٥ ، ومسلم في صحيحه ، باب فضل السجود والحث عليه ، ٥١/٢ .

[6] رواه الطبراني في الأوسط والضياء في المختارة عن أنس ﷺ أنظر : الكنز الثمين للغماري ط عالم الكتب ، بيروت ص ٣٤٧ .

وفي قوله عليه ٱلصلاة وٱلسلام : " عليكم بٱلصدق فإن ٱلصدق يهدي إلى ٱلبرّ وأن ٱلبر يهدي إلى ٱلجنة " [1] .

ومنه لفظ (دونك) في قوله ﷺ لسيدتنا عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : "دونك فٱنتصري " [2] .

وأما القسم الثاني من النوع الثاني فمنه لفظ (بَلْهَ) في قوله ﷺ فيما يرويه عن رب ٱلعزة جلَّ وعلا : " أعددت لعبادي ٱلصالحين مـــا لا عـــين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ذخراً بله ما أطلعكم الله عليه " [3] وبله بمعـــنى دع واترك ، والمعنى : دع ما ٱطلعتم عليه من نعيم ٱلجنة وعرفتموه من لذاتها[4].

رابعاً : ٱلأمر بصيغة ٱلمصدر . قد يرد طلب أداء ٱلفعل بصيغة ٱلمـــصدر ، ومن ذلك ما ورد في قـــول الله تعـــالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ [5].

فٱلمصدر (ضرب) ـــ في ٱلآية ٱلكريمة ـــ على رأي من قال بإنه ٱلعامـــل في ٱلنصب [6] يعد صورة من صور ٱلصيغ ٱلمقتضية لأداء ٱلفعل .

---

(1) رواه أحمد في المسند عن ابن مسعود ﷺ ، ٣٨٤/١ ، ٤٠٥/١ ، مسلم ، باب قبح الكذب وحسن الصدق ، ٢٩/٨ ، أبو داود ، ٢٩٧/٤ رقم الحديث ٤٩٨٩ ، الترمذي ، ٣٤٧/٤ ، رقم الحديث ١٩٧١ ، البيهقي ، ١٩٦/١٠ .

(2) رواه ابن ماجة ، ٦٣٧/١ رقم الحديث ١٩٨١ كتاب النكاح .

(3) رواه مسلم ، ١٤٢/٨-١٤٣ كتاب الجنة وصفة نعيم أهلها .

(4) أُنظر : غريب الحديث لابن الجوزي ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ٨٧/١ ، النهاية في غريب الحديث ، ١٥٤/١ .

(5) سورة محمد : ٱلآية : ٤ .

(6) المقصود هنا بالنصب محلاً لا لفظاً إذ أنّ العامل قد أضيف إلى معموله فَجُرَّ لفظاً ونصب محلاً .

وقد ورد هذا ٱلإستعمال ٱلطلبي للمصدر في ٱلسنة ٱلنبوية ٱلمطهرة ومن ذلك قوله ﷺ : " صبراً يا آل ياسر ٱللهم ٱغفر لآل ياسر وقد فعلت " [1] .

ونحن إذ ذكرنا هذا ٱلنوع فإنه على سبيل ٱلإستقصاء لا على سبيل ٱلترجيح، إذ أن جمهور ٱلنحاة ٱعتبروا ٱلعامل في ٱلنصب هو ٱلفعل ٱلمحذوف كما في ٱلمثال ٱلأول ، وقال بعضهم : إن ٱلعامل في ٱلنصب هو ٱلمصدر لذلك ٱعتبرت ٱلمفاعيل ٱلمطلقة هي ٱلعاملة ومن ثمَّ هي ٱلطالبة لأداء ٱلفعل لذلك سقنا ٱلمثال ٱلثاني شاهداً على ذلك .

---

[1] رواه الحاكم في المستدرك ، ٣٨٣/٣ ، وابن حجر العسقلاني في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ط١ ، الكويت ، ٨٧/٤ ، رقم الحديث (٤٠٣٤) وأخرجه ابو نعيم في حلية الأولياء ، ١٤٠/١ .

ٱلمبحث ٱلثاني

ٱلصيغ ٱلأمرة بمعناها

سنتناول في هذا ٱلمبحث نوعاً آخر من ٱلصيغ ٱلمقتضية لأداء ٱلفعل مختلفة عن ٱلنوع ٱلأول حيث أن (ٱلنوع ٱلأول) ٱلذي تناولنا دراسته في ٱلمبحث ٱلسابق يخص صيغاً دلت على طلب ٱلفعل بهيئتها ، وفي هذا ٱلمبحث سنشرع في بحث صيغ آمرة بمعناها دون هيئتها ، وهذه جاءت على وجوه منها :

أولاً : ٱلأمر بصيغة ٱلخبر : قد تستعمل ٱلجملة ٱلخبرية للدلالة على طلب ٱلفعل ، وهذا ٱلأسلوب في ٱلطلب آكد في ٱلدلالة عليه من صيغة فعل ٱلأمر ، لأنه يدلُّ على حرص ٱلطالب على تحقيق مطلوبه ، ذاك لأن ٱلجملة ٱلخبرية تحتمل ٱلصدق وٱلكذب ، فإذا لم يفعل ٱلمخاطب بمقتضى ٱلطلب ٱلذي جاء على صيغة ٱلخبر كان تكذيباً لمن وجه إليه ٱلخطاب وهو غير لائق [1] .

ومن جهة أخرى فإن إخراج ٱلأمر بصيغة ٱلخبر أبلغ من صريح ٱلأمر ، لأنه يفيد تاكيده حتى كأنه سورع فيه إلى ٱلإمتثال وٱلإنتهاء فهو يخبر عنه [2] .

أما كيفية ثبوت ٱلحكم بٱلخبر ، فإنه لما كان مدلول ٱلخبر هو ٱلحكم بثبوت مفهوم لمفهوم أو نفيه عنه فٱلمحكوم به في خبر ٱلشارع ، إن كان هو ٱلخبر ٱلشرعي كما في قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ [3] فهذا يفيد

---

[1] أُنظر الأمر في نصوص التشريع الإسلامي ص ١١٨ ، التلويح على التوضيح ١٤٩/١ .

[2] أُنظر : تفسير الكشاف ٣٦٥/١ .

[3] سورة البقرة / ٱلآية : ١٨٣ .

ٱلثبوت للحكم ٱلشرعي . ومثل هذا ٱلنوع سيأتي فيما بعد ، وإن لم يكن ٱلمخبر به هو ٱلحكم ٱلشرعي فوجه إفادته للحكم ٱلشرعي هو أن يجعل ٱلإثبات مجازاً عن ٱلأمر وهذا ٱلذي نعنيه بٱلأمر بصيغة ٱلخبر في هذا ٱلمقام [1] .

ثم أن ٱلعدول عن صيغة ٱلطلب إلى صيغة ٱلخبر فوائد منها :

١- إن ٱلحكم ٱلمخبر به يؤذن بٱستقرار ٱلأمر وثبوته على حدوثه وتجدده فإذا أمر بشيء بصيغة ٱلخبر أذن ذلك بأن هذا ٱلمطلوب في وجوب فعله ولزومه بمنزلة ما قد حصل وتحقق .

٢- إن صيغة ٱلأمر وإن دلت على ٱلإيجاب ــ على ما سنوضحه ــ لكنها قد تدل على ٱلإستحباب فإذا جاءت ٱلصيغة بأسلوب ٱلخبر علم أنه أمر ثابت مستقر وٱنتفى ٱحتمال ٱلإستحباب.

٣- إنّ ٱلأحكام : إما خطاب تكليف أو خطاب وضع وإخبار ، وٱلثاني يعني جعل ٱلشيء سبباً وشرطاً ومانعاً ، فإذا جاء ٱلأمر بصيغة ٱلخبر كان فيه دلالة على أنه من قبيل ٱلوضع وٱلأخبار ٱلمتميزة عن سائر خطاب ٱلتكليف ، لذلك : فإن ٱلمطلقة لو كانت مجنونة ثبت حكم ٱلعدة في حقها وإن لم تكن مُكلَّفة ، لورود ٱلأمر بٱلعدة بصيغة ٱلخبر كما في قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [2] [3] .

وقد ورد ٱلأمر بصيغة ٱلخبر في كثير من ٱلنصوص ٱلشرعية منها ما ورد في قوله تعالى :

---

[1] أنظر : التوضيح ٤٤/٢ ، و أنظر : الأمر في نصوص التشريع الإسلامي ص ١١٨ .

[2] سورة البقرة / ٱلآية : ٢٢٨ .

[3] أنظر : البحر المحيط ٣٧٢/٢ .

﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [1] .

ومن ذلك : ما ورد في قوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [2] .

ومنه أيضاً ما ورد في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [3] .

ومما ورد في ٱلسنة ٱلنبوية ٱلمطهرة ــ من طلب ٱلفعل ــ على هذه ٱلصيغة : قوله ﷺ : "ٱلبيعان كل واحد منهما بٱلخيار على صاحبه ما لم يتفرقا"[4] ومنه قوله ﷺ : " ٱلأيّم أحق بنفسها من وليها ، وٱلبكر تستأمر وإذنُها صماتها " [5] .

ثانياً : ٱلأمر بصيغة ٱلإستفهام : ٱلإستفهام بٱللغة : هو طلب ٱلفهم ، يقال : (إستفْهَمَهُ أي سأله أن يفهِمه ، وقدْ ٱستفهمني ٱلشيء فأفهمتهُ وفهَّمته تفهيماً)[6] .

---

[1] سورة الطلاق / ٱلآية : ٤ .

[2] سورة البقرة / ٱلآية : ٢٣٣ .

[3] سورة البقرة / ٱلآية : ٢٣٤ .

[4] أحمد في المسند ٢/٣١١ الدارمي ٢/٢٥٠ البخاري ٣/٨٠ مسلم ٥/٩-١٠ .

[5] أحمد في المسند ١/٢١٩ و ٢٤٢ ، مسلم ٤، ١٤٠-١٤١ ، النسائي ٦/٨٤-٨٥-٨٦ أبو داود ٢/٢٣٢ ، الترمذي ٣/٤١٦ .

[6] لسان العرب مادة (ف ــ هـ ــ م) و أُنظر أساس البلاغة مادة (ف ــ هـ ــ م) و أُنظر : أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين : تأليف د. قيس اسماعيل الأوسي ، طبع دار الكتب للطباعة والنشر ــ الموصل ص ٣٠٧ .

(وٱلإستفهام : يقتضي ٱلفعل ويطلبه ، وذلك من قبل أن ٱلإستفهام في ٱلحقيقة : إنما هو عن ٱلفعل ، لأنك إنما تستفهم عما تشك فيه وتجهل علمه ، وٱلشك إنما وقع في ٱلفعل ، وأما ٱلأسم فمعلوم عندك) [1] .

وقد وردت صيغة ٱلإستفهام في كثير من ٱلنصوص ٱلشرعية كصيغة من ٱلصيغ ٱلمقتضية لأداء ٱلفعل ومن ذلك : ما ورد في قول الله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ﴾ [2] أي أسلموا .

ومن ذلك ما ورد في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [3] أي : انتهوا.

ومن ذلك : قول الله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ﴾ [4] وٱلمعنى : إعلم بٱعتبار أنَّ ٱلرؤية ٱلمطلوبة هنا هي : ٱلرؤية ٱلقلبية.

وممّا ورد من ٱلأمر على هذه الصيغة قوله تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾ [6] فقوله تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ﴾ يدل على الطلب كما ــ لو قال ــ [ليتدبروا].

---

[1] شرح المفصل للزمخشري : تأليف موفق الدين بن يعيش ــ عالم الكتب بيروت ٨١/١ .

[2] سورة آل عمران / ٱلآية : ٢٠ .

[3] سورة المائدة / ٱلآية : ٩١ .

[4] سورة الفيل / ٱلآية : ١ .

[6] سورة محمد / ٱلآية : ٢٤ .

وقد ورد في ٱلسنة ٱلنبوية ٱلمطهرة من هذا ٱلأسلوب ٱلطلبي قوله ﷺ لسيدنا علي كرم الله وجهه : " أما ترضى أنك أخي وأنا أخوك " [١] أي : إرضَ .

وقوله ﷺ : " أما علمت أنك ومالك من كسب أبيك " [٢] .

وٱلمعنى : إعلم أنك ومالك لأبيك .

ثالثاً : ٱلأمر بأسلوب العرض والتحضيض : ٱلعرض لغة : عرض ٱلشيء للنظر فيه .

وٱلتحضيضُ : ٱلحثُّ [٣] .

وٱلعرض وٱلتحضيض عند ٱلنحاة : طلب ٱلشيء ، لكن ٱلعرض : طلب بلين وٱلتحضيض : طلب بحث [٤] .

وقد ورد هذا ٱلأسلوب ٱلطلبي في ٱلنصوص ٱلشرعية ، ومن ذلك : ما ورد في قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ [٥] .

أي : تذكروا . ومنه ما ورد في قوله تعالى : ﴿ لَّوْ مَا تَأْتِينَا بِٱلْمَلَٰٓئِكَةِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [٦] أي : ائتنا .

---

(١) الطبراني ــ أنظر مجمع الزوائد ١٣١/٩ .

(٢) رواه الطبراني ٣٦١/١٢ . كنز العمال للهندي رقم [٤٥٤٥٠] و [٤٥٥٠٩] وجمع الجوامع للسيوطي برقم (٤٢٨١) أنظر : موسوعة أطراف الحديث ــ محمد السعيد البسيوني ــ ط عالم التراث بيروت ٣١٧/٢ [أما علمت] .

(٣) كتاب العين ــ مادة (ع ر ض) ولسان العرب مادة (ع رض) .

(٤) أساليب الطلب ص ٤٩٣ .

(٥) سورة الواقعة / ٱلآية : ٦٢ .

(٦) سورة الحجر / ٱلآية : ٧ .

وهذا ٱلنص جاء حكايةً على لسان ٱلكافرين في معرض ٱلمحاجّة وطلب ٱلبرهان على صدق ٱلدعوى .

ومن ذلك أيضاً : ما ورد في قول الله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ [1] والمعنى : أحبّوا أن يغفر الله لكم .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ ﴾ [2] .

ومما ورد في ٱلسنة ٱلنبوية ٱلمطهرة من ذلك : ما ورد أن النبي ﷺ دخل على بريرة رضي الله عنها فأتت بتمر وٱلقدر يغلي بٱللحم ، فقال عليه ٱلصلاة وٱلسلام : " ألا تجعلين لنا من ٱللحم نصيباً ؟ فقالت : هو لحم تُصدِّق به علينا يا رسول الله ، فقال ﷺ : هو لك صدقة ولنا هديّة " [3] فهنا ـــ قد أمر ٱلنبي ﷺ بريرة رضي الله عنها بأسلوب التحضيض بأن تجعل له نصيباً من ٱللحم حيث ٱستعمل ٱلرسول عليه ٱلصلاة وٱلسلام أداة من أدوات ٱلتحضيض وهي لفظ (ألا) .

---

[1] سورة النور / ٱلآية : ٢٢ .

[2] سورة التوبة / ٱلآية : ١٣ .

[3] الدارمي ١٦٩/٢ ـــ باب أن تكون الأمة تحت العبد فتعتق .

رابعاً : ٱلأمر بألفاظ مخصوصة : وهذا أسلوب آخر من أساليب ٱلأمر ٱلواردة في ٱلنصوص ٱلشرعية ، وهو يعني ٱستعمال ألفاظ معينة للدلالة على طلب أداء ٱلفعل وهذه ٱلألفاظ هي:

١- (أمر) ومما ورد في ٱلقرآن ٱلكريم من طلب أداء ٱلفعل بهذا ٱللفظ : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [١] ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [٢] ومنه قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ﴾ [٣] ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [٤] .

ومما ورد في ٱلسنة ٱلنبوية ٱلمطهرة من ٱستعمال هذا ٱللفظ للدلالة على طلب ٱلفعل قوله ﷺ : " أمرت أن أقاتل ٱلناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله " [٥] .

ومنه قوله ﷺ : " أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، على ٱلجبهة وٱليدين وٱلركبتين وأطراف ٱلقدمين ولا نكفت ٱلثياب ولا ٱلشعر " [٦] .

---

[١] سورة النحل / ٱلآية : ٩٠ .

[٢] سورة النساء / ٱلآية : ٥٨ .

[٣] سورة الأعراف / ٱلآية : ٢٩ .

[٤] سورة الأنعام / ٱلآية : ٧١ .

[٥] البخاري ١٢٥/٢، مسلم ٣٨/١-٣٩ أبو داود ٤٤/٣ النسائي ١٥/٥ الترمذي ٤٣٩/٥ ، ابن ماجة ٢٧/١-٢٨ ، الدارقطني ٨٩/٢ الدارمي ٢١٨/٢ .

[٦] البخاري ١٩٥/١ ، مسلم ٥٢/٢ ، أبو داود ٢٣٥/١ .

ومن ذلك قول ٱبن عباس رضي الله عنهما : (أمرنا بإسباغ ٱلوضوء) [١] .

٢- (كتب) ورد ٱلأمر بهذا ٱللفظ في ٱلقرآن ٱلكريم في آيات متعددة منها ، قوله تعالى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [٢] .

ومنها قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ [٣] .

ومنها قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [٣] .

ومما ورد في ٱلسنة ٱلنبوية ٱلمطهرة من ٱلأمر بهذا ٱللفظ :

قوله ﷺ : " إن الله تعالى كتب ٱلغيرة على ٱلنساء وٱلجهاد على ٱلرجال ، فمن صبر منهن إيمانا وٱحتسابا كان لها مثل أجر شهيد " [٤] .

٣- (فرض) ورد ٱلأمر في ٱلقرآن ٱلكريم بهذا ٱللفظ في آيات منها : قوله تعالى : ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ ﴾ [٥]

---

[١] أحمد في المسند ٢٢٥/١ ، ٢٤٩ ، النسائي ٢٢٥/٦ باب التشديد في حمل الحمير على الخيل ، السنن الكبرى للبيهقي : ٢٤/١٠. باب كراهية إنزاء الحمير على الخيل .

[٢] سورة البقرة / ٱلآية : ١٨٣ .

[٣] سورة البقرة / ٱلآية : ١٧٨ .

[٣] سورة البقرة / ٱلآية : ١٨٠ .

[٤] الطبراني والبزار عن ابن مسعود ﷺ ـ مرفوعاً ، أُنظر معجم الطبراني ١٠٧/١٠ و أُنظر : كشف الخفاء للعجلوني ٢٧٤/١ .

[٥] سورة الأحزاب / ٱلآية : ٥٠ .

ومنها قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [1]

ومنها قوله تعالى : ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ [2] .

ومما ورد في ٱلسنة ٱلنبوية ٱلمطهرة من ٱلأمر بهذا ٱللفظ :

قوله ﷺ : " إن الله تعالى ٱفترض عليكم صوم رمضان وسننت لكم قيامه ، فمن صامه وقامه إيماناً وٱحتساباً ويقيناً كان كفارة لما مضى " [3] .

ومنه قوله ﷺ : " إنَّ الله فرض عليكم ٱلجمعة في يومي هذا " [4] .

٤ - (على) : وهذا ٱللفظ قد ٱستخدم في ٱلنصوص ٱلشرعية كصيغة من صيغ ٱلأمر ، وهو مختلف عن ٱلأمر بلفظ (على) ٱلتي هي ٱسم فعل ، ومما ورد به ٱلأمر بهذا ٱللفظ ما في قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [5] .

قال ٱلقرطبي : (إن الله تعالى أكَّد ٱلإيجاب - أي إيجاب ٱلحج - بقوله (على) ٱلتي هي من أوكد ألفاظ ٱلوجوب عند ٱلعرب ، فإذا قال ٱلعربي لفلان علي كذا فقد وكده وأوجبه فذكر الله تعالى ٱلحج بأبلغ ألفاظ ٱلوجوب تأكيدا لحقه وتعظيما لحرمته) [6] .

---

[1] سورة النساء / ٱلآية : ١١ .

[2] سورة التحريم / ٱلآية : ٢ .

[3] أحمد في المسند ١٩١/١ النسائي ١٥٨/٤ .

[4] ابن ماجة رقم الحديث (١٠٨١) . و ٱنظر : البخاري ٢/٢ بمعناه ومسلم ٦/٣ بمعناه أيضاً .

[5] سورة آل عمران / ٱلآية : ٩٧ .

[6] الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٢/٤ .

ومن ذلك ٱلأمر ٱلـوارد في قولـه تعـالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [1] .

ومما ورد في ٱلسنة ٱلنبوية ٱلمطهرة ما روى عبد الله بن عمرو بـن ٱلعـاص رضي الله عنهما عن ٱلنبي ﷺ أنه قال : " إن لجسدك عليـك حقـاً ، وإن لعينك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً " [2] .

---

[1] سورة البقرة / ٱلآية : ٢٣٣ .

[2] رواه البخاري ٣/٤٩-٥٠ ، ٧/٤٠ ، ٨/٣٨ . ومسلم ٢/١٦٢-١٦٣ ، النسائي ٤/٢١١، ٤/٢١٥ .

ٱلفصل ٱلثاني

معاني صيغة ٱلأمر

ذكر ٱلأصوليين معاني عديدة لصيغة ٱلأمر ، وٱلمقصود بصيغة ٱلأمر (إفعل) أو ما يقوم مقامها فقد ذكر ٱلغزالي منها (خمسة عشر) معنى وهي (ٱلوجوب ، ٱلندب ، ٱلإرشاد ، ٱلإباحة ، ٱلتأديب، ٱلإمتنان ، ٱلإكرام ، ٱلتهديد ، ٱلتسخير، ٱلإهانة ، ٱلتسوية ، ٱلإنذار ، ٱلدعاء ، ٱلتمني ، كمال ٱلقدرة) .

ويرى ٱلغزالي أن بعض هذه ٱلمعاني فيها شيء من ٱلتداخل ، فٱلتأديب داخل في ٱلندب وٱلإنذار قريب من ٱلتهديد ، ويرى أيضاً : أنه لا فرق بين ٱلإرشاد وٱلندب لثواب ٱلآخرة ، وٱلإرشاد : للتنبيه على ٱلمصلحة ٱلدنيوية [1] .

أما ٱلإمام ٱلرازي : فقد ذكر أن صيغة إفعل مستعملة في (خمسة عشر) وجهاً ، ذكر منها (أثني عشر) وجهاً متابعاً فيها للغزالي ، وأضاف : ٱلتعجيز وٱلإحتقار ، وجعل (ٱلتكوين) بدلاً من (كمال ٱلقدرة) [2] .

وأما ٱلآمدي : فقد ذكر أن صيغة (إفعل) ترد لـ (خمسة عشر) وجهاً إلاّ أنه ذكر (ستة عشر) معنىً ، وقد وافق ٱلغزالي فيما ذكر من معانٍ ومثل للتعجيز بقوله تعالى : ﴿ كُونُواْ حِجَارَةً ﴾ [3] ثم إنه وافقه في أن ٱلتأديب داخل في ٱلندب ، وإن ٱلإرشاد قريب منه ، وعلل ذلك بأنهما مشتركان في طلب تحصيل

---

[1] أنظر : المستصفى ١/٤١٧-٤١٩ .

[2] أنظر : المحصول ١/٢٠٢ .

[3] سورة الإسراء / ٱلآية : ٥٠ .

ٱلمصلحة غير أن ٱلندب لمصلحة أخروية ، وٱلإرشاد لمصلحة دنيوية ، ووافقه أيضاً في أنَّ ٱلإنذار في معنى ٱلتهديد ، ولعل هذا هو ٱلذي دعاه إلى أن يقول : بأن صيغة (إفعل) أطلقت بإزاء (خمسة عشر) ٱعتباراً .

أما ٱلبيضاوي وٱلأسنوي : فقد ذكرا أنَّ صيغة (إفعل) ترد لـ (ستة عشر) معنىً وهي نفس ٱلمعاني ٱلتي ذكرها ٱلرازي مضافاً إليها : أن ٱلصيغة تأتي بمعنى ٱلخبر ومثلاً لذلك بقوله ﷺ : " فٱصنع ما شئت " [1] وعكسه : قوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ [2] [3] .

إذ ٱلأول جاءت فيه صيغة ٱلأمر للأخبار ، وٱلثاني ذكر فيه ٱلخبر ليدل على ٱلأول [4] .

أما ٱبن ٱلسبكي : فقد ذكر أنَّ صيغة (إفعل) ، ترد لـ (ستة وعشرين) معنىً تابع ٱلغزالي في (خمسة عشر) وجهاً مبدلاً (كمال ٱلقدرة) بٱلتكوين متابعاً في ذلك ٱلرازي وأضاف لهذه ٱلمعاني : ٱلتعجيز ، ٱلإحتقار ، الإنعام ، ٱلخبر ، ٱلتفويض ، ٱلتعجب ، ٱلتكذيب ، ٱلمشورة ، ٱلإعتبار ، إرادة ٱلإمتثال ، ٱلإذن[5] .

---

[1] الأحكام للآمدي ٢/٣٦٧-٣٦٨ .

[2] سورة البقرة / ٱلآية : ٢٣٣ .

[3] تمامه عن أبي سعيد البدري مرفوعاً (إنَّ مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت) ـــ أُنظر : أحمد في المسند ٤/١٢١-١٢٢ ـــ البخاري ـــ كتاب الأنبياء ٤/١٤٨- و٧/١٠٠ ، ابو داود ٤/٢٥٢ كتاب الآداب / باب الحياء رقم الحديث (٤٧٩٧) ، ابن ماجة ـــ الزهد ـــ باب الحياء رقم (٤١٨٣) .

[4] أُنظر : نهاية السول ٢/٢٤٥ .

[5] أُنظر : جمع الجوامع ١/٣٧٢-٣٧٤ .

أما ٱلتفتازاني فقد ذكر لصيغة ٱلأمر (ستة عشر) معنى ٱتفق فيها مع ٱلغزالي فيما ذكر من ٱلمعاني وأضاف إليها : معنى ٱلاحتقار ، وجعل ٱلتكوين بدلاً من كمال ٱلقدرة متابعاً في ذلك ٱلإمام ٱلرازي [1] .

ويرى علاء ٱلدين ٱلبخاري ٱلحنفي أنها ترد لثمانية عشر معنىً . ٱتفق فيها مع ٱلغزالي فيما ذكر وتابع ٱلرازي في جعل ٱلتكوين بدلاً من كمال ٱلقدرة ، وأضاف معنى ٱلتعجب وٱلإحتقار وٱلأخبار وٱلتعجيز ، بيد أن ٱلتعجب في مفهومه كان على ٱعتبار ٱلنحويين إذ أنه مثل له بقوله تعالى : ﴿ أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ ﴾ [2] أي ما أسمعهم وما أبصرهم ، وهذا مخالف لما مثّل له ٱلسُبكي في قوله تعالى : ﴿ ٱنظُرْ كَيْفَ ضَرَبُواْ لَكَ ٱلْأَمْثَالَ ﴾ [3] .

فمعنى ٱلتعجب هنا مأخوذ من معنى فعل ٱلأمر [4] .

أما ٱلإمام ٱلزركشي ٱلشافعي فقد توسع في ذكر معاني صيغة ٱلأمر وأوصلها إلى (ثلاثة وثلاثين) معنىً ، ولم أر غيره من ٱلأصوليين ـــ على ما توفر لديّ من ٱلمصادر ـــ من أوصلها إلى هذا ٱلحد . وٱلمعاني ٱلتي ذكرها هي (أربعة وعشرون) معنى وهي نفس ٱلمعاني ٱلتي نقلناها عن ٱلسبكي بٱستثناء ـــ ٱلأذن ، وٱلأنعام ، بٱلإضافة إلى (تسعة) معانٍ أخرى وهي : ٱلوعد ، ٱلإحتياط ،

---

(1) شرح التلويح ١٥٢/١ .

(2) سورة مريم / ٱلآية : ٣٨ .

(3) سورة الإسراء / ٱلآية : ٤٨ .

(4) أنظر : كشف الأسرار للبخاري ١٠٧/١ .

ٱلإلتماس ، ٱلتحسير وٱلتلهيف ، وٱلتصبير ، قرب ٱلمنزلة ، ٱلتحذير ، إرادة ٱلإمتثال لأمر آخر [1] .

مما تقدّم تبين أن معاني صيغة ٱلأمر تصل في جملتها على ما ذكره ٱلأصوليين إلى (خمسة وثلاثين) معنىً وهي :

١-أَلإيجاب : ومنهم من أطلق عليه ٱلوجوب ، ولكل ٱعتباره ، فٱلإيجاب: هو ٱقتضاء ٱلخطاب ، وٱلوجوب : هو صفة ٱلفعل ٱلمأمور به ومثاله قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [2] .

٢-أَلندب : ومثاله ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [3] وكذا قوله تعالى :

﴿ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَرَ ٱلسُّجُودِ ﴾ [4] .

٣- أَلإباحة : ومثاله قوله تعالى : ﴿ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾ [5] وكذا قوله تعالى :

﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [6] .

---

(١) أُنظر : البحر المحيط ٢/٣٥٦-٣٦٣ .

(٢) سورة الإسراء / ٱلآية : ٧٨ .

(٣) سورة النور / ٱلآية : ٣٣ .

(٤) سورة ق / ٱلآية : ٤٠ .

(٥) سورة المؤمنون / ٱلآية : ٥١ .

(٦) سورة النساء / ٱلآية : ٣ .

٤- ألتهديد : وسماه ألزركشي بألوعيد ، ومثاله قوله تعالى : ﴿ قُلْ تَمَتَّعُواْ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى ٱلنَّارِ ﴾ [١] .

وكقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [٢] .

ويظهر معنى (ألوعيد) جلياً بألقرائن ألمؤكدة ألواردة بعد ألنصين ، فألنص ألأول فيه قوله تعالى : ﴿ قُلْ تَمَتَّعُواْ ﴾ فإن الله تعالى قد أكد هذا ألوعيد بقوله: ﴿ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى ٱلنَّارِ ﴾ وأما ألنص ألثاني فإن ألوعيد قد تأكد فيه بقوله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ﴾ [٣] .

٥- أَلإرشاد ـــ ومثاله قوله تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [٤] . وكقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [٥] وكقوله تعالى : ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [٦] .

وسماه ألإمام ألشافعي : ألرشد ومثل له بقول ألنبي ﷺ : " سافروا تصحوّا"[٧] .

٦- إرادة ألإمتثال : ومثاله قول ألقائل عند ألعطش (إسقني ماءً) .

---

[١] سورة إبراهيم / ألآية : ٣٠ .
[٢] سورة الكهف / ألآية : ٢٩ .
[٣] سورة الكهف / ألآية : ٢٩ .
[٤] سورة البقرة / ألآية : ٢٨٢ .
[٥] سورة الطلاق / ألآية : ٢ .
[٦] سورة البقرة / ألآية : ٢٨٢ .
[٧] أُنظر : البحر المحيط ٣٥٧/٢ .

٧- إرادة ٱلإمتثال لأمر آخر : ومثاله قول ٱلنبي ﷺ : " كن عبد الله ٱلمقتول ولا تكن عبد الله ٱلقاتل " [١] فإن ٱلنبي ﷺ لا يريد ٱلإمتثال لنفس ٱلمطلوب أي: أنه لم يرد من ٱلعبد أن يُقتل ولكنه قصد بهذا ٱلأمر ـــ ٱلإستسلام لأمر الله وعدم ملابسة ٱلفتن .

٨- ٱلأذن : ومثاله قولك لمن يطرق ٱلباب : أدخل .

٩- ٱلتأديب : ومثاله : قوله عليه ٱلصلاة وٱلسلام لعمر بن أبي سلمة (كُلْ ممّا يليك) [٢] .

١٠- ٱلإنذار : ومثاله قول الله تعالى : ﴿ ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا۟ وَيَتَمَتَّعُوا۟ ﴾ [٣] .

ولقد علمنا مما سبق أن بعض ٱلعلماء يجعلون (ٱلإنذار) في معنى (ٱلتهديد) ولكن فرق بعضهم بينهما من وجهين :

أحدهما : أن ٱلإنذار يجب أن يكون مقروناً بٱلوعيد ، وٱلتهديد لا يجب فيه ذلك .

ثانيهما : أن ٱلفعل ٱلمهدد عليه يكون ظاهره ٱلتحريم وٱلبطلان ، أما في ٱلإنذار فقد يكون كذلك وقد لا يكون [٤] .

---

[١] قال العجلوني : ورد بمعناه عند الطبراني عن خباب بن الأرت في حديث بلفظ (كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل ، ورواه أحمد والحاكم عن خالد بن عرفطة بلفظ (فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول لا القاتل فإفعل) وبعضها يقوي بعضاً أُنظر : كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر في الأحاديث على السنة الناس للمحدث اسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ، المتوفي ١١٦٢، ط٢ مؤسسة الرسالة بيروت لبنان . ١٣٩٩هـ ١٩٧٩ .

[٢] تقدم تخريجه ، وقد ذكر بعض الأصوليين هذا الأثر منسوباً إلى ابن عباس رضي الله عنهما والصحيح ما ذكرناه فقد رواه البخاري في صحيحه عن عمر بن أبي سلمة ﷺ .

[٣] سورة الحجر / ٱلآية : ٣ .

[٤] أُنظر : البحر المحيط ٣٥٧/٢ .

١١- ٱلإمتنان : ومثاله قول الله تعالى : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [١] ويفرق بينه وبين ٱلإباحة في أن ٱلإباحة تكون في ٱلشيء ٱلذي سيوجد ، بخلاف ٱلإمتنان ، وبأن ٱلإباحة مجرّد إذن ، وبأنه لابدّ من ٱقتران ٱلإمتنان بذكر ٱحتياج ٱلخلق إليه ، وعدم قدرتهم عليه كٱلتعرض ٱلحاصل في ٱلآية ٱلمذكورة ، إلى أنّ الله تعالى هو ٱلذي رزقه [٢] .

١٢- ٱلأنعام : وهو بمعنى تذكير ٱلنعمة ومثاله قوله تعالى : ﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ [٣] .

وفرق شيخ ٱلإسلام بينه وبين (ٱلإمتنان) بٱختصاص ٱلأنعام ـــ بذكر أعلى ما يُحتاج إليه .

وررُدَّ على ذلك : بأن ٱلقياس عكس ما ذكر . أي : ٱختصاص ٱلإمتنان بذكر أعلى ما يُحتاج إليه [٤] .

وعلى ٱلقول ٱلثاني : ينبغي أن يكون مثال ٱلإمتنان مُمثَّلاً به للأنعام ومثال ٱلأنعام للإمتنان .

١٣- ٱلإكرام : مثال قوله تعالى : ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾ [٥] إذ أنه لم يكن خطاب تكليف إنما هو خطاب تشريف .

---

[١] سورة النحل / ٱلآية : ١١٤ .

[٢] أُنظر : حاشية البناني ٣٧٣/١ .

[٣] سورة البقرة / ٱلآية : ١٧٢ .

[٤] أُنظر : حاشية البناني ٣٢٧٤/١ .

[٥] سورة الحجر / ٱلآية : ٤٦ .

ومن ذلك قوله ﷺ لسيدنا أبي بكر ٱلصديق رضي الله عنه : " أقم كما كنت " [1] .

١٤- أَلتسخير : ومثاله قوله تعالى : ﴿ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾ [2] وسماه ٱلزركشي بٱلسخرية ـــ على أن ٱلتسخير نعمةٌ كقوله تعالى : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ ﴾ [3] ، وأما ٱلسخرية فهي ٱلهزء كقوله تعالى : ﴿ إِن تَسۡخَرُواْ مِنَّا فَإِنَّا نَسۡخَرُ مِنكُمۡ كَمَا تَسۡخَرُونَ ﴾ [4] فإطلاق ٱلسخرية عنده أنسب في هذا ٱلمقام [5] .

ويرد عليه : أنهُ من ٱلمسلم أنه ليس ٱلمقصود أن الله تعالى يطلب منهم أن يكونوا قردة لعدم قدرتهم على ذلك ولكن في ٱلتسخير يحصل ذلك ٱلفعل وهو صيرورتهم قردة ، ففيه دلالةٌ على سرعة تكوينه تعالى إياهم قردة وأنهم مسخرون له منقادون لأمره [6] .

١٥- أَلإهانة : ومثاله قوله تعالى : ﴿ ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ﴾ [7] ، وكقوله تعالى : ﴿ وَأَجۡلِبۡ عَلَيۡهِم بِخَيۡلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَوۡلَٰدِ ﴾ [8] .

---

[1] رواه النسائي ٩٨/٢ .

[2] سورة البقرة / ٱلآية : ٦٥ .

[3] سورة إبراهيم / ٱلآية : ٣٣ .

[4] سورة هود / ٱلآية : ٣٨ .

[5] أُنظر : البحر المحيط ٣٥٩/٢ .

[6] أُنظر : أَلمطول على التلخيص : شرح العلامة سعد الدين التفتزاني على تلخيص المفتاح للخطيب الدمشقي ص ٢٤١ مطبعة أحمد كامل .

[7] سورة الدخان / ٱلآية : ٤٩ .

[8] سورة الإسراء / ٱلآية : ٦٤ .

ومثّل لهُ بعضهم بقوله تعالى : ﴿ كُونُواْ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴾ [1] وفرق بينه وبين ٱلتسخير بأن ٱلتسخير يكون حصول ٱلفعل فيه من قبل الله تعالى كما مـرَّ أما في ٱلإهانة فإن ٱلغرض قلة ٱلمبالاة بهم لا أن يكونوا حجارة ، كما في ٱلآيـة ٱلكريمة بتسخير الله تعالى [2] .

١٦- أَلتكوين : ومثاله قول الله تعالى : ﴿ كُن فَيَكُونُ ﴾ [3] وسماه ٱلغـزالي كما مرّ وكمال ٱلقدرة ، وٱلفرق بينه وبين ٱلتسخير أن ٱلتكوين : يعني سـرعة ٱلإيجاد عن ٱلعدم ، أما ٱلتسخير ففيه ٱنتقال من حال إلى حال [4] .

١٧- أَلتعجيز : ويعني إظهار ٱلعجز نحو قوله تعـالى : ﴿ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ ﴾ [5] ونحو قوله تعالى : ﴿ فَلْيَأْتُواْ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ إِن كَانُواْ صَـٰدِقِينَ ﴾ [6] ، وكقوله تعالى :

﴿ فَٱدْرَءُواْ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ ﴾ [7] .

١٨- أَلتسوية : نحو قوله تعالى : ﴿ فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ ﴾ [8] .

---

[1] سورة الإسراء / ٱلآية : ٥٠ .

[2] أُنظر : المطوّل ص ٢٤١ .

[3] سورة يس / ٱلآية : ٨٢ .

[4] شرح جمع الجوامع ٣٧٣/١ ــ و أُنظر : البحر المحيط ٣٥٩/٢ .

[5] سورة البقرة / ٱلآية : ٢٣ .

[6] سورة الطور / ٱلآية : ٣٤ .

[7] سورة آل عمران / ٱلآية : ١٦٨ .

[8] سورة الطور / ٱلآية : ١٦ .

وقد يرد على إطلاق هذا ٱلمعنى بأن ٱلمستعمل في ٱلتسوية هـو : ٱلمجمـوع ٱلمكون من ٱلفعل و (أو) ولا يصدق أن يستعمل ٱلفعل وحده لإفادة ٱلتسوية .

ويجاب على هذا ٱلإيراد : بأن ٱلعلماء قد صرحوا بدلالة ٱلأمر على ٱلتسوية فيمكن أن تكون معنىً لكلٍّ منهما بشرط مصاحبة ٱلآخر ، وقد يكون ٱلمـراد ٱستعمالها ، حيث يراد ٱلتسوية في ٱلكلام ٱلذي وردت ٱلصيغة فيه [1] .

١٩- أَلدعاء وٱلمسألة : نحو قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ﴾ [2] ونحو قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا ﴾ [3] .

٢٠- أَلتمني : نحو قول ٱمرئ ٱلقيس :

ألا أيها ٱلليل ٱلطويل ألا ٱنجلـي بصبح وما ٱلأصباح منك بأمثل [4]

فكأنَّ ٱلقائل هنا : لا يترقب ٱنجلاء ٱلليل فوافق ذلك معنى ٱلتمني .

٢١- أَلترجي : نحو قول ٱمرئ ٱلقيس ٱلسابق ، على تقدير كـون حالـه مترقباً للإصباح [5] .

٢٢- أَلإحتقار : نحو قوله تعالى : ﴿ أَلْقُواْ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ ﴾ [6] وهذا ورد تحقيراً لما يلقيه ٱلسحرة أمام معجزة سيدنا موسى عليه السلام .

---

(١) أُنظر : حاشية البناني ٣٧٤/١ ـ البحر المحيط ٣٦٠/٢ .

(٢) سورة آل عمران / ٱلآية : ١٤٧ .

(٣) سورة الأعراف / ٱلآية : ٨٩ .

(٤) هذا من معلقته المشهورة .

(٥) أُنظر : فواتح الرحموت ٣٧٢/١ .

(٦) سورة يونس / ٱلآية : ٨٠ .

٢٣- أَلخبر : نحو قوله تعالى : ﴿ فَلْيَضْحَكُواْ قَلِيلاً وَلْيَبْكُواْ كَثِيرًا ﴾ [١] لأنهم سيضحكون ويبكون ، ومثّل له ٱلزركشي بقوله تعالى : ﴿ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [٢] أي أذنتم بمعنى أخبرتم بحرب .

وٱلذي نراه والله أعلم ، أن ذلك مناسب لمعنى ٱلتهديد .

ومثل أكثر ٱلأصوليين على ذلك بقوله ﷺ : " إذا لم تستحِ فأصنع ما شئت"[٣] أي صنعت ما شئت .

٢٤- أَلتفويض : نحو قوله تعالى : ﴿ فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ ﴾ [٤] .

ومثّل لهُ بعضهم بقوله تعالى : ﴿ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ ﴾ [٥] حكاية عن سيدنا نوح عليه السلام .

وٱلذي نراه والله أعلم : أن ذلك مناسب لمعنى ٱلإحتقار .

٢٥- أَلتعجب : وقد مرَّ أن بعض ٱلأصوليين أخذ ٱلتعجب بٱعتبار ما أخذه ٱلنحويون فمثلوا له بقوله تعالى : ﴿ أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ ﴾ [٦] وعلى هذا ٱلإعتبار يكون ٱلمعنى : ما أسمعهم وما أبصرهم .

---

[١] سورة التوبة : ٨٢ .

[٢] سورة البقرة / ٱلآية : ٢٧٩ . ــ و أُنظر : البحر المحيط ٢٦٢/٢ .

[٣] سبق تخريجه .

[٤] سورة طه / ٱلآية : ٧٢ .

[٥] سورة يونس / ٱلآية : ٧١ .

[٦] سورة مريم / ٱلآية : ٣٨ ، سورة الكهف / ٱلآية : ٢٦ .

ومنهم من جعل ٱلتعجب معنىً مفهوماً من فعل ٱلأمر نفسه ومثلوا لـــذلك بقوله تعالى : ﴿ ٱنظُرْ كَيْفَ ضَرَبُواْ لَكَ ٱلْأَمْثَالَ ﴾ [1] .

٢٦- أَلتكذيب : نحو قوله تعالى : ﴿ قُلْ فَأْتُواْ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴾ [2] ونحو قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ ﴾ [3] .

٢٧- أَلمشورة : نحو قوله تعالى : ﴿ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ﴾ [4] .

٢٨- أَلإعتبار : نحو قوله تعالى : ﴿ قُلْ سِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ ﴾ [5] .

٢٩- أَلالتماس : كقول ٱلقائل لنظيره : (إفعل) .

٣٠- أَلوعد : نحو قوله تعالى : ﴿ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴾ [6] .

٣١- ٱلتحسير وٱلتهلف : نحو قوله تعـــالى : ﴿ قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ ﴾ [7] ونحو قوله تعالى :

﴿ ٱخْسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴾ [8] .

٣٢- أَلتصبير : نحو قوله تعالى : ﴿ فَمَهِّلِ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًا ﴾ [9] .

---

[1] سورة الإسراء / ٱلآية : ٤٨ .
[2] سورة آل عمران / ٱلآية : ٩٣ .
[3] سورة الأنعام / ٱلآية : ١٥٠ .
[4] سورة الصافات / ٱلآية : ١٠٢ .
[5] سورة النمل / ٱلآية : ٦٩ .
[6] سورة فصلت / ٱلآية : ٣٠ .
[7] سورة آل عمران / ٱلآية : ١١٩ .
[8] سورة المؤمنون / ٱلآية : ١٠٨ .
[9] سورة الطارق / ٱلآية : ١٧ .

وقد ذكر ٱلزركشي له مثالاً آخر ـــ وهو قوله تعـــالى : ﴿ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ﴾ [1] [2] وهذا غير صحيح ؛ إذ ٱلفعل هنا جاء على صيغة ٱلنـــهي ، وٱلكلام في صيغة (إفعل) وما يقوم مقامها .

٣٣- أَلإحتياط : نحو قوله ﷺ : " إذا قام أحدكم من ٱلليل فلا يغمس يده في ٱلإناء ، حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدري أين باتت يده " [3] .

وٱلمعنى : فلعل يده لاقت نجاسة فليغسلها لئلا يفسد الماء .

٣٤- قرب ٱلمنـــزلة : نحو قوله تعالى : ﴿ ٱدْخُلُوا ٱلْجَنَّةَ ﴾ [4] وهو قريب من ٱلإكرام ، ولكن فيه معنى زائدٌ ، فكأن الله تعالى بقوله : ﴿ ٱدْخُلُوا ﴾ أشار إلى أنهم من شدّة قربهم إلى ٱلجنة فلا يحتاجون إلى غير ٱلدخول .

٣٥- أَلتحذير وٱلأخبار عما يؤول إليه أمر ٱلمخاطب : نحو قوله تعـــالى : ﴿ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾ [5] .

وهذا خلاصة ما ٱستطعنا جمعه من معاني صيغ ٱلأمر عند ٱلأصوليين [6] .

---

[1] سورة التوبة / ٱلآية : ٤٠ .

[2] أُنظر : البحر المحيط ٣٦١/٢ .

[3] رواه أبو داود ٢٥/١ رقم الحديث (١٠٣) ، (١٠٥) .

[4] سورة الأعراف / ٱلآية : ٤٩ .

[5] سورة هود ٱلآية : ٦٥ .

[6] يرى بعض المحققين من الصوفية : أن صيغة الأمر الموجهة من قبل الله سبحانه وتعالى إلى رسوله ﷺ لا تعني إلا معنى (العطاء) فقوله تعـــالى : ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ﴾ على أساس كلامهم هذا ، هو عطاء للذات المحمدية عليها أفضل الصلاة وأتم التسليم لأن تكون مـــسبّحة مستغفرة ، وهذا يشابه معنى (التكوين) أو (كمال القدرة) عند الأصوليين ، فإن المقصود من قوله تعالى : (كُنْ) الإيجاد .

ويرون أيضاً : أن هذه الصيغة إذا صدرت من رسول الله ﷺ إلى الصحابي فمعناها (العطاء) أيضاً ، مثال ذلك : قول النبي ﷺ للصحابي : " قـــل أمنت بالله ثم استقم " فهو عطاء من رسول الله ﷺ لهذا الصحابي ، إذ أن ذاته قد أكرمتْ بهذا الكرم فقال من حينه : آمنت بـــالله واســـتقام ، وهذا سرُّ تفضيل الصحابة على بقية بني آدم عدا الأنبياء . والله أعلم .

أَلباب ٱلثالث

حقيقة

ٱلأمر ٱلشرعية

ويحتوي فصلين :

أَلفصل ٱلأول : مذاهب ٱلعلماء وأدلتهم في حقيقة ٱلأمر .

أَلفصل ٱلثاني : أهم ٱلمسائل ٱلمتعلقة بحقيقة ٱلأمر .

ٱلفصل ٱلأول

مذاهب ٱلعلماء وأدلتهم في حقيقة ٱلأمر ٱلشرعية

ٱلمبحث ٱلأول

مذاهب ٱلعلماء في حقيقة ٱلأمر

ذكر ٱلإمام ٱلرازي أن ٱلأصوليين ٱتفقوا على أن صيغة ٱلأمر ٱلمجردة عن ٱلقرائن ليست حقيقة في كل ٱلمعاني ٱلتي ذكرت لها ، وإنما ٱلخلاف واقع في أمور خمسة هي : (ٱلوجوب ، ٱلندب ، وٱلتنزيه ، وٱلتحريم ، وٱلإباحة) [1] وتابعه ٱلآمدي على ذلك ، بأن ذكر : إن ٱلخلاف حاصل في (ٱلطلب ، وٱلتهديد ، وٱلإباحة) [2] فقد عبر عن (ٱلوجوب ، وٱلندب) بٱلطلب ، وعبر عن (ٱلكراهة ، وٱلتحريم) بٱلتهديد .

أما ٱبن ٱلسبكي : فقد أضاف إلى هذه ٱلخمسة (ٱلإرشاد) . إذ أن بعض ٱلأصوليين قالوا : إن صيغة ٱلأمر حقيقة في معنى ٱلإرشاد [3] .

---

(1) أنظر : المحصول ٢٠٢/١ .

(2) أنظر : الأحكام للآمدي ٣٦٨/٢ .

(3) أنظر : جمع الجوامع ٣٦٩/١ .

قلت : ٱلمتتبع لآراء ٱلأصوليين في ذلك : يجد أن حصر ٱلخلاف في ٱلمذكورات غير مسلم به ؛ إذ أن بعض ٱلأصوليين يرون أن ٱلأمر حقيقة في غيرها على ما سنبنيه .

وخلاصة مذاهبهم في دلالة صيغة ٱلأمر على معناها ٱلحقيقي ما يلي : ـــ

أولاً : مذاهب ٱلقائلين : بأنه حقيقة في معنى واحد بعينه مجاز في غيره من ٱلمعاني .

وهم على ثلاثة مذاهب في ذلك :

١- إن ٱلصيغة حقيقة في ٱلوجوب مجاز فيما سواه ، وإلى ذلك ذهب ٱلجمهور من ٱلأصوليين ، وٱلفقهاء ، وبعض ٱلمتكلمين .

فمن ٱلقائلين بهذا ٱلرأي : ٱلإمام أبو ٱلحسن ٱلأشعري على ما نقله عنه أبو إسحاق ٱلشيرازي : بأن هذا ٱلرأي هو ٱلذي أملاه ٱلشيخ على أصحاب ٱلشيخ أبي إسحاق ٱلمروزي ببغداد [1] .

وبه قال ٱلإمام مالك وأكثر أصحابه .

ونسب إلى ٱلإمام ٱلشافعي القول به ، وقد ٱختلفت ٱلروايات عنه في ذلك، وقد قال إمام ٱلحرمين محققاً هذه ٱلمسألة ما نصّهُ :

(أما ٱلشافعي فقد أدعى كل من أهل ٱلمذاهب أنه على وفاقه ، وتمسكوا بعبارات متفرقة في كتبه حتى ٱعتصم ٱلقاضي بألفاظ له من كتبه وٱستنبط منها

---

[1] أُنظر : الأحكام للآمدي ٢/٣٦٩ .

مصيره إلى ٱلوقف ، وهذا عدول عن سنن ٱلإنصاف ، فإنَّ ٱلظاهر وٱلمأثور من مذهبه : حمل مطلق ٱلأمر على ٱلوجوب) [1] .

وهذا ٱلقول هو ٱلظاهر من قولين للإمام أحمد .

وذهب إلى هذا ٱلرأي : أكثر ٱلأصوليين من ٱلحنفية وٱلشافعية ، وبه قالت ٱلظاهرية ، وٱلزيدية ، وبعض ٱلشيعة ٱلأمامية وهو قول أبي ٱلحسين ٱلبصري ، وأحد قولي أبي على ٱلجبائي من ٱلمعتزلة [2] .

ثم إن ٱلقائلين بأن ٱلأمر للوجوب ٱختلفوا في مصدر دلالته على ذلك على أقوال هي :

أَلقول ٱلأول : إن دلالة ٱلأمر على ٱلوجوب لغوية ، وهذا ما صححه أبو إسحاق ٱلشيرازي ، ونقله إمام ٱلحرمين عن ٱلأكثرين ممن قال إنَّ ٱلأمر للوجوب ، وٱستدلوا على ما ذهبوا إليه : بأنه قد ثبت في إطلاق أهل ٱللغة تسمية مخالف ٱلأمر عاصياً ، وهذه هي ٱلدلالة ٱللغوية بعينها على أن ٱلأمر للوجوب .

أَلقول ٱلثاني : إن دلالة ٱلصيغة على ٱلوجوب شرعية وهو قول ٱلشريف ٱلمرتضى من ٱلشيعة .

---

(1) أُنظر : الإبهاج ٢٢/١ .

(2) أُنظر : الإبهاج ٢٢/١ ، البحر المحيط ٣٦٦/٢ ، شرح مختصر المنتهى ٨٠١/٢ فواتح الرحموت ١٧٣/١ ، المغني للخبازي ص ٣١ ، التمهيد للكلوذاني ١٤٥/١ ، إحكام الفصول ص ٧٩ ، روضة الناظر ص ١٧٠ ، المسودة لآل تيمية ص ٥ ، عدة الأصول في (أصول الفقه) للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ٦٣/١ الطبعة الحجرية إيران ، فوائد الأصول للشيخ محمد علي الكاظمي ٦٩/١ المطبعة العلمية ـــ النجف ، المعتمد ٥٧/١-٥٨ طلعة الشمس ٣٨/١ .

أَلقول ٱلثالث : دلالة صيغة ٱلأمر على ٱلوجوب . شرعية لغوية ، وبه قال ٱلشيخ أبو حامد ٱلإِسفراييني ، وٱختاره أمام ٱلحرمين ، وبه قال ٱلقاضي عبد ٱلجبار من ٱلمعتزلة .

ودليلهم ، أن ٱلوعيد على ٱلترك ٱلمفهوم من ٱلصيغة لا يستفاد من نفس ٱللفظ ، بل هو أمر خارجي ، فٱقترنت ٱلدلالة ٱلشرعية بٱلدلالة ٱللغوية ودلتا على أن صيغة ٱلأمر للوجوب .

أَلقول ٱلرابع : إن دلالة ٱلصيغة على ٱلوجوب عقلية : وبه قال بعض ٱلشيعة ٱلأمامية [1] .

وٱلذي نراه وٱلله أعلم : أن دلالة صيغة ٱلأمر على ٱلوجوب ، إنما هي بٱلوضع ٱللغوي لما تقدم من ٱستدلال .

٢- إِن ٱلصيغة حقيقة في ٱلندب مجاز في غيره ، وٱلقول به منسوب إلى كل من ٱلشافعي ، وأحمد ، وأبي هاشم ٱلمعتزلي [2] .

٣- إِن ٱلصيغة حقيقة في (ٱلإباحة) مجاز في بقية ٱلمعاني ، وهذا ٱلقول حكاه ٱلشافعي عن بعضهم و لم يصرح بهذا ٱلبعض [3] ، وهو منسوب لبعض ٱلشافعية إلا أن ٱلشيخ أبا إسحاق ٱلشيرازي ردَّ ذلك وصرح بعدم صحة نسبته إلى ٱلشافعية وقال : (إنما هذا قول قوم أدخلوا أنفسهم بين ٱلفقهاء ، وما هم بفقهاء) [4] .

---

[1] أُنظر : البحر المحيط ٢/٣٦٦-٣٦٧ ، و أُنظر : أصول الفقه لمحمد رضا المظفر ١/٦٠ المطبعة العلمية / النجف .

[2] التمهيد : للكلوذاني ١/١٤٧ ، المعتمد ١/٥٧ ، أحكام الفصول ص ٨٣-٨٤ شرح مختصر المنتهى ٢/٧٩ ، العدة ٢/٢٤٨ .

[3] أُنظر : البحر المحيط ٢/٢٦٨ .

[4] نفس المصدر .

ونسبه ٱلتفتازاني إلى بعض ٱلمالكية [1] ولكن ٱلمشهور من مذهب ٱلمالكية ٱلقول بأنه حقيقة في ٱلوجوب .

٤- إن ٱلصيغة حقيقة في معنى ٱلإرادة ، وبه قال أبو هاشم من ٱلمعتزلة [2] .

٥- إن صيغة ٱلأمر ٱلصادرة من ٱلله تعالى للوجوب ، ومن رسول ٱلله ﷺ للندب ، وهذا ٱلرأي منسوب إلى ٱلشيخ أبي بكر ٱلأبهري [3] .

ثانياً : مذهب ٱلقائلين بٱلإشتراك : وهؤلاء لهم ٱتجاهان هما :

ٱلاتجاه ٱلأول : ٱلقول بٱلإشتراك ٱللفظي : وهؤلاء مختلفون في حصر ٱلصيغة على هذا ٱلمعنى أو ذاك ، ولهم في ذلك آراء وهي :

أَلرأي ٱلأول : إن ٱلصيغة مشتركٌ لفظي بين ٱلوجوب وٱلندب وهذا ٱلرأي منسوب للشافعي ، ومحكي عن ٱلمرتضى من ٱلشيعة [4] .

أَلرأي ٱلثاني : إنه مشترك بين ٱلوجوب وٱلندب وٱلإباحة ، وهو منسوب إلى بعض ٱلشيعة [5].

أَلرأي ٱلثالث : إنه مشترك بين ٱلوجوب وٱلندب وٱلإباحة وٱلكراهة وٱلتحريم ، وهو منسوب إلى بعض ٱلشيعة أيضاً [6] .

---

(١) أُنظر : التلويح على التوضيح ١٥٣/١ .

(٢) أُنظر : المعتمد ٥٧/١ .

(٣) أُنظر : البحر المحيط ٣٦٩/٢ .

(٤) أُنظر : البحر المحيط ٦٨/٢ ، عدة الأصول ٦٢/١ .

(٥) أُنظر : فواتح الرحموت ٣٧٣/١ .

(٦) أُنظر : التمهيد للأسنوي ص ٢٦٩ .

أَلرأي ٱلرابع : إنها مشتركة بين ٱلوجوب وٱلندب وٱلإباحة وٱلإرشاد ، وٱلتهديد ، وهذا ٱلرأي منسوب إلى ٱلشيخ أبي ٱلحسن ٱلأشعري وٱلقاضي ٱلباقلاني وأصحابهما [1] .

أَلرأي ٱلخامس : إنها مشتركة بين ٱلوجوب وٱلندب وٱلتهديد وٱلتعجيز وٱلإباحة وٱلتكوين ، وهذا ٱلرأي ذكره ٱلأسنوي و لم ينسبه لأحد [2] .

أَلرأي ٱلسادس : أنها مشتركة بٱلاشتراك ٱللفظي بين (خمسة عشر) وجهاً هي ٱلوجوه ٱلتي ذكرها ٱلغزالي في معنى صيغة ٱلأمر ، ذكر هذا ٱلرأي ٱلإمام ٱلغزالي ونسبه إلى قوم و لم يصرح بهم [3] .

أَلاتجاه ٱلثاني : ٱلقول بٱلإشتراك ٱلمعنوي : للقائلين بهذا ٱلقول رأيان هما :

أَلرأي ٱلأول : إن ٱلصيغة موضوعة للقدر ٱلمشترك بين ٱلوجوب وٱلندب ، وهو ٱلطلب ، وبه قال ٱلشيخ أبو منصور ٱلماتريدي من ٱلحنفية [4] .

أَلرأي ٱلثاني : إنّ ٱلصيغة موضوعة للقدر ٱلمشترك بين ٱلوجوب وٱلندب وٱلإباحة وهو ٱلأذن وٱلذي يعني رفع ٱلحرج عن ٱلفعل ، وهو منسوب لبعض ٱلشيعة [5] .

ثالثاً : مذهب ٱلواقفيَّة : توقف بعض ٱلعلماء في دلالة ٱلصيغة على ٱلوجوب أو ٱلندب ، وهذا ٱلمذهب مغاير لمذهب ٱلقائلين بٱلإشتراك ٱللفظي أو ٱلمعنوي إذ أنَّ ٱلقائلين به لا يحكمون بدلالة ٱلصيغة على أي من ٱلمعنيين إلاّ

---

(1) أنظر : البحر المحيط ٢٦٩/٢ .

(2) أنظر : التمهيد للأسنوي ص ٢٠٦٩ .

(3) أنظر : المستصفى ٤١٩/١ .

(4) أنظر : شرح جمع الجوامع ٣٧٥/١ .

(5) أنظر : التحرير في أصول الفقه ص ١٣٨ .

بقرينه ، وأما بدونها فالصيغة عندهم من المجمل [1] ، والقول به منسوب إلى أبي الحسن الأشعري ، وبه قال القاضي الباقلاني والغزالي والآمدي [2] .

رابعاً : إن هيئة الأمر لا تدل لا على الطلب ولا على المعاني الأخرى التي ذكرها العلماء من الصيغة بل إنها تدل على مجرد النسبة الخاصة القائمة بين المتكلم والمخاطب والحدث الذي وقع عليه مفاد الهيئة ، أما إطلاقها على بقية المعاني التي ذكرها الأصوليين فإنها تدل عليها دلالة مصداقية لا مفهوميّة [3] .

---

[1] أنظر : شرح جمع الجوامع ٣٧٦/١ ، المنهاج ٢٢/٢ .

[2] أنظر : المستصفى ٢٣/١ ، الأحكام للآمدي ٣٦٩/٢ .

[3] أنظر : أصول الفقه للشيخ محمد رضا المظفر ٦٣/١ وما بعدها .

ٱلمبحث ٱلثاني

أدلة ٱلجمهور ومناقشتها

إستدل ٱلجمهور على ما ذهبوا إليه من أن ٱلأمر يقتضي ٱلوجوب بٱلكتاب وٱلسنة ، وٱلإجماع وٱلعقل وٱللغة وهي كما يلي :

أَلأدلة من ٱلكتاب : أولاً : قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿١١﴾ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ۖ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴾ [1] .

ووجه ٱلاستدلال في هذه ٱلآية ٱلكريمة : أن الله تعالى ذمَّ إبليس على ترك ٱلمأمور به [2] .

وٱعتُرض على ٱلإستدلال بهذه ٱلآية من وجوه :

أَلوجه ٱلأول : قد يكون ٱلوجوب مستفاداً من ٱلقرائن ، وليس من ٱلصيغة، ولهذا ٱستحق ٱلعقوبة على ٱلترك ، فلا يصح ٱلاحتجاج بهذه ٱلآية على إثبات كون ٱلأمر للوجوب بٱعتبار أن موضوع ٱلبحث هو ٱلأمر ٱلمجرد عن ٱلقرينة .

---

[1] سورة الأعراف / ٱلآية : ١١-١٢ .

[2] أُنظر : نهاية السول ٢٥٣/١ ، العدة ٢٢٩/١ ، شرح جمع الجوامع ٣٧٥/١ ، نهاية السول ٢٥١/٢ ، أبرز القواعد المودية إلى اختلاف الفقهاء ـــ د. عمر عبد العزيز الشيلخاني ص ١١٧-١١٨ مطبوع بالآلة الطابعة ـــ الجامعة الأسلامية ـــ المدينة المنورة .

وردَّ ٱلجمهور على هذا ٱلاعتراض بأنَّ مدعي وجود ٱلقرينة لابدّ لـه من دليل، وأن صيغة ٱلأمر ٱلواردة في ٱلنص وردت عارية عن ٱلقرينة ، وقد علق ٱلتوبيخ وٱلعقوبة على ترك ٱلائتمار كما هو واضح من قوله تعالى : ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ [1] .

يعني : ما منعك أن لا تسجد إذ قلت لك ٱسجد ، إذ أنَّ ترتيب ٱلحكم على ٱلوصف مشعر بٱلعلية وإحالته إلى شيء آخر كٱلقرائن ٱلمزعومة هنا خلاف ٱلظاهر [2] .

أَلوجه ٱلثاني : لعلَّ الله تعالى أمر إبليس بلغة غير ٱللغة ٱلعربية وٱلأمر فيها يفيد ٱلوجوب فلا يلزم من ذلك أن يكون في ٱللغة ٱلعربية مفيده .

ويرد على هذا ٱلوجه من ٱلإعتراض ما ٱستدل به في ٱلرد على ٱلوجه ٱلأول، من أن ترتب ٱلحكم على ٱلوصف مشعر بٱلعلية وإحالة ذلك إلى أمر خاص خلاف ٱلظاهر .

أَلوجه ٱلثالث : لو سلّم أن ٱلأمر يفيد ٱلوجوب فهذا لا يعني أن صيغة (إِفعل) تدل على ٱلوجوب فقول ٱلقائل : (أمرتك) يفيد ٱلوجوب ولا يلزم من ذلك : أن صيغة (إِفعل) تفيده [3] .

وٱلجواب عليه : أنَّ صيغة (إِفعل) عندما تكون للطلب فإنها تسمى أمراً بٱلإجماع ، وهذا ٱلقدر كافٍ للرد على هذا ٱلوجه من ٱلإعتراض [4] .

---

[1] سورة الأعراف / ٱلآية : ١٢ .

[2] أُنظر : التمهيد للكلوذاني ١٤٨/١ .

[3] أُنظر : المحصول ٢٠٥/١ .

[4] أُنظر : الأحكام للآمدي ٣٧٤/٢ .

ألوجه ألرابع : سلمنا أن ألأمر في هذه ألآية يفيد ألوجوب فهو دليل على أن أمر الله تعالى يفيده ولا يلزم من ذلك أن أمر غيره يفيده .

وألجواب : أنه لا قائل بألفصل بين أمر الله تعالى وأمر غيره ، ثمَّ إنه حتى لو صحَّ ألفصل فإنَّ بكلامهم قد حصل القصر ، لأن ألمطلوب بهذه ألمسألة ألأوامر ألصادرة في ألنصوص ألشرعية لنتعرف من خلالها على ألأحكام [1] .

ألوجه ألخامس : لو سلمنا أن ألآية دلت على أن ألأمر للوجوب ، فألسؤال ألوارد هنا هو أأنَّ ألآية دلّت على ذلك بدلالة ظنيّة أم قطعيّة ؟ أما ألثاني فهو غير مسلّم به لوجود ألخلاف في ذلك ، ولو كانت ألدلالة قطعيّة لما ألختلف فيه، وأما كون دلالته ظنيّة فهذا مسلم به لكنه غير مفيد ، إذ ألمسألة علمية ولا يصح ألإستدلال بألظنيّة عليها ، وألشك ممنوع فلا يصح قولكم : إن دلالته قطعية .

وألجواب على هذا ألوجه : أنهُ ما من قائل يقول : بأن ألمسألة قطعيّة ، وأن من قال : إنها علميّة قطعيّة أجاب بأن كل واحد مما يذكر من ألأدلة إن كان لا يفيد ألقطع بحد ذاته فإن ألمجموع يفيده فيصح ألإستدلال به وإن كان وحده لا يفيد ألقطع [2] .

ألوجه ألسادس : لو سُلم ما قررتم من أن ألمسألة بمجموع فروعها تفيد ألقطع بأن ألأمر للوجوب لدلّ ذلك على أن تارك ألمندوب يستحق ألذم وألتوبيخ ، إذ ألأمر ينقسم إلى : أمر وجوب ، وأمر ندب إجماعاً .

وألقول بأستحقاق تارك ألمندوب ألذم باطل وفاقاً .

---

(1) أنظر : نهاية الوصول ١/لوحة١٣١ .

(2) أنظر : شرح اللمع ١/٢٠٨ .

وللجواب على هذا ٱلوجه من ٱلإعتراض : سلمنا أن ٱلمندوب مأمور به على سبيل ٱلحقيقة ، ولا نسلم دعوة ٱلإجماع في ذلك ، فإن كثيراً من ٱلأصوليين صرحوا بأن ٱلمندوب غير مأمور به [1].

ثانياً : وٱستدل ٱلجمهور بقوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [2] .

ووجه ٱلإستدلال بهذه ٱلآية : أن ٱلتوعد لا يكون إلا على ترك واجب، فٱلأمر للوجوب [3] .

وٱعترض على ما ٱستدل به ٱلجمهور من قوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ بوجوه :

ألوجه ٱلأول : إن ٱلإستدلال بهذا ٱلنص إنما يتم لو تيقن أن ٱلمراد من مخالفة ٱلأمر ترك ٱلمأمور به وهذا غير متيقن لأنه يجوز أن يكون في مخالفة ٱلأمر حمله على غير ٱلمراد به ، وهذا لا يجوز سواء كان ٱلحكم وجوباً أو غيره ، كما يجوز أن يكون ٱلمراد بمخالفة ٱلأمر ٱعتقاد عدم حقيقته بأن ينكر ٱلمخالف واجب ٱلقبول موجباً للإمتثال ، وهذا لا يجوز ، ويستحق صاحبه ٱلعقاب سواء أكان ٱلحكم مستفاداً من ٱلأمر وجوباً أم غيره ، ومع وجود هذين ٱلإحتمالين لا يتعين أن يكون ٱلمراد من مخالفة ٱلأمر ترك ٱلمأمور به ٱلذي كان ٱلإستدلال قائماً عليه [4] .

---

[1] أنظر : المصدر السابق .

[2] سورة النور / ٱلآية : ٦٣ .

[3] أنظر : شرح مختصر المنتهى ٢/٨٠ .

[4] أنظر : المصدر السابق .

وأجاب ٱلجمهور على هذا ٱلإيراد : بأن ٱلمتبادر إلى ٱلذهن من مخالفة ٱلأمر هو عدم ٱلإتيان بٱلمأمور به ، وأن ٱلإحتمالين ٱلمذكورين بعيدان ولا دليل عليهما فلا يحمل ، ثم أن ٱحتمال أن ٱلإتيان بٱلأمر : يعني ٱعتقاد أنه حقٌّ ومخالفته تعني أنه غير حق وغير مستوجب للقبول ليس مأخوذاً من صيغة ٱلأمر ، بل هو مأخوذ من ٱلأدلة ٱلمثبتة لصدق ٱلرسول ، فٱعتقاد أحقية ٱلأمر تعني موافقة ٱلدليل لا موافقة ٱلأمر ، فإن موافقة ٱلشيء عبارة عما يستلزم تقرير مقتضاه ، فإذا دلّ على أحقيته كان ٱلإعتراف بأحقيته مستلزماً لتقرير مقتضى ذلك ٱلدليل، وٱلأمر لما ٱقتضى دخول فعل ٱلمأمور في ٱلوجود كانت موافقته عبارة عما يقرر دخوله ، وإدخاله في ٱلوجود يقرر دخوله ، فكانت موافقة ٱلأمر عبارة عن فعل مقتضاه ، ومخالفته عدم ٱلإتيان بمقتضاه ، فمثلاً قول الله تعالى : ﴿ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ أمر ، وٱلمعجزة ٱلدالة على صدق ٱلرسول ﷺ دليل ٱلأمر ، أي ٱلدليل ٱلدال على أن ﴿ أَقِيمُواْ ﴾ حق وصدق يجب ٱمتثاله وقبوله ، فـ ﴿ أَقِيمُواْ ﴾ دلّ على إيقاع ٱلصلاة ، ومخالفته يكون بتركها ، وٱلمعجزة دلت على أنّ ﴿ أَقِيمُواْ ﴾ حق ، ومخالفتها يكون بٱعتقاد عدم كونها حقاً [1] .

ويرد أيضاً على ٱلتقرير ٱلأول للمخالفين : أنّ ٱلنحويين ٱتفقوا على أنّ تعلّق ٱلفعل بفاعله أقوى من تعلقه بمفعوله ، فلو جعل ٱلأمر ٱلمذكور أمراً للمخالف بٱلحذر لكُنّا قد أسندنا ٱلفعل إلى ٱلمفعول فيكون ٱلأول أولى [2] .

---

[1] أنظر : الإبهاج ٣١/٢، أبرز القواعد ص ١٢٠ ، المحصول ١٢/١ ، شرح مختصر المنتهى ٨٠/٢ .

[2] أنظر : المحصول ١١٢/١ .

ألوجه ألثاني : إن ألإستدلال بهذه ألآية على إثبات صحة رأي ألجمهور إنما يتم بناءً على أن ألآية دالة على أن الله تعالى أمر ألمخالفين بألحذر من ألفتنة وهذا يعني : أن ألأسم ألموصول (لذين) فاعل للفعل (ليحذر) و (أن تصيبهم) مفعوله، وهذا غير متعين ، إذ أنه يمكن أن يكون فاعل ألفعل ، ضميراً مستتراً ، وأن (ألذين) مفعوله فيكون ألمعنى : أن الله تعالى أمر بألحذر عن ألمخالفين ، فألمخالفون محذور منهم ، وغيرهم : مأمورون بأن يكونوا حاذرين منهم ، وعلى هذا ألوجه : لا يكون ألذم مترتباً على ألمخالفة للأمر [1] .

ويجاب على هذا ألإعتراض من قبل ألجمهور من جهتين :

أَلجهة ألأولى : إن ألإضمار خلاف ألأصل [2] .

أَلجهة ألثانية : إنه لا بدّ للضمير من ألسم ظاهر يعود إليه وهو مفقود في هذا ألمقام ، فإن قيل ألضمير عائد على ألذين (يتسللون) وألتقدير : فليحذر ألذين يتسللون منكم لواذاً عن ألذين يخالفون عن أمره [3] .

فيجاب عليه :

بأن ألمتسللين هم ألمخالفون ، فهم ألمنصرفون عن ألنبي ﷺ بغير أذنه ، وكانوا يلوذون بمن يستأذن بألخروج من ألمسجد ، إذ كانوا من ألمنافقين ويثقل عليهم ألحديث يوم ألجمعة ، أو ألذين كانوا يلوذون من ألصف كما في قول

---

(1) أنظر : الإبهاج ٢/٣١-٣٢ .

(2) أنظر : المصدر السابق .

(3) أنظر : المصدر نفسه .

بعض ٱلمفسرين ، فلو أمر ٱلمتسللون بأن يحذروا عن ٱلمخالفين لكانوا قد أمروا أن يحذروا عن أنفسهم ، وذلك غير ممكن [1] .

ثم إنه لو سلم أن ٱلمأمورين بٱلحذر هم (ٱلمتسللون) لكان (ٱلذين يخالفون) مفعولاً للفعل وهذا يعني أنه لا حاجة لبقية ٱلكلام في ٱلآية وهو قوله تعالى : ﴿ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾ لأن الفعل ﴿ يَحْذَرُ ﴾ متعد إلى مفعول واحد وقد ٱستوفى مفعوله .

ثم إنه لو سلم ما قالوا : لكان ٱلإتيان بواو ٱلجماعة متصلاً بٱلفعل بٱعتبار : أن ٱلضمير عائد على (ٱلمتسللين) وهو جمع مذكر سالم .

فإذا قيل : إنه يمكن أن يكون مفعولاً لأجله للفعل .

قلنا : هذا لا يمكن ، لأن ذلك يستلزم أن تكون مخالفتهم من أجل ٱلإصابة بٱلفتنة مع أنهم ما خالفوا من أجل ذلك [2] .

ٱلوجه ٱلثالث : وٱعترض على هذا ٱلإستدلال بهذه ٱلآية ٱلكريمة : بأنه لو سلَّم أن قوله تعالى :

﴿ فَلْيَحْذَرِ ﴾ أمر موجه للمخالفين بٱلحذر لكن هذا لا يستدعي أن نسلم أنه يوجب ٱلحذر ، وكون أن ٱلأمر للوجوب هو محل ٱلنزاع فلا يستدل لإثبات أحد شقي ٱلخلاف بما هو محل للخلاف لأن ذلك مصادرة على ٱلمطلوب[3] .

---

(1) أُنظر : ابرز القواعد ص ١٢٠-١٢٢ ، جامع البيان في تفسير القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ١١٥/١٨ ــ ط دار المعرفة بيروت لبنان ، أُنظر : تفسير القرآن العظيم للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ٣٠٧/٣ دار المعرفة بيروت ــ لبنان .

(2) أُنظر : أبرز القواعد ص ١٢٠-١٢٢ و أُنظر : تفسير جامع البيان لابن جرير الطبري ١١٥/١٨ .

(3) أُنظر : الإبهاج ٣٢/٢ .

ويجاب عليه : بأننا حتى لو سلمنا بصحة ما ذكرتم من كون ﴿ فَلْيَحْذَرِ ﴾ غير متعين للوجوب فإن هذا غير قادح في ٱلإستدلال ، فإننا ندعي حسن ٱلحذر عن مخالفة ٱلأمر وحسن ٱلحذر دليل على قيام ٱلمقتضي للوقوع في ٱلمحذور وإلا لكان ٱلحذر عبثاً ، فدل ٱلأمر بٱلحذر على قيام ٱلمقتضي ، وإذا ثبت وجود ٱلمقتضي ثبت أن ٱلأمر للوجوب ، لأن ترك ٱلواجب مقتضٍ للعذاب وٱلإصابة به ، حتى أن ٱلأمر بٱلحذر دلّ على جواز ٱلحذر ـــ وهو أقل ما يدل عليه ٱلأمر ـــ فإنه يدل على قيام ٱلمقتضي لأن جواز ٱلحذر عن ٱلشيء مشروط بوجود ما يقتضي وقوع ٱلمحذور منه ، لأن ٱلحذر عما لم يوجد هو ولا مقتضيه ليس بذي فائدة ، فلا يرد ٱلأمر به ولا سيما في ٱلشرع فدلّ ٱلأمر بٱلحذر على قيام ٱلمقتضي وبٱلتالي : على كون ٱلأمر للوجوب [1] .

فإن قيل : إن ما يقتضي توقيع ٱلعذاب هو ٱلوعيد لا ٱلمخالفة من حيث هي ٱلمخالفة ، ودلالة ٱلأمر على ٱلوجوب إنما هي بناءً على أن ما يقتضي توقيع ٱلعذاب هو مخالفة ٱلأمر من حيث هي مخالفة .

فيقال : لا مجال لهذا ٱلقول ، لأن ٱلوعيد إنما هو على مخالفة ٱلأمر [2] .

أَلوجه ٱلرابع : إن لفظ ٱلأمر في قوله تعالى (عن أمره) لفظ مجرد ، فيفيد أن أمراً واحداً للوجوب لا أن كل أمرٍ له ، أي أن لفظ (أمر) ورد مطلقاً مفرداً فلا يعم فيدل على أن بعض أفراد ٱلأمر للوجوب ، فلا يلزم منه كون كل أمر للوجوب [3] .

---

[1] الإبهاج ٣٣/٢ أبرز القواعد ص ١٢٢ .

[2] أُنظر : المصدرين السابقين ـــ والمحصول ٢١٣/١ .

[3] أُنظر : المحصول ٢١٣/١ .

ويجاب على هذا ٱلإعتراض بما يلي :

١- إن لفظ (عن أمره) عام لجواز ٱلإستثناء حيث يصح أن يقال : (فليحذر عن مخالفة أمره ـــ إلا ٱلأمر ٱلفلاني) وصحة ٱلإستثناء معيار ٱلعموم ودليله .

ثم إن لفظ (ٱلأمر) مصدر مضاف ولا عهد هنا ، وٱلمصدر ٱلمضاف عند عدم ٱلعهد عام ، ولا يمنع من دعوى ٱلعموم مجيء بعض صيغ ٱلأمر للندب أو ٱلإباحة أو غيرهما بقرائن تصحبه تدل على ذلك ، لأنه وإن كان عاماً فإنه عام مخصوص ، وٱلعام ٱلمخصوص حجة في ٱلباقي بعد ٱلتخصيص ، فإذا أخرج من ٱلأمر ٱلأوامر ٱلتي دلّت ٱلقرائن على أنها لغير ٱلوجوب يبقى حجة في ٱلأوامر ٱلمجردة عن تلك ٱلقرائن دالاً على وجوبها ، ولا يمكن ٱلقول بجواز كونه مخصوصاً بما تدل قرينة على كونه للوجوب لأن ذلك تخصيص بدون دليل مخصص وهذا غير جائز [١] .

٢- إنَّ الله عزَّ وجلَّ رتب ٱستحقاق ٱلعذاب على مقتضى لفظ مشتق وهو: (يخالفونه) وترتيب ٱلحكم على ٱلوصف ٱلمشتق يؤذن بعليّة ما منه ٱلإشتقاق ، فتكون ٱلمخالفة بناءً على هذا ٱلترتب علّةً لإستحقاق ٱلعذاب ، وإذا كانت علةً في بعض صور ٱلأمر قد وجدت في صور أخرى فأنها تقتضي ٱلحكم فيها أيضاً بناءً على قاعدة دوران ٱلحكم مع ٱلعلة فيعم إفراد ٱلأمر ٱلمجرّد عن ٱلقرائن [٢] .

٣- على فرض تسليم أنه مطلق مفرد فذلك يفيد ٱلمدعي أيضاً من أن ٱلأمر للوجوب ، ذاك لأنه مصدر مضاف ولا عهد ، وقد سلمنا أنه ليس للعموم

---

[١] أنظر : المصدر السابق ١٣/١ ، وأبرز القواعد ص ١٢٤ ، الإبهاج ٣٢/٢ .

[٢] أنظر : أبرز القواعد ص ١٢٤ ، الإبهاج ٣٣/٢ ، والمحصول ٢١٠/١ .

وٱلإستغراق فلا بدّ أن يكون للجنس ويكون ٱلمتبادر وجوب ٱلحذر لمخالفة جنس ٱلأمر فيكون وضعه للعموم [1] .

ألوجه ٱلخامس : إن ٱلأمر في هذه ٱلآية بمعنى ٱلشأن وهو ٱلإجتماع على محاربة ٱلكفار بٱعتباره قد ذكر وعُرف بٱلإضافة إلى ٱلضمير ٱلعائد على ٱلنبي ﷺ، ودليل ذلك ما ذكر قبل هذه ٱلآية من قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ﴾ [2] .

وذلك ٱلأمر هو ٱلشأن وٱلذي يعني ٱلإجتماع على ٱلمحاربة ، وكان بعضهم يتسلل فراراً من ملاحقة ٱلعدو ، فأراد بٱلمخالفة ها هنا : ٱلإنحراف وإذا كان ذلك محمولاً على ٱلشأن ، وٱلمخالفة على ٱلإنحراف لم يبقَ في ٱلآية ٱحتجاج على أن ٱلأمر للوجوب .

وٱلجواب على هذا ٱلإعتراض : إن ٱلإنصاف يوجب حمل ٱلأمر وٱلمخالفة على ما ذكر رعاية لأصول ٱلعربية وأن ٱلاحتجاج بٱستعمال حرف ٱلجرّ (عن) على ما ذكر وعدم جواز ٱستعماله على ٱلمعنى ٱلذي ذهب إليه ٱلجمهور غير مسلَّم به إذ أنّ ٱلنحاة قرروا أن كلمة (عن) للبعد وٱلمجاوزة ، يقال : جلس عن يمينه أي متراخياً عن بدنه في ٱلمكان ٱلذي يحاذيه لا بيمينه ، ولما كانت مخالفة أمر الله تعالى بعداً عن أمره فلا جرم في ذكره بلفظ (عن) [3] .

---

[1] أُنظر : أبرز القواعد ص ١٢٤ .

[2] سورة النور / ٱلآية : ٦٢ .

[3] أُنظر : الإبهاج ٣٣/٢ ، المحصول ٢١٣/١ .

ثالثاً : وٱستدل ٱلجمهور بقوله تعالى : ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ﴾ [1] .

ووجه ٱلإستدلال بهذه ٱلآية ٱلكريمة يأتي من ٱنعقاد ٱلإجماع على وجوب ٱلطاعة لله تعالى ولرسوله ﷺ ، ثم إن وجود ٱلتهديد على عدم ٱلطاعة ٱلمفهوم من قوله تعالى : ﴿ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ﴾ هو دليل ٱلوجوب ٱتفاقاً [2] .

وٱعترض على ٱلإستدلال بهذه ٱلآية من وجوه :

أَلوجه ٱلأول : إن لفظ ﴿ أَطِيعُواْ ﴾ ٱلوارد في ٱلآية أمر ، وٱلخلاف في ٱقتضائه ٱلوجوب كٱلخلاف في ٱقتضاء مطلق ٱلأمر له فٱلإستدلال به على أن ٱلأمر للوجوب ٱستدلال بٱلشيء على نفسه [3] .

ويجاب عليه : بأن ٱلطاعة هي موافقة ٱلأمر ، ولما كانت ٱلطاعة واجبة كانت موافقة ٱلأمر واجبة ، ولا معنى لكون ٱلأمر للوجوب سوى ذلك [4] .

أَلوجه ٱلثاني : إن إدعاء ٱلإجماع على ذلك غير مسلّم به ، لأن ٱلقائلين بأن ٱلأمر حقيقة في ٱلندب ، أو ٱلقائلين بأنه للقدر ٱلمشترك بين ٱلإيجاب وٱلندب وإن فسروا ٱلطاعة بأنها موافقة ٱلأمر فإنهم يقولون : ليس في ٱلآية دلالة إلاّ على

---

[1] سورة النور / ٱلآية : ٥٤ .

[2] أُنظر : الأحكام ٢/٣٧٠ .

[3] أُنظر : المصدر السابق ٢/٣٧٣ .

[4] أُنظر : نهاية الوصول ١/لوحة ١٣١ .

ٱلندبية أو طلب ٱلطاعة من غير إشعار بجواز ترك ٱلموافقة أو عدم جوازه ، فإذا كان كذلك لم يكن ٱلإجماع منعقداً [1] .

وٱلجواب عليه : إن ٱلأمة مجمعة على ٱلإستدلال بهذه ٱلآية وأمثالها كقوله تعالى : ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [2] . على أن طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ وأولي ٱلأمر واجبة فلو لم يكن هذا ٱلأمر للوجوب لكان إطباقهم على ٱلإستدلال بهذه ٱلآية خطأ وهذا باطل [3] .

أَلوجه ٱلثالث : وٱعترض على هذا ٱلإستدلال بعدم ٱلتسليم بأن ٱلآية فيها شيء من ٱلتهديد ٱلذي هو دليل ٱلوجوب ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ﴾ ليس فيه إلا ٱلأخبار بأن ٱلرسول ﷺ عليه ما حُمّل من ٱلتبليغ ، وعليكم ما حُملتم من ٱلقبول ، فحينئذٍ لا يكون ٱلمتولي مهدداً ، إذ لا تهديد هنا ، فلا يصح ٱلإحتجاج بهذه ٱلآية على أن ٱلأمر للوجوب [4] .

ويجاب على هذا ٱلإعتراض : بأن حمل ٱلآية على ما هو أكبر فائدة أولى ، وليس في حملها على ٱلخبر إلا ما ذكر من أن ٱلنبي ﷺ عليه ما حمل من ٱلتبليغ وعلى ٱلأمة ما حملت من ٱلقبول وٱلإذعان ، أمّا حملها على ٱلتهديد ففيه مناسبة لصدر ٱلآية ٱلكريمة وفيها فائدة وٱلحمل عليها أولى [5] .

---

(1) أُنظر : المصدر السابق .

(2) سورة النساء / ٱلآية : ٥٩ .

(3) أُنظر : المصدر نفسه .

(4) أُنظر : نفس المصدر .

(5) أُنظر : المصدر نفسه .

رابعاً : ٱلإستدلال بقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [1] .

ووجه ٱلإستدلال بهذه ٱلآية ٱلكريمة : أن الله تعالى نفى خيرة ٱلمكلّف عند سماع أمره وأمر رسوله ﷺ، ونفي ٱلخيرة يلزم ٱلوجوب [2] .

ووجه آخر : أن ٱلآية نزلت في زينب رضي الله عنها حين أمرها ٱلنبي ﷺ بأن تتزوج من زيد إبن حارثة رضي الله عنه ، فقالت يا رسول الله : لا أرضاه لنفسي — فَنَفيتْ عنها ٱلخيرة ، ومعنى ٱنتفائها أنها ألزمت بأمره عليه ٱلصلاة وٱلسلام ، ومن ٱلمسلم به أن ٱلعبرة بعموم ٱللفظ لا بخصوص ٱلسبب لكن لا خلاف في أن دلالته على ٱلسبب أقوى من دلالته على غيره [3] .

ووجه آخر : ٱلإستدلال بٱلنص بٱعتبار لفظ (ٱلقضاء) فيقال : إن ٱلقضاء هو (ٱلحكم) بٱلنقل وٱلإستعمال ، أما ٱلإستعمال فظاهر ؛ إذ أن أهل ٱللغة ذكروا : أن ٱلقضاء بمعنى ٱلحكم ، وأما ٱلنقل : فقوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [4] [5] .

أي : حكم ويقال : قضى ٱلقاضي بكذا أي حكم به ، وٱلأمر : هو ٱلقول ٱلمخصوص ، لأنه حقيقة فيه كما بيّن سابقاً فيجب حمله عليه ، إذ لا ضرورة في صرفه عنه ، إذاً فمعنى قوله تعالى :

---

[1] سورة الأحزاب / ٱلآية : ٣٦ .

[2] أُنظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/١٨٨ ط دار إحياء التراث العربي بيروت .

[3] أُنظر : فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير للشوكاني ٤/٢٨٣ ــ ط دار المعرفة بيروت .

[4] سورة الإسراء / ٱلآية : ٢٣ .

[5] أُنظر : نهاية الوصول ١/ لوحة /١٣٥ .

﴿ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا ﴾ أي حكم الله ورسوله أمراً وحكم ٱلأمر تعيينهُ وتوجيههُ نحو ٱلمكلف ، وليس هذا ٱلمعنى معيناً على ٱلحكم بطريق ٱلتجوّز، لأن ٱلحكم إذا أضيف إلى ٱلقول ٱلصادر من ٱلحاكم كان معناه ما ذكر ، وإذا أضيف إلى ٱلمحكوم عليه كان معناه : أنه وجه نحوه ما ألزم به ، فحينئذٍ يكون معنى ٱلآية : إذا وجَّه الله تعالى ورسوله ﷺ أمراً إلى ٱلمكلفين فإنه لا خيرة لهم في ذلك ٱلأمر .

وإنما أضاف ٱلأمر إليهم لأنه مخصص لهم ، وٱلمصدر كما يُضاف إلى ٱلفاعل يضاف إلى ٱلمفعول أيضاً [1] .

ويردُ على هذا ٱلإستدلال أنَّ ٱلمراد من قوله تعالى : ﴿ أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ أي في ٱعتقاد وجوب ٱلمأمور به أو ندبه على ما هو عليه[2] .

وٱلذي نراه ـــ والله أعلم : أن ٱلخيرة ٱلمقصودة تخُصُّ أداء ٱلفعل ٱلمأمور به أو ٱلإمتناع عنه ، وهذا لا يتناسب مع معنى ٱلندب ، ومقتضى ٱنتفاء ٱلخيرة لا يتناسب إلا مع ما طلب أداؤه بصورة ملزمة وهذا هو ٱلواجب بعينه .

---

(1) أُنظر : المصدر السابق .

(2) أُنظر : الأحكام للآمدي ٢/٣٧٤ .

خامساً : ٱلإستدلال بقولـــه تعـــالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [1] .

ووجه ٱلإستدلال بهذه ٱلآية ٱلكريمة : بأن قوله تعالى : ﴿ قَضَيْتَ ﴾ يعني : أمرت وهذا ما نقل عن أهل ٱلتفسير ويؤيده سبب نزول هذه ٱلآية [2] .

ويرد عليه : إنَّ ترك ٱلواجب لا يعني عدم ٱلإيمان ، ولا يشترط في ٱلمأمور به ألاّ يجد ٱلمكلف منه في نفسه حرجاً ، فإن لم يكن قد ٱستقام ٱلمعنى على ذلك وجب حمله على عدم ٱعتقاد أحقيّته وعدم ٱعتقاد توجهّه إلى ٱلمكلف . هذا لو سلم أنَّ ٱلقضاء بمعنى ٱلأمر وإلاّ فٱلإستدلال به ساقط على موضوع ٱلبحث [3].

سادساً : وٱستدلّ ٱلجمهور بقول الله تعـــالى : ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَـٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [4] .

ووجه ٱلإستدلال بهذه ٱلآية ٱلكريمة : يأتي من جهتين هما :

١- أن يراد بكلمة ﴿ كُن ﴾ وٱلتكلم بها حقيقة لا مجازاً عن ٱلإيجاد بـــل هي ٱلكلام حقيقة من غير تعطيل ولا تشبيه ، فقد أجرى الله تعالى في تكـــوين ٱلأشياء أن يكونها بهذه ٱلكلمة ، وهو قادر على أن يكونها من غيرها كقدرتـــه على خلق ٱلمسبب من غير ٱلسبب ، وٱلمراد من هذه ٱلكلمة: ٱلكلام ٱلمنـــزّه عن

---

[1] سورة النساء / ٱلآية : ٦٥ .

[2] أُنظر : التمهيد للكلوذاني ١/١٥٤ .

[3] أُنظر : نهاية الوصول ١/ لوحة ١٣٥ .

[4] سورة النحل / ٱلآية : ٤٠ .

ٱلحروف وٱلأصوات ، فعلى هذا ٱلوجه يكون ٱلوجود مراداً بهذا ٱلأمر أي أن الله تعالى أراد أنه كلما وجد ٱلأمر وجد ٱلمأمور به ، وهذا يحمل على جميع ٱلأوامر ٱلصادرة منه تعالى .

فقوله تعالى (صلّ) أي كن فاعلاً للصلاة ، إلا أن ٱلآية في معرضِ عدم ٱلإختيار خلاف لما هو موجّه للمكلّف ، وما دام يستلزم ٱلوجود على ما قرر فهذا يدل على ٱلوجود [1] .

٢- أَلإستدلال بهذه ٱلآية على أساس قول أبي منصور ٱلماتريدي رحمه الله تعالى ومن تبعه : من أن هذا ٱلكلام مجاز عن سرعة ٱلإيجاد ، فيتم ٱلإحتجاج بٱلنص ٱلمذكور على أساس هذا ٱلتأويل بأن الله تعالى جعل ٱلأمر قرينة للإيجاد ومثل سرعة ٱلإيجاد بٱلتكلم بهذا ٱلأمر ، وترتب وجود ٱلمأمور به عليه ، ولولا أن ٱلوجود مقصود من ٱلأمر لما صحَّ هذا ٱلتمثيل فيكون ٱلوجود مراداً لهذا ٱلأمر .

ثم أنَّ من جعل ٱلأمر فيها كناية عن ٱلإيجاد قال : إن ٱلكناية لا تصح إلا لمشابهة بينهما ولا مشابهة إلا بطريق ٱلسببيَّة وهو أن يكون ٱلأمر للإيجاب ، ثم ٱلإيجاب حامل على ٱلوجود فصار ٱلوجود مضافاً إلى ٱلأمر بواسطة ٱلوجوب[2].

---

(١) أُنظر : أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار للبخاري ١١٢/١ وما بعدها .

(٢) أُنظر : شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١٥٣/١ ط الكتب العلمية بيروت .

فٱلفرق بين ٱلطريق ٱلأول وٱلطريق ٱلثاني في ٱلإستدلال : أن ٱلطريق ٱلأول دلّ على أنّ ٱلأمر مستلزم للوجود ثم نقل إلى ٱلوجوب ، وٱلطريق ٱلثاني: يشير إلى أن أصل ٱلأمر للوجود ثم ٱستعير للإيجاب ٱستعارة ٱلسبب للمسبب[1].

سابعاً : ٱلإستدلال بقول الله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَن تَقُومَ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ بِأَمْرِهِۦ ﴾ [2] .

ووجه ٱلإستدلال بهذه ٱلآية ٱلكريمة : أن الله تعالى نسب وأضاف ٱلقيام إلى ٱلأمر على أساس أن ٱلقيام مؤلاً بمعنى ٱلوجود ، فذلك دليل على أحقيّة ٱلوجود وأنه مقصود بٱلأمر [3] .

وإذا كان ٱلأمر كناية عن ٱلإيجاد فهذا يعني أن الله تعالى كنّى بٱلأمر عن إيجاد ٱلسموات وٱلأرض فلا بدَّ من ٱلمناسبة بينهما ، ولا طريق إلى ذلك إلا بجعل ٱلأمر للوجوب حتى يحمل ٱلمأمور على ٱلإيجاد فيحصل ٱلوجود فيصير ٱلأمر سبباً للوجود [4] .

ثامناً : أَلإستدلال بقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ﴾ [5] .

ووجه ٱلإستدلال بهذه ٱلآية ٱلكريمة : أن الله تعالى ـــ ذكرها ـــ في معرض ٱلذم لهم من أنهم إن وجه لهم ٱلأمر لا ينفذونه وهو أمر الله تعالى لعباده

---

(1) أنظر : المصدر السابق .

(2) سورة الروم / ٱلآية : ٢٥ .

(3) أنظر : أصول البزدوي مع شرحه ١/١١٥-١١٦ .

(4) أنظر : المصدر السابق .

(5) سورة المرسلات / ٱلآية : ٤٨ .

بٱلركوع ، ولو كان ٱلأمر لغير ٱلوجوب لما ٱستحقوا هذا ٱلذم فدلَّ على أنَّ ٱلأمر للوجوب [1] .

أدلة ٱلجمهور من ٱلسنة ٱلنبوية ٱلمطهرة : ٱستدل ٱلجمهور بٱلسنة ٱلنبوية ٱلمطهرة : على إثبات ما ذهبوا إليه من أن ٱلأمر للوجوب بأدلة كثيرة منها :

أولاً : روى أبو هريرة ﷺ عن ٱلنبي ﷺ أنه قال : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بٱلسواك عند كل صلاة " [2] .

ووجه ٱلإستدلال بهذا ٱلحديث ٱلشريف : أنَّ ٱستحباب ٱلسواك معلوم وثابت ودلّ ٱلحديث على أنّ ٱلنبي ﷺ لو كان قد أمر به لكان واجباً ، وهذا يفهم من قرينة ٱلمشقة إذ ٱلمشقَّةُ لا تكون إلا مع ٱلإلزام ، ولا معنى للإلزام إلا ٱلوجوب [3] .

ثانياً : وٱستدلوا بما ورد عنه عليه ٱلصلاة وٱلسلام من أنّهُ دعا أبا سعيد بن ٱلمعلى وهو في ٱلصلاة فلم يجبه ، فقال : ما منعك أن تُجيب أو ما منعكَ أن تأتي ؟ وقد سمعتَ الله تعالى يقول :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [4] [5] .

ووجه ٱلإستدلال بهذا ٱلحديث ٱلشريف : ــ أن ٱلإستفهام ٱلصادر من حضرة ٱلنبي ﷺ هو ٱستفهام إنكاري ، فرسول الله ﷺ أنكر على أبي سعيد عدم

---

[1] أُنظر : التمهيد للكلوذاني ١٤٩/١ .

[2] أحمد في المسند ٢٤٥/٢ ، و ١١٤/٤/ و ٣٢٥/٦ ، و ٤٢٨/٦-٤٢٩ أبو داود ٤٦/١-٤٧ و أُنظر : مجمع الزوائد ١٢١/١ و ٩٧/٢ .

[3] أُنظر : إرشاد الفحول للشوكاني ص ٩٦ .

[4] احمد في المسند ٢٤٥/٢ ، و ١١٤/٤/ و ٣٢٥/٦ ، و٤٢٨/٦-٤٢٩ أبو داود ٤٦/١-٤٧ و أُنظر : مجمع الزوائد ١٢١/١ و٩٧/٢ .

[5] سورة الأنفال / ٱلآية : ٢٤ .

إجابته بقوله : (ما منعك أن تجيب أو أن تأتي) ؟ و لم يرد النبي ﷺ فهم عذره، لكونه ﷺ كان عالماً بأنه كان في ٱلصلاة ، وٱستحقاق هذا ٱلإنكار منه ﷺ لا يكون إلاّ لأنه تركِ مأموراً به وهو ٱلإستجابة فدلّ على أن ٱلأمر للوجوب [1] .

ثالثاً : روى ٱلبراء بن عازب رضي الله عنه أن ٱلنبي ﷺ : أمر أصحابه بفسخ ٱلحج إلى ٱلعمرة فردوا عليه ٱلقول فغضب ثم ٱنطلق حتى دخل على عائشة غضبان فقالت من أغضبك ؟ أغضبه الله ، فقال : " ما لي لا أغضب آمر بٱلأمر فلا أتبع " [2] .

ووجه ٱلإستدلال بهذا ٱلحديث : أن ٱلنبي ﷺ غضب بسبب ترك ٱلأمر فدلّ ذلك على أن ٱلأمر للوجوب .

وردَّ على ٱلإحتجاج بهذا ٱلحديث : بأن ٱلوجوب مستفادٌ من قرينة ٱلغضب منه ﷺ .

ويجاب على هذا ٱلإيراد : بأن ٱلغضب كان سببه ترك ٱلأمر ، ولولا أن أمره عليه ٱلصلاة وٱلسلام قد ترك لما غضب فدلّ على أن ٱلأمر للوجوب [3] .

رابعاً : إستدل ٱلجمهور بقوله عليه ٱلصلاة وٱلسلام لبريرة رضي الله عنها: " لو راجعتيه فإنه أبو ولدك ، فقالت : بأمرك يا رسول الله ؟ فقال : إنما أنا شافع ، فقالت : لا حاجة لي فيه " [4] .

ووجه ٱلإستدلال بهذا ٱلحديث ٱلشريف : أنّ ٱلنبي ﷺ أخبرها أنه شافع ، وإجابة شفاعته عليه ٱلصلاة وٱلسلام مندوب إليها ، فلو كان ٱلأمر وٱلشفاعة

---

[1] أُنظر : نهاية السول ٢٦٢/٢ .

[2] رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح ــ أُنظر : مجمع الزوائد ٢٣٣/٣ باب (فسخ الحج إلى العمرة) .

[3] أُنظر : روضة الناظر ص ١٧١ ، وأبرز القواعد ص ١٢٨ .

[4] رواه٩ البخاري ٦٢/٧ ، أبو داود ٢٧٠/٢ رقم الحديث (٢٢٣١) ، ابن ماجة ٦٧١/١ ، الدارمي ١٧٠/٢ ، الدارقطني ٢٩٤/٣ .

سواءً لما تبرأ ﷺ من ٱلأمر ، فدلّ ذلك على أنّ ٱلأمر للوجوب ، وهذا ما يفهم من سؤالها (بأمرك) أي : فأمتثله .

وقد يرد على هذا ٱلإستدلال : أنَّ أوامر الله ورسوله ﷺ للوجوب ، وٱلكلام عن مقتضى ٱلصيغة في ٱللغة فيجاب عليه : بأن ٱلقصد في هذه ٱلمسألة إثبات ما ورد عن الله تعالى ورسوله ﷺ ، ثمّ أنَّ ذلك لا يصح إيراده ؛ لأن ٱلمعارض لا يقر بأن صيغة ٱلأمر للوجوب من أي جهة وجهت [1].

إستدلال ٱلجمهور بٱلإجماع : إستدل ٱلجمهور على مذهبهم بإجماع سلف هذه ٱلأمة رضي الله عنهم لإثبات أن ٱلأمر للوجوب وذلك :

أن ٱلسلف كانوا يسمعون ٱلأمر من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فيحملونه على ٱلوجوب ، وٱستدلوا به على ذلك وشاع ٱستدلالهم هذا من غير نكير ، ثم أنهم عندما يرد إليهم ٱلأمر لم يستفسروا من ٱلرسول ﷺ ماذا أريد بهذا ٱلأمر ، بل أنهم حملوه على ٱلإيجاب وساروا على ذلك [2].

ورد على هذا ٱلإستدلال من وجهين :

ٱلوجه ٱلأول : يحتمل أن ٱلسلف رضي الله عنهم ٱستدلوا بأوامر الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ على أنها للوجوب بسبب وجود قرائن معها دلت على ذلك ، وٱلدليل على ذلك أنهم حملوا كثيراً من ٱلأوامر على ٱلندب ، وبناءً على ذلك فلا يصح ٱلإحتجاج بما ذكر على أن ٱلأمر للوجوب [3] .

---

(1) أُنظر : العدة ١/٢٣٣-٢٣٤، أبرز القواعد ص ١٢٨ ، التمهيد للكلوذاني ١/١٥٦-١٥٧ ، نهاية الوصول ١/لوحة ١٣٥ .

(2) أُنظر : روضة الناظر ص ١٧٢ . التمهيد للكلوذاني ١/١٥٧-١٥٨ .

(3) أُنظر : العدة ١/٢٣٦ .

ويجاب على هذا ٱلإيراد : بأن ٱلاستقراء لٱستدلالات ٱلسلف رضي الله عنهم بٱلأمر على ٱلندب يثبت أنهم ما حملوه على ٱلندب إلا لوجود قرينة صارفة لهذا ٱلأمر من ٱلوجوب إليه ، أما في حالة ٱلتجرد عن ٱلقرينة ٱلصارفة فلا يحملونه إلا على ٱلوجوب ، ثم أنه لو سلم ما قيل في هذا ٱلإيراد لكان نقل ٱلقرينة أولى من نقل ٱلأمر ، لأن في تركها تضييعاً للشريعة ، ولا يجوز إطلاق مثل ذلك على سلف هذه ٱلأمة .

ثم إن كان ٱلأمر لا يفيد معنى إلا بقرينة وقد تكرر ذلك كثيراً في عهده عليه ٱلصلاة وٱلسلام لحصل من جماعة ٱلصحابة سؤال عن مقتضاه ، لعدم ٱمتناع أن يصدر ٱلأمر منه عليه ٱلصلاة وٱلسلام غير مقترن بقرينة ، وإهمالهم للسؤال عن ذلك تضييع لأغلب ٱلأحكام ٱلتي وردت إلينا بصيغة ٱلأمر .

وهذا غير جائز لا في حقه عليه ٱلصلاة وٱلسلام ولا في حقهم رضي الله عنهم أجمعين [1] .

أَلوجه ٱلثاني : إن هذا ٱلإجماع حتى لو سلم به فهو إجماع سكوتي منقول بطريق ٱلآحاد فلا يفيد إلا ٱلظن ، وكون مسألة أن ٱلأمر للوجوب قاعدة أصولية ، وٱلقواعد ٱلأصولية لا تثبت بٱلظن ، فلا يثبت ٱلإجماع ما ذكر على ما قرر [2] .

ويجاب على هذا ٱلإيراد من جهتين :

١- كون هذا ٱلإجماع مفيداً للظن ممتنع ، بل إنه يفيد ٱلعلم ٱلعادي : بأن ٱلسلف ٱتفقوا على أن ٱلمتبادر من ٱلأمر ٱلوجوب ، وهذا ٱلعلم متأتٍ من كثرة

---

[1] أُنظر : التمهيد للكلوذاني ١٥٨/١ ، العدة ٢٣٦/١ .

[2] أُنظر : العدة ٢٣٦/١ .

ٱستدلالاتهم بذلك ولو سلم أنه لا يفيد ٱلقطع فإنه لا يُسلّم أنه لا يفيد ٱلظهور، وأنه كافٍ في ٱلأصول ، وإلاّ لتوقف ٱلعمل بكثير من ٱلظنيّات وهذا لا يجوز[1].

٢- وأما كون هذا ٱلإجماع آحادي ٱلنقل فهذا غير مسلّم به ، لأنه منقول بٱلتواتر ٱلمعنوي ، ذاك لأن كل طبقة نقلت عن ٱلتي قبلها ٱستدلالات ٱلسلف بٱلأوامر على أنها تفيد ٱلوجوب [2] .

ومما نقل عن ٱلسلف من ٱستدلالات بأن ٱلأمر للوجوب : ما ورد عن سيدنا أبي بكر ٱلصديق ﷺ من تمسكّه بقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ لقتال أهل ٱلردة [3] وتمسك سيدنا عمر ٱلفاروق ﷺ بحديث يرويه عبد ٱلرحمن بن عوف ﷺ في وجوب أَخذ ٱلجزية من ٱلمجوس ــ مرفوعاً ــ إلى ٱلنبي ﷺ أنه قال: " سُنّوا بهم سنّة أهل ٱلكتاب " [4] وأنّ ٱلصحابة رضي الله عنهم أوجبوا قضاء ٱلصلاة عند ذكرها لقوله ﷺ : " فليصلها إذا ذكرها " [5] .

وأوجبوا ٱلبداية في ٱلسعي من ٱلصفا لقوله عليه ٱلصلاة وٱلسلام : "إِبدءوا بما بدأ الله تعالى به " [6] .

---

[1] أُنظر : أبرز القواعد ص ١٢٩ ، العدة ٢٣٦/١ .

[2] رواه البخاري ١٢٥/٢ في كتاب الزكاة ، ومسلم ٣٩٠٣٨/١ والدارمي ٢١٨/٢ ، وأبو داود ٤٤/٣ ، والنسائي ١٥/٥ الترمذي ٤٣٩/٥، ابن ماجة ٢٧/١-٢٨ ، الدارقطني ٨٩/٢ .

[3] رواه البيهقي ١٨٩/٩ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٤٢/٣ و أُنظر : تلخيص الحبير ١٧١/٣ .

[4] رواه البخاري ١٤٦/١ ، مسلم ١٣٨/٢ بلفظ مختصر ، النسائي ٢٩٣/١-٢٩٤-٢٩٦ ، وأبو داود ١٢١/١ رقم الحديث (٤٤٢) ، الترمذي ٣٣٤/١ رقم الحديث (١٧٧)(١٧٨) وابن ماجة ٢٧٧/١ رقم ٦٩٦(٦٩٧) .

[5] رواه أحمد في المسند ٣٩٤/٣ ، البيهقي ٨٥/١ ، النسائي ٢٣٦/٥ ، الدارقطني ٤٥٤/٢ ، أُنظر نصب الراية ٥٤/٣ .

[6] أُنظر : نهاية الوصول ١/ لوحة ١٣٧ ، روضة الناظر ص ١٧٢ ، العدة ٢٣٥/١ .

ثمّ إنه قلّما يرد ٱلأمر بٱلأشياء بصيغة آمركم أو أوجبتُ عليكم أو فرضت عليكم ، بل إن أكثرها جاءت بصيغة ٱلأمر وتلقّاها السلف على أن هذه الأوامر للوجوب إن تجردت عن ٱلقرائن ٱلصارفة [1] .

إستدلال ٱلجمهور بٱللغة : ٱستدلّ ٱلجمهور على ما ذهبوا إليه من أن ٱلأمر للوجوب بٱللغة وذلك :

بأنّ ٱلأمر في ٱللغة : هو ٱلطلب ٱلجازم ويستحق مخالفُهُ ٱلتوبيخ ويوصف بٱلعصيان .

قال ٱلشاعر :

أمرتك أمراً جازماً فعصيتني فأصبحت مسلوب ٱلإمارة نادماً

وٱلمعصية موجبة للعقوبة قال الله تعالى : ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [2] .

ثم إن (أمر) فعل متعدٍّ لازمه (ٱئتمر) وٱلمتعدي بدون لازمه محال لغةً كٱلجمع بدون ٱلإجتماع وٱلكسر بدون ٱلإنكسار ، إلاّ أن أمر الله تعالى تراخى وجوده إلى زمان ٱختيار ٱلمكلّف فبقي ٱلوجوب في ذمته على وجه ٱلإلزام [3] .

أٱلإستدلال ٱلعقلي وٱلعرفي للجمهور : يستدلّ عقلاً لما ذهب إليه ٱلجمهور بأن لفظ (إفعل) إما أن يكون حقيقةً في ٱلوجوب فقط ، أو في ٱلندب فقط ، أو فيهما معاً على أساس ـــ ٱلإشتراك ٱللفظي ـــ أو ـــ ٱلمعنوي ـــ ، أو أن يكون غيرهما .

---

(1) أُنظر : روضة الناظر ص ١٧٢-١٧٣ .

(2) سورة الأحزاب / ٱلآية : ٣٦ .

(3) أُنظر : إرشاد الفحول ص ٩٠ ، وشرح التلويح على التوضيح ١٥٤/١ .

وبطلان ٱلثلاثة ٱلأخيرة ظاهر ، لأنه لو كان للندب فقط لما كان ٱلواجب مأموراً به ، ولو كان فيهما لجاز ٱلجمع بين ما ترجح فعله مع جواز تركه وبين ٱلراجح فعلُه مع ٱلمنع من تركه ، وٱلجمع بينهما محال ، ولو كان حقيقة في غيرهما للزم أن يكون ٱلواجب وٱلمندوب غير مأمور بهما ، وأن يكون ٱلأمر حقيقة فيما لا ترجيح في فعله أو عدم فعله ، ولا شكّ أنّ ٱلأمر يفيد رجحان ٱلوجود على ٱلعدم ، وإذا كان كذلك وجب أن يكون مانعاً من ٱلترك ولا يعني ذلك إلا ٱلوجوب .

ثم أن ٱلعرف جرى : على أن ٱلذي يريد طلب ٱلفعل جزماً فإنه يطلبه بهذه ٱلصيغة .

ٱلمبحث ٱلثالث

أدلة ٱلمخالفين ومناقشتها

سنعرض في هذا ٱلمبحث أدلة ٱلمخالفين لمذهب ٱلجمهور في كون ٱلصيغة حقيقة في ٱلوجوب وهي :

أولاً : أدلة ٱلقائلين : بأن ٱلصيغة حقيقةٌ في ٱلندب : إستدل ٱلقائلون بهذا ٱلرأي بأدلة من ٱلنقل وٱلعقل وٱللغة وهذه ٱلأدلة هي :

١- روى أبو هريرة ﷺ عن ٱلنبي ﷺ أنه قال : " ما نهيتكم عنه فٱجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما ٱستطعتم فإنما أهلك ٱلذين من قبلكم كثرة مسائلتهم، وٱختلافهم على أنبيائهم " [١] .

ووجه ٱلإستدلال بهذا ٱلحديث ٱلشريف : أن ٱلنبي ﷺ ردَّ ٱلأمر إلى مشيئتنا وهذا لا يعني إلاّ ٱلندب [٢] .

ويجاب على هذا ٱلإستدلال : بأنه عليه ٱلصلاة وٱلسلام ما أحال ٱلأمر إلى مشيئتنا ، بل إنه أحاله إلى ٱستطاعتنا ، وٱلإيجاب مشروط بٱلإستطاعة لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [٣] .

ولقوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [٤] .

---

[١] رواه مسلم ٩١/٧ ، الحميدي ٤٧٧/٢ ، البيهقي ٢١٤/١ .

[٢] أنظر : الأحكام للآمدي ٣٧٧/٢ .

[٣] سورة البقرة / ٱلآية : ٢٨٦ .

[٤] سورة التغابن / ٱلآية : ١٦ .

ولا خلاف في أنَّ ٱلتقوى واجبة [1] .

ثم إنه لو سلم أن ٱلنبي ﷺ قد أحال ٱلأمر إلى مشيئتنا فلا يلزم منه أن ٱلصيغة للندب ، بل يمكن أن تكون للإباحة إذ ٱلمباح مردود إلى ٱلمشيئة وفاقاً ، بل إن حمله على ٱلإباحة أولى لٱنتفاء ٱلترجيح ، فلا يصلح ٱلإحتجاج بهذا ٱلحديث على إثبات أن ٱلأمر للندب [2] .

٢- وٱستدلوا ـــ عقلاً ـــ : بأن ٱلمندوب ما كان فعله خيراً من تركه ، وٱلواجب كذلك ولكنه يذم تاركه ، فهما يشتركان في رجحان ٱلفعل على ٱلترك .

وعلى هذا : فكل واجب مندوب إلى فعله ، وليس كل مندوب واجباً لتفرد ٱلواجب عنه بٱستحقاق ٱلذم على ٱلترك ، وهذا ٱلقدر ٱلزائد في ٱلواجب على ٱلمندوب غير متيقن من ٱلصيغة ، فوجب حمل ٱلصيغة على ٱلندب لأنه ٱلمتيقّن من ذلك [3] .

وٱلإجابة على هذا ٱلدليل من وجوه :

أَلوجه ٱلأول : إنه لو كان إحالة لفظ ٱلأمر على ٱلمتيقّن من مقتضاه لكان حمله على رفع ٱلحرج عن ٱلفعل من باب أولى لأنه متيقن ، أما ٱلمندوب فإنه غير متيقن لرجحان ٱلفعل على ٱلترك فيه [4] .

---

(١) أُنظر : فواتح الرحموت ٣٧٦/١ .

(٢) أُنظر : المصدر السابق .

(٣) أُنظر : شرح جمع الجوامع ٣٧٥/١ ، الأحكام للآمدي ٣٧٧/٢ .

(٤) أُنظر : الأحكام للآمدي ٣٧٧/٢ .

ألوجه ألثاني : إن هذا ألإستدلال عقلي محض ، ومسألة دلالة ألأمر على مقتضاه لغوية تتوقف على ألنقل ، ولا دخل للعقل فيما يتوقف على ألنقل [1] .

فإن قيل : إنكم ألستدللتم بألعقل في نفس ألمسألة على إثبات ما ذهبتم إليه من أن ألأمر للوجوب .

قلنا : هذا مختلف تمام ألإختلاف ؛ إذ أن ألإستدلال هناك كان لفهم ألمنقول لا للتحكم فيه كما في هذا ألإستدلال [2] .

ألوجه ألثالث : ألقول بأن ألواجب مندوب إليه في حيّز ألمنع ؛ لأن ذلك إنما يصح في حالة كون ألواجب قد تضمن ألمندوب وزيادة عليه كما أظهرتم ألمسألة وليست كذلك ؛ إذ أنّ من تمام ماهية ألمندوب جواز ترك فعله ، وهذا غير موجود في ألواجب ، فلم يكن بينهما عموم وخصوص مطلق لتفرّد كلٌّ ماهية عن ألأخرى بما يخصُّها [3] . وألعلاقة بينهما هي عموم وخصوصٌ وجهيٌّ.

٣- إن أهل ألغة لم يفرقوا بين ألسؤال وألأمر إلاّ بألرتبة ، فإن ألأمر من ألمستعلي ، وألسؤال من ألأدنى ، وليس بينهما فرق في ألمعنى ، إذ ألسؤال هو ألندب ، فكذا ألأمر ألذي هو في معناه يكون للندب أيضاً [4] ويجاب عليه من وجوه :

---

(١) أُنظر : تقريرات الشربيني على شرح جمع الجوامع ٣٧٥/١ .

(٢) أُنظر : أبرز القواعد ص ١٣٢ .

(٣) المصدر السابق ص ١٣٢ .

(٤) أُنظر : فواتح الرحموت ٣٧٦/١ .

ألوجه ألأول : إن ألإفتراق في ألرتبة بين ألسؤال وألأمر هو ألموجب لكون ألأمر للوجوب ، إذ لا وجوب إلاّ ممن له ولاية ألإلزام ، وهذا يعني : أنه لا يصح تجريد ألأمر عن ألرتبة بدعوى أنه في معنى ألسؤال [١] .

٢- ثم إنه للوجوب معنى وضعت له صيغة وهي صيغة ألأمر ، أما ألسؤال فهو معنىً دلّت عليه ألقرائن ألمتصلة بألأمر .

وألفرق بين هذا وذاك واضح فدعوى ألمشابهة باطلة [٢] .

ألوجه ألثالث : إن دعوى ألنقل عن أهل ألعربية غير مسلم بها ؛ إذ أنَّ ألسؤال في ألغة : هو لمطلق ألطلب متضرِّعاً ، فلا يلزم من عدم ألفتراق ألدعاء وألأمر إلاّ بألرتبة كونه للندب ، بل يلزم أن يكون ألدعاء للطلب متضرِّعاً ويلزم أن يكون ألندب غير ذلك [٣] .

ألوجه ألرابع : إنّ فيما ذكر من ألستدلالات ألسلف بألأوامر ألصادرة على أنها للوجوب كفايةً للردّ على هذه ألشبهة [٤] .

ثانياً : دليل ألقائلين : بأن صيغة ألأمر حقيقة في ألإباحة مجاز في غيرها من ألمعاني .

إستدل هؤلاء على مذهبهم : بأن ألجواز محقق من ألصيغة إذ هو أدنى ألمراتب فوجب حمل ألصيغة عليه [٥] .

و لم نجد لهم دليلاً غير هذا .

---

(١) أنظر : المصدر السابق .

(٢) أنظر : المصدر نفسه .

(٣) أنظر : فواتح الرحموت ٣٧٦/١ ، أبرز القواعد ص ١٣١ .

(٤) أنظر : نفس المصدرين السابقين .

(٥) أنظر : نهاية الوصول ١/ لوحة ١٥٣ .

وٱلجواب عليه : أنَّ من ٱلمتحقق في ٱلصيغة رجحان ٱلفعل على ٱلترك وٱلإباحة لا تدلّ على ذلك ٱلرجحان فلا ينبغي حمل ٱلصيغة عليها [1] .

ثالثاً : دليل ٱلقائلين بٱلإشتراك ٱللفظي : إستدل القائلون بٱلإشتراك اللفظي على ٱختلاف آرائهم في إطلاق ٱلصيغة على هذا ٱلمعنى أو ذاك : بأن ٱلصيغة قد ثبت إطلاقها على هذه ٱلمعاني فلا بدّ أن تكون حقيقة فيها إذ أنّ ٱلأصلَ في ٱلإطلاق ٱلحقيقة [2] .

ويجاب على ذلك : بأن ٱلتفرقة بديهيّة بين (إفعل) و (لا تفعل) ، و (إن شئت فإفعل) ، و (إن شئت لا تفعل) ، فإذا ما وردت هذه ٱلألفاظ من غير قرينة سبق إلى ٱلفهم ٱختلاف معانيها وعلم عدم كونها مترادفة على معنى واحد، وكذلك يفرق بين ٱلأمر وٱلنهي [3] .

فٱلأول : أن تقول : إفعل ، وٱلثاني : أن نقول : لا تفعل ، فلا يمكن إبعاد هذا ٱلفهم عن ٱلذهن بسبب إطلاق هذه ٱلصيغة على : ٱلإباحة أو ٱلتهديد أو ٱلتكوين [4] .

ثم إن ٱلوجوب أو ٱلندب وما شاكلهما من ٱلمهمات فوجب أن تكون لها صيغ خاصة بها ، فلا يصح أن تكون هذه ٱلصيغة من قبيل ٱلمشترك ٱللفظي .

رابعاً : أدلة ٱلقائلين بٱلإشتراك ٱلمعنوي : إحتج ٱلقائلون بأن ٱلصيغة موضوعة للقدر ٱلمشترك بين ٱلوجوب وٱلندب وهو : ٱلطلب ، بأن ٱلصيغة لا تدلّ إلاّ على رجحان ٱلفعل على ٱلترك ، أما ما يميز ٱلوجوب عن ٱلندب وهو

---

(1) أنظر : إرشاد الفحول ص ٩٦ .

(2) أنظر : إرشاد الفحول ص ٩٦ .

(3) أنظر : نهاية الوصول ١/ لوحة ١٥٢ .

(4) أنظر : فواتح الرحموت ٣٧٣/١ ، والأحكام للآمدي ١٦٩/٢ .

جواز ٱلترك في ٱلندب فإن هذا لم يكن مدلولاً عليه بٱلصيغة ، وليس في ٱلصيغة ما يشير له [1] .

أما ٱلقائلون منهم : بأنّ ٱلصيغة موضوعة للقدر ٱلمشترك بين ٱلوجوب وٱلندب وٱلإباحة وهو ٱلأذن فقالوا :

إنّ ٱلصيغة دلّت على ٱلأذن بٱلفعل ورفع ٱلحرج في تركه ، وإن رجحان ٱلفعل على ٱلترك زائد على ٱلصيغة ، وكما هو واضح فإن مال كل دليل من ٱلدليلين واحد من جهة : وهي عدم دلالة ٱلصيغة على عدم جواز ٱلترك ، وينفرد ٱلأول عن ٱلثاني بدلالة ٱلصيغة على عدم جواز ٱلترك [2] .

وٱستدلوا أيضاً : بأن ٱلصيغة إن كانت حقيقة في هذا ٱلمعنى أو ذاك لزم أن تكون في بقية ٱلمعاني ، وإن كانت حقيقة في ٱلجميع لزم ٱلإشتراك ٱللفظي .

وكل من ٱلمجاز وٱلإشتراك خلاف ٱلأصل . فلزم حمل ٱلصيغة على ٱلإشتراك ٱلمعنوي ، بأن تكون دالة على ٱلقدر ٱلمشترك بين هذه ٱلمعاني [3] .

ويجاب على ما ٱستدلوا به : بأنّ ما ٱستدلوا به إنما يصلح أن يكون دليلاً للقائلين بأنه حقيقة في ٱلندب ، إذ أنهم قرروا : أن ٱلصيغة دالة على رجحان ٱلفعل .

ويردُ عليه : ما ورد على أدلة ٱلقائلين بأنه حقيقة في ٱلندب .

---

(1) أنظر : إرشاد الفحول ص ٩٦ .

(2) أنظر : المصدر السابق .

(3) أنظر : نهاية السول ٢٦٨/١ .

ثم إن ٱلقائلين بهذا ٱلرأي على كلا ٱلقولين قد أثبتوا ٱللغة بلوازم ٱلماهيات ، وذلك لأنهم جعلوا ٱلرجحان لازماً للوجوب وٱلندب تارة ، وجعلوا ٱلأذن لازماً له وللإباحة تارة أخرى [1] .

وفي كلتا ٱلحالتين وعلى ٱعتبار هذا ٱللازم أو ذاك جعلوا ٱلصيغة للقدر ٱلمشترك ، وهذا طريق غير مسلم به لمعرفة ٱلأوضاع ٱللغوية ، لأنها إنّما تدلّ على معانيها بٱلنقل من تنصيص على أنّ هذا ٱللفظ موضوع لهذا ٱلمعنى أو تتبع موارد ٱستعماله .

ثم إن إثبات ٱللغة بلوازم ٱلماهيات يستلزم صحة إطلاق لفظ واحد على جهة ٱلحقيقة على كل ٱلمفاهيم ٱلمشتركة في لازم واحد ، وهذا ما لم يقل به أحد .

أما ٱلإستدلال لرجحان ٱلقول بٱلإشتراك ٱلمعنوي بكون كل من ٱلمجاز وٱلإشتراك خلاف ٱلأصل فهذا غير مسلم به ؛ إذ أنه إنما يتم إذا ما تعذّر ٱلدليل على إثبات ذلك ، وليست ٱلمسألة كذلك : إذ أن في أدلة ٱلجمهور على إثبات كون ٱلصيغة حقيقة في ٱلوجوب مجاز في غيره كفاية لإثبات ٱلمقصود [2] .

خامساً : دليل ٱلقائلين بأن ٱلصيغة حقيقة في ٱلإرادة : لقد تبين من خلال كلامنا عن ٱلخلاف ٱلحاصل بين ٱلجمهور من جهة وٱلمعتزلة وأكثر ٱلشيعة من جهة أخرى في موضوع ٱلتسوية بين ٱلطلب وٱلإرادة : أن ٱلمعتزلة وأكثر ٱلشيعة قالوا :

---

(1) أنظر : إرشاد الفحول ص ٩٦ .

(2) أنظر : فواتح الرحموت ٣٧٧/١ ، المحصول ٢٠٤/١ ، الأحكام للآمدي ٣٦٩/٢ ، أبرز القواعد ص ١٣٥ .

إن ٱلطلب وٱلإرادة متحدان في ٱلمفهوم وٱلماصدق فهما مترادفان وأن مفاد طلب هو عين مفاد أراد فٱلصيغة عندهم إذاً حقيقة في ٱلإرادة .

ودليلهم : إن قول ٱلقائل لغيره (إفعل) أفاد أنه يريد منه ٱلفعل ، فإذا كان ٱلقائل حكيماً وجب كون ٱلفعل على صفة زائدة حسنة يستحق فاعله لأجله ٱلمدح إذا كان ٱلمخاطب في دار ٱلتكليف وجاز أن يكون ٱلمطلوب فعله واجباً وجاز أن يكون مندوباً ، وهذا لا يحدد إلا عن طريق معرفة حقيقة ذلك ٱلطلب ولا تعرف حقيقته إلا بمعرفة ٱلإرادة إذ هو عينُها [1] .

وفي أدلة ٱلجمهور في إثبات عدم صحة ٱلتسوية بين ٱلطلب وٱلإرادة ٱلمذكورة سابقاً كفاية في ٱلرد على قولهم هذا .

سادساً : دليل ٱلواقفيَّة : خير من فصل ٱلدليل لما ذهب إليه ٱلواقفيّة من ٱلتوقف في مدلول ٱلصيغة ٱلإمام ٱلغزالي حيث قال : (إن كونه ــ أي ٱلأمر ــ موضوعاً لواحد من ٱلأقسام لا يخلو أبداً أن يعرف إما عن عقل أو نقل ، ونظر ٱلعقل أما ضروري أو نظري ، ولا مجال للعقل في ٱللغات ، وٱلنقل أما متواتر أو آحاد ولا حجة في ٱلآحاد ، وٱلمتواتر في ٱلنقل لا يعدو أربعة أقسام ؛ فإنه إما أن ينقل عن أهل ٱللغة عند وضعهم : أنهم صرحوا بأنا وضعناه لكذا ، أو أقروا به بعد ٱلوضع ، وأما أن ينقل من ٱلشارع ٱلأخبار عن أهل ٱللغة بذلك ، أو تصديق من ٱدعى ذلك ، وأما أن ينقل عن أهل ٱلإجماع ، وأما أن يذكر بين يدي جماعة يمتنع عليهم ٱلسكوت على ٱلباطل ، فهذه ٱلوجوه ٱلأربعة هي وجوه تصحيح ٱلنقل ، ودعوى شيء من ذلك في قوله (إفعل) أو في قوله

---

[1] أُنظر : كفاية الصول وشرحه هداية العقول ٢٧٦/١ وما بعدها .

(أمرتك بكذا) ، أو قول ٱلصحابي ، (أمرنا بكذا) لا يمكن فوجب ٱلتوقف فيه[1] .

وٱلإجابة على ذلك من وجوه :

أَلوجه ٱلأول : إن دلالة ٱلأمر على ٱلوجوب ثابتة بٱلأدلة ٱلإستقرائية ٱلتي ذكرت آنفاً ، ومرجعها تتبع مضان ٱستخدام ٱلصيغة وٱلأمارات ٱلدالة على ٱلمقصود بها عند ٱلإطلاق .

وهذا مسلك من مسالك ٱلنقل لم يذكر في ٱلمحصورات من طرق ٱلتوصل إلى معنى ٱلصيغة عن طريق ٱلنقل .

أَلوجه ٱلثاني : إنه حتى لو سلم أن ٱلنقل في هذه ٱلمسألة آحادي فإنه كان للإستدلال ؛

لأنه وإن لم يفد ٱلقطع لكنه يفيد ٱلظهور وهو كافٍ في ٱللغويات بٱلإستقراء .

أَلوجه ٱلثالث : لقد تواتر ٱستدلال علماء ٱلسلف بٱلأمر على أنه للوجوب ولا يقدح في ذلك ما جرى من ٱلإختلاف لاحقاً ، وٱلتواتر لا يلزم منه رفع ٱلخلاف إذ قد يكون ما تواتر نقله يصل إلى بعضٍ و لم وصل إلى آخرين إذ ليس من شرط ٱلتواتر أن يصل إلى ٱلجميع ، وعدم ٱلعلم بٱلتواتر عند من لم يصل إليهم لا ينفي وجوده [2] .

---

[1] المستصفى ٤٢٣/١-٤٢٤ .

[2] أُنظر : لهذه الوجوه شرح مختصر المنتهى ٨١/٢ ، أبرز القواعد ص ١٣٣-١٣٤ .

سابعاً : دليل ٱلقائل بأن ٱلصيغة بمفهومها موضوعة لمجرد ٱلنسبة ٱلطلبية ، وأن دلالتها على ٱلمعاني التي ذكرها ٱلأصوليين هي دلالة مصداقية لا مفهوميّة

وخلاصة ٱلدليل قائمة على إبطال كل ٱلأدلة ٱلسابقة بدعوى : أن ٱلصيغة لا تدل على هذه ٱلمعاني بمفهومها ، وأن ٱلذي حدى بٱلأصوليين إلى ذلك هو ٱلخلط ٱلذي أصابهم بين ٱلمفهوم وٱلمصداق ، وإليك تفصيل ذلك :

إن صيغة ٱلأمر تدل على مجرد ٱلنسبة ، فقول ٱلقائل (إضرب) أو (قم) إنما دلّ بمفهومه على مجرد ٱلضرب وٱلقيام ، كحدث دائر بين ٱلمتكلم وٱلمخاطب من غير ٱستقلال في مفهومه فمثله كمثل ٱلحروف ، فلفظ (مِنْ) يدل على مجرد ٱلإبتداء فلا يفهم منه ٱلإبتداء من كذا إلى كذا إلاّ إذا ضمت إليه ضميمة للدلالة على ٱلمقصود ، وأما كون ٱلصيغة قد أفادت ٱلطلب مثلاً كلفظ (أقيموا ٱلصلاة) فإنما دلّت على طلب إقامة ٱلصلاة من ٱلمخاطبين دلالة مصداقية لا مفهومية — أي أن دلالتها على ذلك بٱلمصداق لا بٱلمفهوم — وكذلك دلالة (ٱعملوا ما شئتم) على ٱلتهديد فإنما كان ذلك لإرادة ٱلمتكلم ، فٱللفظ صدق على ٱلتهديد بعد أن كان دالاً على مجرد ٱلنسبة فقط لإرادة ٱلمتكلم ذلك ، وهكذا تكون دلالة ٱلصيغة على بقية ٱلمعاني ٱلتي ذكرها ٱلأصوليون .

ثمّ إنّ ٱلأصوليين قد أخطأوا في قولهم إن دلالة ٱلأمر في بعض ٱلمعاني حقيقية وعلى ٱلبعض ٱلآخر مجازية أو أنها وضعت للقدر ٱلمشترك فإن ٱلخطأ ٱلذي أصابهم كان سببه بزعمهم أن ٱلصيغة بنفسها يفهم منها هذا ٱلمعنى ٱلذي ذهبوا إليه أو ذاك [1] .

---

[1] أنظر : أصول الفقه لمحمد رضا المظفر ٦٣/١ وما بعدها .

ويرد عليه : أنه فاته أن صيغة ٱلأمر إنشاء ، وٱلإنشاء في ٱلأمر يقصد منه حصول ٱلحدث من ٱلمخاطب فلا يدل على ٱلحدث وحده حتى يتم له ما أراد ، لأن ٱلإنشاء إن كان قد دلّ على مطلق ٱلحدث وهو ٱلنسبة ٱلمجردة لتوجه إليه ٱلقول : هل أن هذه ٱلنسبة لها خارج تطابقه أو لا تطابقه ؟

فعند ذلك لم يكن هناك فرق بين ٱلخبر وٱلإنشاء ؛ إذ أنّ ٱلإنشاء يدل بمفهومه لا بمصداقه على ٱلنسبة وعلى توجه ٱلنسبة إلى ٱلمخاطب ٱلمراد منه تحقيقها أو تنفيذها ، بل إنه قد ٱختلط عليه ٱلأمر فلم يفرق بين ٱلخبر وٱلإنشاء فلا ٱلخبر يدلّ على ٱلنسبة ٱلكائنة في ٱلزمان فيوجه حينئذٍ إليه نفس ٱلسؤال ٱلسابق : هل لهذه ٱلنسبة خارج تطابقه فيكون ٱلخبر صادقاً أو لا تطابقه فيكون ٱلخبر كاذباً ؟ ، وأما ٱلإنشاء : فليس لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه وهذا مقرر عند ٱلمناطقة لأن مفهومه لا يدل على مجرد ٱلنسبة وإنما يدل على نسبة يراد تحقيقها من ٱلمخاطب وهذا ٱلذي حدا بٱلأصوليين رحمهم الله تعالى إلى أن نظروا في هذه ٱلنسبة ٱلتي يراد تحقيقها من ٱلمخاطب فقالوا :

إن أريد تحقيق هذا ٱلطلب من ٱلمخاطب بشكل جازم فإنها للوجوب وإن لم يكن فيها جزم فإنها للندب وهكذا .

فلذلك تأتّي منهم ٱلقول : إن هذه ٱلصيغة في دلالتها على مفهومها أهي حقيقة في ٱلوجوب مجاز في غيره أم لا ؟ .

ويمكن أن يرد عليه : أنَّ دلالة ٱلأشياء على ٱلمصاديق لا بدّ أن يسبقها مفهوم ، وهذا ٱلمصداق قد يندرج تحته هذا ٱلمفهوم أوذاك ، فٱلمصاديق هي جزئيات للمفاهيم ٱلعامة ، وٱلمفهوم كلي لاوجود له في ٱلخارج إلاّ فيما يصدقُ

عليه من ٱلأفراد وهو ٱلذي أطلق عليه ٱلشيخ كلمة (ٱلمصداق) ، فمثلاً لولا أن ٱلأنسان مفهومه حيوان ناطق لما صدق على زيد وعمرو بكر فما وجه ٱلفصل إذاً بين ٱلمفهوم وٱلماصدق ؟ ، فٱلحق أنه لا تمييز ولا فصل بينهما إلاّ أن ٱلمفهوم أمرٌ كلي وٱلمصاديق أمور جزئية تندرج تحت هذا ٱلمفهوم فما دامت ٱلصيغة قد دلت على ٱلوجوب أو ٱلندب أو ٱلإباحة أو ٱلتعجيز فلابد أن تكون هذه ٱلأمور داخلة في مفهومه ولكن دلالته على أحد هذه ٱلمعاني من غير حاجة إلى قرينة فسُمّيت حقيقة ، أو لا يدل عليه إلا بقرينة فكانت دلالته مجازية .

ثم إنه بعد هذا وذاك فان ٱلقول بهذا ٱلرأي لا يخرج عن كونه قولاً بٱلإشتراك ٱلمعنوي ، لأن دلالة ٱلمفهوم على ما يصدق عليه من ٱلمصاديق لا تكون إلاّ إذا كان ٱلمفهوم دالاً على قدر مشترك بين هذه ٱلمصاديق ، وإذا كان كذلك فأنه يرد عليه ما ورد على ٱلقول بٱلإشتراك ٱلمعنوي .

والله أعلم بٱلصواب

ٱلمبحث ٱلرابع

أثر ٱلقرينة في دلالة صيغة ٱلأمر

فيما تقدم من ٱلمباحث بيّنّا أقوال ٱلعلماء في حقيقة صيغة ٱلأمر ٱلمجرد عن ٱلقرينة وعلمنا مذاهبهم في ذلك . وهذا لا يعني أن أهل كل مذهب متفقون فيما بينهم على دلالة ٱلصيغة في كل ٱلفروع ٱلمتعلقة بهذا ٱلأصل . فٱلقائلون بٱلوجوب مثلاً قد يختلفون فيما بينهم في مسألة فرعية مستنبطة من نص من ٱلنصوص ٱلشرعية بسبب ٱختلاف وجهات نظرهم بحسب ٱلقرائن ٱلتي يراها كل ذي رأي منهم ، فما يعد قرينة صارفة للأمر من ٱلوجوب الى ٱلندب أو ٱلإباحة عند بعضهم قد لا يعتبر عند ٱلبعض ٱلآخر من ٱلقائلين بأن ٱلصيغة حقيقة في ٱلوجوب ، ومن ناحية أخرى فقد يكون سبب ٱلإختلاف هو مفهوم ٱلقرينة ٱلصارفة وذلك ما يتضح لنا جلياً من مقارنة مذهب ٱلجمهور ٱلقائلين بنفس ٱلقول ، إذ أن ٱلظاهرية لا يصرفون ٱلأمر عن ٱلوجوب إلا بدليل ، وٱلدليل عندهم نص أو إجماع [1] ، أما ٱلجمهور فعلى مختلف مذاهبهم فإنهم يقبلون بأية قرينة تصرف ٱلصيغة إلى معنى معين دون سواه سواء كانت هذه ٱلقرينة شرعية أو لغوية أو عرفية .

ثم إن أهمية ٱلقرينة تظهر واضحةً في مذهب ٱلقائلين بٱلإشتراك ٱللفظي أو ٱلمعنوي وكذلك مذهب ٱلواقفية ، إذ أن هؤلاء لا غنى لهم عن ٱلقرينة في فهم دلالة ٱلصيغة ، لأن ٱلقول بٱلإشتراك بنوعيه يقتضي أن لا يصرف ٱلأمر إلى أحد معانية من غير قرينة ، وكذلك ٱلواقفية لا يحكمون على أن ٱلصيغة لهذا ٱلمعنى أو

---

[1] أنظر المحلى ٨/٨٠ .

ذاك إلا بالقرينة ، وعند عدمها فهم متوقفون عن الإستدلال بهذا الأمر لأنه سيكون عندهم من قبيل المجمل كما بين آنفاً .

ولقد كان لهذا الإختلاف أثر كبير في اختلاف الفقهاء في كثير من الفروع الفقهيّة وإليك نماذج منها :

المسألة الأولى : (كتابة الدين والإشهاد عليه)

الدين لغة : (هو القرض وثمن البيع ، فالصداق والغصبُ ونحوه ليس بدين لغة بل شرعاً على التشبيه لثبوته واستقراره في الذمة)[1]

واصطلاحاً : قال القرطبي : (حقيقة الدين عبارة عن كل معاملة كان أحد العرضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة)[2]

أ- **كتابة الدين** : إختلف العلماء في الكتابة على الدين أواجبة هي أم لا ؟. وسبب الخلاف في هذه المسألة اختلافهم في مقتضى الأمر الوراد في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾[3].

فمن قال : إن الأمر هنا للوجوب فإنهُ لا يرى أن هناك قرينة صارفة عنه إلى الندب أو غيره ، ومن قال : إن قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾

قرينة معتبرة نقل على أساسها الأمر بالكتابة من الوجوب إلى الندب أو الإرشاد وفيما يلي تفصيل ذلك .

---

[1] المصباح المنير ، مادة (د . ي . ن) .

[2] الجامع لأحكام القرآن ، ٣/٣٧٧ .

[3] سورة البقرة / الآية : ٢٨٢ .

١- مذهب ٱلقائلين بٱلوجوب : ذهب ٱلشعبيُّ إِلى أَن كتابة ٱلديون فرض على أَربابها لئلا يقع فيها نسيان أَو جحود ، وهو ٱختيار ٱلطبري وٱبن جريج[١]، وهو مذهب داود وٱبن حزم وعليه جميع ٱلظاهرية .

قال ٱبن حزم : (فإِن كان ٱلقرض إِلى أجل ففرض عليهما أَن يكتباه)[٢].

وذهب ٱلجبائي وٱلرماني إِلى أَن كتابة ٱلدين واجبة على ٱلكفاية وإِليه يميل كلام ٱلحسن ٱلبصري - ﷺ - ونسبه ٱبن ٱلعربي إِلى ٱلشعبي ، وقال مجاهد وٱلضحاك : - (يجب ٱلكتابة على ٱلدين إِذا أَمر)[٣].

وقال بعض أَهل ٱلكوفة : إِنه فرض على ٱلكاتب في حالة فراغه [٤].

٢- مذهب ٱلقائلين بٱلندب : ذهب مجاهد وعطاء وجمهور ٱلفقهاء إِلى أَن ٱلأمر بٱلكتابة في هذه ٱلآية ٱلكريمة محمول على ٱلندب لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ ﴾

وٱلدليل عليه : بيع ٱلمسلمين بٱلأَثمان ٱلمؤجله من غير كتابة ولا إِشهاد في جميع ديار ٱلإِسلام ، وبٱلإِضافة إِلى أَن في إِيجاب ٱلكتابة على ٱلدين تشديداً عظيماً على ٱلمسلمين[٥] وقال ﷺ : " بعثت بٱلحنيفية ٱلسهلة أَو ٱلسمحة "[٦]

---

[١] أُنظر : الجامع لأحكام القرآن ، ٣٨٣/٣ ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، لابي الثناء محمود الألوسي .

[٢] ط دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، ٥٧/٣ .

[٣] أُنظر : الجامع لأحكام القرآن ، ٣٨٣/٣ .

[٤] أحكام القرآن ، لابي بكر محمد بن عبد الله المعروف بأبن العربي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، ط دار المعرفة ، بيروت . ٢٤٧/١.

[٥] أُنظر التفسير الكبير للفخر الرازي ط دار الكتب العلمية ، طهران ، ١١٠/٧ ، أحكام القرآن لابن العربي ، ٢٤٨/١ ، الجامع لأحكام القرآن ، ٣٨٣/٣ .

[٦] رواه أحمد في المسند ٢٦٦/٥ ، و أُنظر كشف الخفاء للعجلوني ٢٥١/١ .

٣- مذهب ٱلقائلين بٱلنسخ : روي عن أبي سعيد ٱلخدري - ﷺ - وٱلشعبي وٱلحَسَن أن قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم ﴾ ناسخ للوجوب في قوله تعالى ﴿ فَٱكْتُبُوهُ ﴾ . ولا ندري هل أن ٱلوجوب ٱلمنسوخ عن هؤلاء أحيل إلى ٱلندب أم أنه باق على ٱلإباحة ٱلمطلقة ؟

هذا ما لم نجده في ٱلمراجع ٱلمعتبرة ٱلتي بين أيدينا . وهذا ٱلمذهب لا نرتضيه لٱمتناع ورود ٱلناسخ وٱلمنسوخ معاً في آية واحدة إذ أن من غير ٱلجائز نسخ ٱلحكم قبل ٱستقراره ، ولعدم ثبوت تاريخ نزول هذين ٱلحكمين فوجب ٱلحكم بورودهما معاً ، إذ لم يرد ٱلأمر بٱلكتابة إلا مقروناً بقوله تعالى :﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ [1]

ب- ٱلإشهاد على ٱلدين : ٱلخلاف بين ٱلعلماء جار في حكم ٱلإشهاد كٱلخلاف في حكم ٱلكتابة ، فقد ذهب جمهور ٱلفقهاء إلى ٱلقول بٱلندب وذهب ٱلظاهرية إلى ٱلقول بٱلوجوب[2] .

وسبب ٱلفصل بين ٱلمسألتين هو ما روي عن ٱبن عمر رضي عنهما أنه كان يشهد ولا يكتب ، وهذا قد يكون موهماً للبعض من أنَّ ٱبن عمر رضي ٱلله عنهما يرى وجوب ٱلإشهاد دون ٱلكتابة وليس كذلك ، إذ أنه يدل على أنه رآه ندباً ، لأنه لوكان واجباً لكانت ٱلكتابة مع ٱلإشهاد مندوباً إليهما لأنهما مأمور بهما في ٱلآية نفسها [3]

---

[1] أنظر : أحكام القرآن للجصاص ، ١/٤٨١-٤٨٢ وٱلاية في سورة البقرة رقم ٢٨٣ .

[2] أنظر : المحلى ٨/٨٠ احكام القرآن للجصاص ١/٤٨١-٤٨٢ .

[3] أنظر : أحكام القرآن للجصاص ، ١/٤٨١-٤٨٢

وٱلذي نميل إليه هو ماذهب إليه ٱلجمهور من أن كتابة ٱلدين وٱلإشهاد عليه مندوب إليهما لوجود ٱلقرينة ٱلمعتبرة ٱلصارفة للأمر بهما من ٱلوجوب إلى ٱلندب وهي قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ ولأن عليه عامة ٱلمسلمين في تصرفاتهم ٱلمالية .

والله أعلم .

أَلمسألة ٱلثانية : (ٱلتسمية على ٱلأكل):

إختلف ٱلفقهاء في حكم ٱلتسمية على ٱلطعام إلى مذهبين .

أَلمذهب ٱلأول : ذهب ٱلظاهرية إلى أن ٱلتسمية على ٱلأكل فرض على كل آكل عند ٱبتداء أكله لحديث عمر ٱبن أبي سلمة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال له : - " إدنه يا بني فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك "[1] ولحديث عائشة أم ٱلمؤمنين ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " إذا أكل أحدكم فليذكر ٱسم الله فإن نسي أن يذكر ٱسم الله في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره"[2].

وٱستدلوا أيضاً بحديث جابر بن عبد الله - ﷺ - عن ٱلنبي ﷺ أنه قال : "لا تأكلوا بٱلشمال فإن ٱلشيطان يأكل بٱلشمال " [3]

ووجه ٱلإستدلال به : أن ٱلأكل بٱلشمال حرام وهذا يعني أن ٱلأكل بٱليمين واجب فلا بدَّ أن تكون بقية ٱلأوامر ٱلواردة في حديث عمر بن ٱبي سلمة واجبة مثل ٱلأكل بٱليمين [4] .

---

[1] سبق تخريجه .

[2] رواه أبو داود ٣٤٧/٣ وأخرج مسلم بمعناه في الأشربة ١٠٧/٦- ١٠٨ .

[3] رواه أحمد ٣٣٤/٣ ، مسلم ١٠٩/٦ ، ابن ماجة ١٠٨٨/٢ رقم الحديث (٣٢٦٨) .

[4] أنظر المحلى ، ٤٢٤/٧ .

ألمذهب ألثاني : ذهب جمهور ألفقهاء إلى أن ألتسمية على ألطعام سنة وحملوا ألأوامر في ألأحاديث ألوارادة في هذا ألباب على ألندب[1] ويستدل لهم بما يلي :

١- قال عليه ألصلاة وألسلام : " كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أقطع"[2] ولما كان ألأكل أمراً ذا بال فقد أندرج في هذا ألحديث ، وعلى ذلك فألتسمية سنة لقوله ﷺ صلى الله عليه وسلم " فهو أقطع " إذ أنه دليل على نقصان ألأجر وألثواب وألبركة ، ولا دلالة فيه على ألوجوب.

٢-روي أن رسول الله ﷺ كان جالساً ورجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة ، فلما رفعها إلى فيه قال : بسم الله أوله وآخره فضحك ألنبي ﷺ وقال : " ما زال ألشيطان يأكل معه فلما ذكر الله قاء ما في بطنه "[3].

ووجه ألإستدلال به : أن ألتسمية لو كانت واجبة في ألبتداء ألأكل لأمره ألنبي ﷺ بذلك ولكنه لم يأمره . وبما أنه من ألمعروف من ألقواعد ألأصولية أنه لا يجوز تأخير ألبيان عن وقت ألحاجة فدل ذلك على أن ألتسمية سنة عند ألإبتداء بألأكل .

٣-نقل ألإمام ألنووي – رحمه الله – ألإجماع على ألستحباب ألتسمية على ألطعام ، ولكن ألبن حجر ألعسقلاني تعقبه على ذلك بأن نقل ألإجماع في هذه

---

(١) أنظر : رد المحتار مع الدر المختار لابن عابدين ، ط دار احياء التراث العربي ، ٦٤/١ ، . مغني المحتاج لمعرفة معاني الفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ، ط دار احياء التراث العربي – بيروت – ٥٧/١، المغني لابن قدامة المقدسي ، ط دار الفكر ، ٢٢١/٧ ، ٣٤٣/٩ ، الموسوعة الفقهية في الكويت ، مطبعة الموسوعة الفقهية ، الكويت ، ٩٢/٨ ،.

(٢) رواه ابن ماجة ، ٦١٠/١ ، الدارقطني ، ٢٢٩/٢ ، الطبراني في الكبير ١٤١/١٩ و أنظر مجمع الزوائد ، ١٨٨/٢ ،.

(٣) رواه أبو داود ٣٤٧/٣ التسمية على الطعام.

ٱلمسألة فيه نظر إلا أن يراد بٱلإستحباب أنه راجح ٱلفعل[1]، ورجحان ٱلفعل أعم عموماً مطلقاً من ٱلإستحباب وٱلوجوب.

وقد صرَّحَ ٱلإمام ٱبن حجر بوجود ٱلخلاف في هذه ٱلمسألة ، ومع هذا فإن نقل ٱلإجماع من ٱلأمام ٱلنووي على ٱلإستحباب يدلُّ على أنه لا يعتبر بخلاف ٱلظاهرية من جهة ومن جهة أخرى فيكفينا أن ٱلمنقول عن ٱلسلف ومن تبعهم هو ٱلقول بٱلإستحباب وخلاف بعضهم لا يضر في هذه ٱلمسألة

والله أعلم .

أَلمسألة ٱلثالثة : (متعة ٱلمطلقة قبل ٱلدخول إذا لم يُسَمَّ لها مهر)

أَلأَصل في ٱلمسالة ٱلخلاف في مقتضى ٱلأمر ٱلوارد في قوله تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [2]

فقد ٱختلف ٱلفقهاء في متعة ٱلمطلقة قبل ٱلدخول و لم يسمَّ لها مهرٌ كأن تكَون مفوّضة لٱختلافهم في مقتضى ٱلأمر ٱلوارد في ٱلآية وهو قوله تعالى : ﴿ فَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ على مذهبين :

أَلمذهب ٱلأَول : ذهب جمهور ٱلفقهاء من ٱلحنفية وٱلشافعية وٱلحنابلة وبعض ٱلمالكية كٱلقرطبي إلى وجوب متعة ٱلمطلقة ٱلتي لم يسم لها مهر وقد

---

[1] أُنظر : شرح صحيح مسلم للأمام النووي ، ط دار الكتب العلمية ، ٩٨٨/١٣ ، فتح الباري ، شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني ، منشورات دار المعرفة ، بيروت ، ٤٥٦/٩ ،.

[2] سورة البقرة / آية ٢٣٦

طلقت قبل ٱلدخول ، وبه قال سيدنا علي بن أبي طالب وٱبن عمر وٱلحسن بن أبي ٱلحسن وسعيد بن جبير وأبو قلابة وٱلزهري وقتادة وأبو ثور وٱلضحاك ﷺ أجمعين[1] واستدلوا لذلك بوجوه :

أَلوجه ٱلأول : قوله تعالى: ﴿ فَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ أمر وهو حقيقة في ٱلوجوب ولا صارف له عنه إلى غيره كٱلندب وغيره .

أَلوجه ٱلثاني : قوله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ ﴾ دليل مؤكد للوجوب حيث أضاف الله تعالى ٱلإمتاع إليهن بلام ٱلتمليك .

أَلوجه ٱلثالث : قوله تعالى : ﴿ عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ تأكيد آخر للإيجاب لأن كل واحد يجب عليه أن يتقى الله في ٱلإشراك به ومعصيته [2] .

أَلوجه ٱلرابع : قوله تعالى ﴿ حَقًّا ﴾ تأكيد آخر فٱلحق لازم ٱلأداء إذ هو متعلق بغيره أو بٱلمرأة ٱلمطلقة .

أَلوجه ٱلخامس : قوله تعالى :﴿ عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ فيه تأكيد آخر للإيجاب إذ أن ٱلأمر بلفظ على من أبلغ صيغ ٱلأمر كما في قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [3] وهو حقيقة في ٱلوجوب .

---

[1] أُنظر : فتح القدير : للكمال ابن الهمام ط مكتبة المثنى – بغداد ، ٤٤٨/٢ ،. حاشية رد المحتار على الدرّ المختار ، ٣٣٥/٢ ، مغني المحتاج، ٢٤١/٣ ، المغني لابن قدامة المقدسي ط دار الفكر – بيروت ، ١٤٨/٧ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ،٢٠٠/٣ .

[2] أُنظر : هذه الوجوه في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٠/٣ .

[3] سورة آل عمران / آية ٩٧.

وٱستدلوا بٱلمعقول أيضاً حيث إنهم عللوا ما ذهبوا إليه بأن من لم يسم لها مهر لم يحصل لها شيء عند طلاقها فوجبت لها ٱلمتعة بخلاف من وجب لها نصف ٱلمهر[1] .

أَلمذهب ٱلثاني : ذهب ٱلإمام مالك بن أنس وأصحابه وأكثر ٱلمالكية وأبو عبيد وٱلقاضي شريح وغيرهم إلى أن ٱلأمر محمول على ٱلندب في هذه ٱلآية ٱلكريمة تمسكاً بقوله تعالى : ﴿ عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ و ﴿ عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ إذ لو كانت ٱلمتعة هنا واجبة لأطلقها ٱلقرآن ٱلكريم ولعممها على جميع ٱلخلق ولم يخص بعضهم وٱلتخصيص بٱلمحسنين وٱلمتقين يدل على أن ٱلفعل مندوب إليه[2].

وٱلذي نراه راجحاً في هذه ٱلمسألة هو ما ذهب إليه جمهور ٱلفقهاء من وجوب ٱلمتعة للمطلقة قبل ٱلدخول ولم يفرض لها مهر لقوة ٱلأدلة ٱلتي ساقها ٱلجمهور ولم يكن لها معارضٌ من قبل أصحاب ٱلمذهب ٱلثاني إلا ما ورد من قرينة قوله تعالى : ﴿ عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ و﴿ عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ وٱلتي بينا في سياق أدلة ٱلجمهور أنها دليل للجمهور لا عليهم ، إذ أنه يجبُ على كل مسلم أن يكون محسناً ومتقياً لله ، ثم إن لفظ على يمثل صيغة من ٱلصيغ ٱلأمره فهي تأكيد لأمره تعالى :

والله أعلم بٱلصواب .

---

(1) أنظر : مغني المحتاج ٣/٢٤١.

(2) أنظر : المصدر السابق .

أَلمسألة ٱلرابعة (وليمة ٱلعرس) .

إِختلف ٱلفقهاء في مقتضى ٱلأمر ٱلوارد في قوله ﷺ لعبد ٱلرحمن بن عوف رضي الله عنه حيث قال تزوجت " أو لم بشاة " [١] على مذهبين :

أَلمذهب ٱلأول : ذهب جمهور ٱلفقهاء إلى أن ٱلوليمة في ٱلعرس مستحبة[٢].

قال ٱبن قدامة : (لاخلاف بين أهل ٱلعلم في أن ٱلوليمة سنة في ٱلعرس مشروعة)[٣] وقوله سنة لا يعني به ٱلندب بل هو عام في ٱلندب وٱلوجوب، ويوضح ذلك قوله فيما بعد (وليست واجبة في قول أكثر أهل ٱلعلم)[٤] .

وٱستدل ٱلجمهور على أن ٱلأمر ٱلوارد في ٱلحديث ٱلشريف محمولٌ على ٱلندب بأدلة :

(١) لو كانت وليمة ٱلعرس واجبة في ٱلحديث ٱلشريف لتعين ٱلوجوب بٱلشاة لأنها ٱلمأمور بها ولا قائل به من أهل ٱلعلم [٥] .

(٢) إِن وليمة ٱلعرس هي طعام سرور فاشبهَ سائر ٱلأَطعمة .

(٣) إِن ٱلنبي ﷺ لما سئل من قبل ٱلأعرابي عن ٱلزكاة هل علي غيرها قال عليه ٱلصلاة وٱلسلام (لا إِلا أَن تطَّوَّع)[٦] فلو كان شيء من ٱلأَموال واجباً لذكره رسول الله ﷺ ، بل سمى ٱلزائد على ٱلزكاة تطوعاً وٱلتطوع مندوب إِليه وليس بواجب [٧] .

---

[١] رواه البخاري ٣٠/٧ و ٢٧/٧ ، مسلم ١٤٤/٤ ، النسائي ١٢٨/٦ ، أبو داود ٢٣٦/٢ ، ابن ماجة ٦١٥/١.

[٢] أُنظر : تحفة المحتاج مع شرح المنهاج : لأبن حجر الهيتمي ط دار صادر ٤٢٤/٧ – ٤٢٥ ، مغني المحتاج ٢٤٥/٣.

[٣] المغني لأبن قدامة ٢١٢/٧.

[٤] أُنظر : المصدر السابق .

[٥] أُنظر : المصدر نفسه .

[٦] رواه البخاري ١٩/١- ، ٢٩/٣ ، ٣٠/٩ ، مسلم ٣٢/١.

[٧] أُنظر : تحفة المحتاج ٤٢٥/٧.

ٱلمذهب ٱلثاني : ذهب أهل ٱلظاهر وبعض ٱلشافعية إلى أن من تزوج فرض عليه أن يو لم بما قل أو كثر[1] مستدلين بظاهر ٱلأمر ٱلوارد في ٱلحديث على أنه لا صارف له من ٱلوجوب إلى ٱلندب وبأن ٱلإجابة إلى وليمة ٱلعرس واجبة فلزم أن تكون واجبة أيضاً [2].

ويجاب على دليلهم ٱلأول بما ٱستدل به ٱلجمهور ، وأما دليلهم ٱلثاني فهو مردود بٱلسلام كونه سنة للمسلم وواجباً رده ، فلا يلزم من وجوب ٱلأجابة إلى ٱلوليمة أن تكون ٱلوليمة واجبة [3]

وٱلذي نراه راجحاً هو ما ذهب إليه ٱلجمهور من أن وليمة ٱلعرس مستحبّة وأن ٱلأمر ٱلوارد في ٱلحديث ٱلشريف محمول على ٱلإستحباب لقوة أدلة ٱلجمهور وضعف دليل ٱلمعارضين والله أعلم .

ٱلمسألة ٱلخامسة (إستئذان ٱلبكر ٱلبالغة في ٱلنكاح):

روى ٱبن عباس رضي الله عنهما عن ٱلنبي ﷺ أنه قال : (ٱلثيب أحقُّ بنفسها من وليها وٱلبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتُها)[4] .

فٱلأمر بٱستئذان ٱلبكر في نكاحها جاء بصيغة ٱلخبر .

وقد ٱختلف ٱلفقهاء في مقتضى ٱلأمر ٱلخاص بٱستئذان ٱلبكر ٱلبالغة في ٱلنكاح بعد أن ٱتفقوا على عدم ٱستئذان غير ٱلبالغة [5] على مذهبين :

---

(1) أُنظر : المحلى لأبن حزم ٩/٤٥٠ . مغني المحتاج ٣/٢٤٥.

(2) أُنظر: المحلى ٩/٤٥٠.

(3) أُنظر : المغني لابن قدامة ٧/٢١٢ .

(4) رواه أحمد في المسند ١/٢١٩ ، ١/٢٤٢ ، مسلم ٤/١٤٠-١٤١ في باب استئذان الثيب في النكاح ، ابو داود ٢/٢٣٢ رقم الحديث (٢٠٩٨) (٢٠٩٩) (٢١٠٠) ، الترمذى ٣/٤١٦ رقم الحديث (١١٨٠) ، النسائي ٦/٨٤-٨٥-٨٦ ، الدارمي ٢/١٣٨

(5) أُنظر : المغني لابن قدامة ٧/٣٠-٣١

ٱلمذهب ٱلأول (مذهب ٱلقائلين بٱلوجوب) : وإليه ذهب ٱلحنفية وٱلأوزاعي وٱلثوري وأبو عبيد وأبو ثور وٱبن ٱلمنذر وهو رواية عن أحمد وٱختارها أبو بكر من ٱلحنابلة وبه قالت ٱلظاهرية وٱلأمامية وٱلزيدية وٱلأباضية[1] .

وٱستدلوا لمذهبهم بظاهر ٱلأمر ٱلوارد في ٱلحديث ٱلشريف وٱلروايات ٱلأخرى ٱلتي جاءت في معناها ، وبما ورد عن ٱبن عباس رضي الله عنهما أن جارية أتت ٱلنبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها ٱلنبي ﷺ [2].

وٱستدلوا أيضاً بأن ٱلبكر ٱلبالغة لما كان تصرفها جائزاً في مالها فلم يجب إجبارها كٱلثيب وٱلرجل فوجب ٱستأذنها كما تُستَأذن ٱلثيب .

ٱلمذهب ٱلثاني (مذهب ٱلقائلين بٱلندب): وإليه ذهب ٱلمالكية وٱلشافعية وأحمد في رواية عنه وبعض ٱلأمامية [3] .

وٱستدلوا بحديث ٱبن عباس ٱلسالف ٱلذكر وٱلذي هو ٱلأصل في ٱلمسألة ووجه ٱلإستدلال به عندهم : أن ٱلنبي ﷺ لما قسم ٱلنساء إلى قسمين ثيب وبكر وأثبت ٱلحق لأحدهما فذلك دال على نفيه عن ٱلأخر وهي ٱلبكر فيكون وليُّها أحق بها منها ، فعلى هذا يكون ٱستئذانه مستحباً في ٱلحديث وليس بواجب[4] .

ثم إنهم ردوا على أصحاب ٱلمذهب ٱلأول بٱستدلالهم بحديث ٱلتخيير للبكر ٱلوارد عن ٱبن عباس بإعلال هذا ٱلحديث بٱلإرسال ، كما أنه يحتمل على

---

(1) أنظر : الهداية مع الفتح القدير مع العناية ٣٩١/٢ ومابعدها ط مكتبة المثنى بغداد – رد المحتار مع الدر المختار ٢٩٨/٢-٢٩٩-١٩٦ ومابعدها ، شرح النيل ٦١/٣ ومابعدها ، و أنظر البحر الزخار ٢٨/٣ .

(2) أنظر : المغني لابن قدامة ٣١/٧.

(3) أنظر : حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢٢٢/٢ و ٢٢٨/٢ ، منهاج الطالبين للنووي مع شرحه مغني المحتاج ١٤٩/٣ ، المغني لابن قدامة ٣١/٧ ، المختصر النافع ص١٩٦ ومابعدها نقلاً عن موسوعة جمال عبد الناصر مادة – استأذن.

(4) أنظر : المغني لابن قدامة ٣١/٧.

فرض ثبوته أن ٱلتي زوجها أبوها من ٱبن أخيه ليرفع بها خسيسته كان سبب ٱلتخيير فيه رفع ٱلخسيسة [1] . وٱستدلوا أيضاً على أنه ما لا يشترط في نكاح ٱلصغيرة كٱلنطق وقولهم كٱلنطق ، فإنه واجب في حق ٱلثيب وليس واجباً في حق ٱلبكر [2] .

وٱلذي نراه راجحاً والله أعلم هو ما ذهب إليه ٱلحنفية ومن قال بقولهم من أن ٱستئذان ٱلبكر ٱلبالغة واجبٌ للأمر في ٱلحديث ٱلشريف ٱلآنف ٱلذكر ولأننا لم نجد من خلال ٱستدلال ٱلمذهب ٱلثاني ما يصرفه عن ٱلوجوب إلى ٱلندب والله أعلم .

أَلمسألة ٱلسادسة (ٱلإشهاد على ٱلرجعة في ٱلطلاق)

ٱلأصل في ٱلمسألة مبني على ٱلإختلاف في مقتضى ٱلأمر ٱلوارد في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[3] فقد ٱختلف ٱلفقهاء في مقتضى قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ على مذهبين :

---

[1] أُنظر : المصدر السابق.

[2] أُنظر : المصدر نفسه .

[3] سورة الطلاق /آية ٢.

أَلمذهب ٱلأول : (مذهب ٱلقائلين بٱلوجوب) : وإليه ذهب ٱلشافعي في ٱلقديم وهو رواية عن أحمد وإليه ذهب ٱلظاهرية وهو مروي عن عمران ٱبن حصين ﷺ وطاووس وإبراهيم ٱلنخعي وأبي قلابة [١] .

وٱستدلوا لما ذهبوا إليه من أن ٱلإشهاد على ٱلرجعة في ٱلطلاق واجب بٱلأمر ٱلوارد في ٱلآية على أنه حقيقة في ٱلوجوب ولا صارف له عن ذلك ، وبأن ٱلرجعة ٱستباحة بضع مقصود فوجبت ٱلشهادة فيه قياساً على ٱلنكاح[٢] .

ثم إن ٱلقائلين بهذا ٱلمذهب ٱختلفوا فيمن راجع من غير إشهاد فذهب ٱلشافعي في ٱلقديم وأحمد في رواية وٱلظاهرية إلى أنه لا تصح ٱلرجعةُ أَصلاً بدون إشهاد [٣] .

وذهب عمران بن حصين ﷺ فيما روي عنه وطاووس وإبراهيم وأبو قلابة إلى أنه إذا رجع إلى زوجته و لم يشهد على ٱلرجعة فٱلرجعة صحيحة ويشهد بعد ذلك ، أي أن ٱلإشهاد على مقتضى قولهم واجب سواء عند ٱلرجعة أو بعدها [٥] .

أَلمذهب ٱلثاني (مذهب ٱلقائلين بٱلندب): وهم جمهور ٱلفقهاء من ٱلحنفية وٱلمالكية وٱلشافعي في ٱلجديد وأحمد في رواية وٱختارها أبو بكر من ٱلحنابلة وهو مروي عن عطاء وٱلحكم حيث قالا : إذا غشيها في ٱلعدة فغشيانها رجعة[٦] .

---

(١) أُنظر : مغني المحتاج مع المنهاج ٣٣٦/٣ ، المغني لابن قدامة ٤٠٣/٧ ، المحلى ٢٥١/١٠ ، احكام القرآن لابي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص ط دار الكتب العربية بيروت ٤٥٥/٣-٤٥٦ .

(٢) أُنظر : المغني لابن قدامة ٤٠٣/٧ .

(٣) أُنظر : أحكام القرآن للجصاص ٤٥٥/٣ .

(٥) أُنظر : المصدر السابق .

(٦) أُنظر : المغني لابن قدامة ٤٠٣/٧ ، احكام القرآن للجصاص ٤٥٥/٣-٤٥٦ .

وٱستدلوا بما يلي :

١- إن ٱلرجعة لا تفتقر إلى قبول من ٱلزوجة ومن ثم فلا تفتقر إلى ٱلشهادة لأنها حق ٱلزوج فتسرى كسائر حقوقه[١] .

٢- إن ما لا يشترط فيه ٱلولي لا يشترط فيه ٱلإشهاد ، وهذا يصلح للرد على من يشترط ٱلولي في ٱلنكاح [٢] .

٣- إن الله سبحانه وتعالى لما جعل ٱلإمساك أو ٱلفراق بيد ٱلزوج ثم عقبه بذكر ٱلإشهاد كان معلوماً من ذلك وقوع ٱلرجعة إذا رجع وجواز ٱلإشهاد بعدها إذ لم يجعل ٱلإشهاد شرطاً في ٱلرجعة[٣] .

٤- لاخلاف بين ٱلفقهاء في أن ٱلفراق ٱلمذكور في ٱلآية ٱلكريمة إنما هو ترك ٱلزوجة حتى تنقضي عدتها ، وأن ٱلفرقة تصح من غير إشهاد ويشهد بعد ذلك ، وقد ذكر الله تعالى ٱلإشهاد عقب ٱلفرقة فلم تكن شرطاً في صحتها وكذلك ٱلرجعة ، ثم أن ٱلفرقة حق من حقوق ٱلزوج وقد جاز بغير إشهاد لأنه لا يحتاج فيها إلى رضا غيره ، وكانت ٱلرجعة حقاً له أيضاً فوجب أن تجوز بغير إشهاد[٤]

٥- ولأن ٱلرجعة هي ٱستدامة للنكاح ٱلسابق فلا يشترط فيها ٱلإشهاد كما لا يشترط ٱلإشهاد في ٱستدامة ٱلنكاح [٥] .

---

(١) أنظر : المغني لأبن قدامة ٤٠٣/٧.

(٢) أنظر : المصدر السابق .

(٣) أنظر : أحكام القرآن للجصاص ٤٥٥/٣.

(٤) أنظر : المصدر السابق

(٥) أنظر : مغني المحتاج ٣٣٦/٣ .

مما تقدم نرى أَن ٱلراجح هو ما ذهب إليه جمهور ٱلفقهاء من أن ٱلإِشـــهاد على ٱلرجعة مستحب لقوة ٱلأدلة ٱلتي تصلح أن تكون قرينة صارفة للأمـــر في ٱلآية ٱلكريمة من ٱلوجوب إلى ٱلإِستحباب

والله أَعلم .

أَلمسألة ألسابعة (ألتلبية في ألحج وألعمرة ورفع ألصوت بها):

أَصل ألخلاف في هذه ألمسألة حاصل في مقتضى ألأمر ألوارد في حديث ألنبي ﷺ (أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بألتلبية)[1] .

فقد أختلف ألفقهاء في أمر رسول الله ﷺ بألتلبية ورفع ألصوت بها هل هو على ألوجوب أم على ألندب إلى مذهبين :

أَلمذهب ألأول (مذهب ألقائلين بألأستحباب):

وهو ألمعتمد من مذهب ألحنفية وإليه ذهب ألمالكية وألشافعية في ألصحيح من ألمذهب وألحنابلة[2] وألدليل لهم أنه ذكرٌ كسائر ألعبادات لا يجب فيه إلا ألنية لانعقاده صحيحاً [3] .

وعلى هذا فإذا كان ألأصل سنة (وهو ألتلبية) فمن باب أولى أن يكون رفع ألصوت بها كذلك .

أَلمذهب ألثاني (مذهب ألقائلين بألوجوب):

إن أصحاب هذا ألمذهب يرون ألتلبية ورفع ألصوت بها واجباً ولو مرة واحدة وهذا ما ذهب إليه ألظاهرية وبعض ألشافعية وهو مرويٌّ عن عطاء ، وذهب بعض ألحنفية إلى أن ألتلبية شرط في ألحج وهو قول مرجوح في ألمذهب[4] .

---

[1] رواه النسائي ١٦٢/٥ ، ابو داود ١٦٢/٢ ، الترمذي ١٩٢/٣ ، ابن ماجة ٩٧٥/٢ .

[2] أُنظر : حاشية ابن عابدين مع الدّر المختار ١٥٨/٢-١٥٩ ، مغني المحتاج ٤٧٨/١ المهذب للشيرازي ٢٠٦/١-٢٠٧ ، القوانين الفقهية ص٨٨ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لابن رشد المالكي ط دار الفكر بيروت ٢٤٦/١ ، المغني لابن قدامة ١٢٩/٣ .

[3] أُنظر : مغني المحتاج ٤٧٨/١ ، المغني لابن قدامة ١٢٩/٣ .

[4] أُنظر : حاشية ابن عابدين مع الدّر ١٥٩/٢ ، مغني المحتاج ٤٧٨/١ ، ٩٣/٤-٩٤.

أدلة ٱلمذهب :

إستدل أَصحاب هذا ٱلمذهب لما ذهبوا إليه بأدلة هي :

١- إن ٱلأمر ٱلوارد من ٱلنبي ﷺ بٱلتلبية ورفع ٱلصوت بها هو أمر وجوب إذ أن ٱلأمر حقيقة في ٱلوجوب ولا صارف له عن ٱلوجوب إلى ٱلنـــدب ، وإن ٱلأتيان بٱلمأمور به يجزي بفعله مرة واحدة [١] .

٢- ورد أَن أَصحاب ٱلنبي ﷺ كانوا إذا أَحرموا لم يبلغوا ٱلروحاء حتى تبح أصواتهم [٢] .

٣- وٱستدل بعض ٱلشافعية على صحة هذا ٱلمذهب بٱلقياس على ٱلـــصلاة فإن ٱلصلاة لا تنعقد إلا بٱلنية وٱلتكبير، وكذلك ٱلحـــج لا ينعقـــد إلا بٱلنيـــة وٱلتلبية، فٱلتلبية قامت مقام ٱلتكبير في ٱلصلاة[٣] .

٤- إطباق ٱلامة على ٱلتلبية عند ٱلإحرام ورفع ٱلصوت بها[٤] .

مناقشة أدلة ٱلمذهب ٱلثاني :

إن لنا ان نورد بعض ٱلإيرادات على ما ٱستدل به ٱصحاب ٱلمذهب ٱلثـــاني وهي ما يلي :

١- إستدلالهم بظاهر ٱلحديث معارض بقوله ﷺ (ٱلحج عرفة)[٥] ومعـــنى ذلك أَن من وقف في عرفات بنية ٱلحج صح حجه وعليه ان يتمه بٱتمـــام بقيـــة ٱلأَركان ، ولو كان ٱلحج لا ينعقد إلا بٱلتلبية ورفع ٱلصوت بها لاخبرنا ٱلنبي ﷺ

---

[١] أُنظر : المحلى ٤/٩٣ .

[٢] أُنظر : المصدر السابق .

[٣] أُنظر : مغني المحتاج ١/٤٧٨ .

[٤] أُنظر : المصدر السابق .

[٥] رواه أحمد في المسند ٤/٣٣٥ ، أبو داود ٢/١٩٦ ، الترمذي ٣/٢٣٧ برقم (٨٨٩) ، ابن ماجة ٢/١٠٠٣ بـــرقم (٣٠١٥) ، والحميـــدي ٢/٣٩٩ برقم (٨٩) والدارمي ٢/٥٩ .

به ، اذ لافرق بين ٱلتلبية عند ٱلإحرام من ٱلميقات وبين ٱلتلبية عند ٱلوقوف بعرفة وكل ذلك لم يكن ، وهذا كاف لحمل ٱلأمر في ٱلحديث المستدل به على ٱلإستحباب كسائر ٱلأذكار .

٢- ألأستدلال بفعل ٱلصحابة على ٱلوجوب غير مسلم به اذ أن فعل ٱلنبي عليه ٱلصلاة وٱلسلام يعد من ٱلمجمل ٱلذي يحتاج إلى بيان فمن باب أولى أن يكون فعل ٱلصحابة كذلك ، ثم أن فعلهم هذه وٱلمواظبة عليه ليس دليلاً على ٱلوجوب لأنه قد ورد عنهم رضي الله عنهم أجمعين أنهم قد واظبوا على كثيرٍ من ٱلسنن مواضبتهم على ٱلواجبات .

٣- إستدلالهم بٱلقياس على ٱلصلاة يجاب عنه من وجهين :

أَلوجه ٱلأول :

إن ٱلقياس في ٱلعبادات محل خلاف وجمهور ٱلعلماء على عدم صحته ، ولا يبنى ٱلمختلف فيه على مختلف فيه ايضاً ، لأن مخالفيهم من ٱلحنفية وٱلمالكية مثلاً لا يلزمهم هذا ٱلقياس ، واما ٱلظاهرية ٱلقائلين بوجوب ٱلتلبية ورفع ٱلصوت بها فهم لايقرون بٱلقياس أصلاً .

أَلوجه ٱلثاني :

لو سلم بصحة ٱلقياس في ٱلعبادات فلماذا يقاس ٱلحج على ٱلصلاة ولا يقاس على ٱلصوم وكلاهما عبادة بدنية إذ ٱلعلة في ٱلقياس يجب أن تكون وصفاً مطرداً.

٤- أَلإِستدلا بإطباق ٱلأمة على ٱلتلبية ورفع ٱلصوت بها حتى لو سلم به فان ٱلأمة لم تطبق على ٱلقول بٱلوجوب ، وإنما أَطبقت على فعلها شانها في ذلك شأن كثير من ٱلسنن مثل إقامة ٱلصلاة وٱلأَذكار بعدها .

لذلك نرى أَن ٱلراجح في هذه ٱلمسألة هو ما ذهب إِليه جمهور ٱلفقهاء من أَن ٱلتلبية ورفع ٱلصوت بها سنة يثاب فاعلها وليست من ٱلواجبات .

والله أَعلم بٱلصواب .

ألفصل الثاني

أهم ألمسائل ألأصولية ألمتعلقة بحقيقة ألأمر

خصصت هذا ألفصل لدراسة مسألتين مهمتين في تعيين أقتضاء ألأمر وهما دلالة صيغة ألأمر بعد ألحظر وأقتضاء ألأمر ألنهي عن ضده وقد خصصت لكل مسألة من ألمسألتين مبحثاً خاصاً بها.

ألمبحث ألأول

صيغة ألأمر بعد ألحظر

تبين مما سبق أن صيغة ألأمر ألمجرد عن ألقرينة حقيقة في ألوجوب مجاز في بقية ألمعاني ألتي أنيطت بها . ومدار ألبحث – هنا – عن ألمقتضى ألشرعي للصيغة عند ورودها بعد ألحظر ، فقد ترد ألصيغة مسبوقة بحظر فهل تبقى دلالتها على ألوجوب كما هو ألحال عند ألتجرد أو أنها تحتمل معنىً آخر ؟

وبعد أستقراء لاراء ألعلماء في هذه ألمسألة – على ما توفر لدينا من ألمصادر وجدنا أن لهم في هذه ألمسألة ستة مذاهب هي :

ألمذهب ألأول :

إن صيغة ألأمر بعد ألحظر تدل على ألإباحة ورفع ذلك ألحظر ، وبه قال بعض ألمتكلمين ، ومنهم ألشيخ أبو منصور ألماتريدي وإليه ذهب أكثر ألفقهاء، ومنهم مالك وأكثر أصحابه وألشافعي في ألظاهر ، وبه قال أحمد وأكثر أصحابه ، واليه ذهب بعض ألحنفية [1] .

وأستدل هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يلي :

---

[1] تيسير التحرير : شرح العلامة محمد امين – المعروف بأمير بادشاه الحنفي على كتاب التحرير لابن الهمام ٣٤٥/١ ط مصطفى الحلبي بمصر، البحر المحيط ٣٧٨/٢ احكام الفصول ٨٦/١، العدة ٢٥٧/١ ، الاحكام للآمدي ٢٩٨/٢ المسودة ص ١٦ المنهاج مع شرح الاسنوي ٣٧٢/٢.

إن ٱلغلبة في ٱلإستعمال في عرف ٱلشرع وٱلشرع ٱلعادي للصيغة بعد ٱلحظر كان للاباحة ، مما أدى إلى تبادر ٱلإباحة إلى ٱلذهن عند ورود ٱلصيغة بعد ٱلحظر مجردة عن ٱلقرينة ٱلصارفة ، فمما ورد في ٱلنصوص ٱلشرعية :

قوله تعالى :﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ [1] .

فإن ٱلأمر بٱلإصطياد ورد بعد أن كان محرما بقوله تعالى :

﴿ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [2] .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [3]

فان ٱلإنتشار كان محرماً بقوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ [4]

ومنه قوله تعالى :﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ [5] .

فإتيان ٱلنساء كان محرماً قبل ٱلتطهير بقوله تعالى :﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ ﴾ [6]

---

[1] سورة المائدة / آية ٢

[2] سورة المائدة /آية ١

[3] سورة الجمعة /آية ١٠

[4] سورة الجمعة /آية ٩ .

[5] سورة البقرة /آية ٢٢٢

[6] سورة البقرة /آية ٢٢٢

ففي هذه ٱلآية ٱلقرآنية وردت ٱلصيغة بعد ٱلحظر ودلت على ٱلإباحة فٱلإصطياد بعد ٱلتحلل حرام ، وٱلإنتشار بعد ٱنقضاء صلاة ٱلجمعة ، وإتيان ٱلنساء بعد ٱلتطهر كلها أُمور مباحة .

وقد ورد في ٱلسنة ٱلنبوية ٱلمطهرة ما يدل على أَن ٱلصيغة بعد ٱلحظر تدل على ٱلإباحة .

ومن ذلك قوله ﷺ : (كنت نهيتكم عن ٱدخار لحوم ٱلأَضاحي من أَجل ٱلدافة أَلا فأدَّخروا) .

ومنه قوله عليه ٱلصلاة وٱلسلام :

(كنت نهيتكم عن ٱلنبذ إلا في سقاء فٱشربوا بٱلأوعية كلها ولا تشربوا مسكراً) .

ومنه قوله ﷺ : (كنت نهيتكم عن زيارة ٱلقبور ألا فزوروها فإنها تذكركم ٱلآخرة)[1] فإن كلاً من ٱدخار لحوم ٱلأَضاحي ، وٱلإنتباذ بوعاء غير سقاءٍ ، وزيارة ٱلقبور كانت محرمة ثم وردت ٱلصيغة لتدل على ٱلإباحة[2] .

ثم إن ٱلعرف ٱلعادي في خطاب ٱلناس مشعر بغلبة ٱستعمال ٱلصيغة بعد ٱلحظر للإباحة فلو قال ٱلرجل لٱبنه : (لا تدخل بيت فلان ولا تحضر دعوته)، ثم قال له : (أَدخل بيته وٱحضر دعوته) فإن قوله ٱلأَخير مشعر برفع ٱلحظر ، ولا دلالة على ٱلوجوب ، وإنما دل على ٱلإباحة فغلبة ٱلإستعمال أدت إلى تبادر

---

[1] هذه الاحاديث الثلاثة أخرجها مالك في (الموطأ) في رواية واحدة (٣٩١-٣٩٢) عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ورواه مسلم (٨٢/٦) ، وابن ماجه (١٠٠٥/٢)

[2] زيارة القبور سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ حتى عند القائلين بأن الصيغة بعد الحظر للأباحة : لأن كونها سنة لم يكن مستفاداً من هذه الصيغة ولكن القرينة دلت على ذلك وهي قوله ﷺ : (فانها تذكركم الآخرة) فان كل ما يذكر بالآخرة مندوب اليه ، ولورود أحاديث كثيرة علم فيها النبي ﷺ آداب زيارة القبور فدلّت هذه احاديث كذلك على سنيتها

ٱلإباحة إلى ٱلذهن عند إطلاق ٱلصيغة بعد ٱلحظر ، لذلك لزم أن تكون ٱلصيغة بعد ٱلحظر للإباحة ، لأن ٱلتبادر علامة الحقيقية [1] .

ويجاب على هذا ٱلدليل بوجوه :

أَلوجه ٱلأول :

إن ٱدعاء ٱلغلبة في ٱستعمال ٱلصيغة بعد ٱلحظر للإباحة في ٱلنصوص ٱلشرعية وٱلعرف ٱلعادي غير مسلم به ، إذ أنها كما وردت في بعض ٱلنصوص للإباحة فقد وردت في غيرها للوجوب . من ذلك قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [2] فإنه لا خلاف بين ٱلمسلمين في أن قتل ٱلمشركين واجب .

ومن ذلك ما ورد في قوله ﷺ (إذا أدبرت — أي ٱلحيضة — فٱغسلي عنك ٱلدم وصلّي)[3] فإن ٱلأمر بٱلصلاة جاء بعد حظرها ، ووجوب ٱلصلاة معلوم من ٱلدين بٱلضرورة ، فدل ذلك على أنه لا حجة في ٱدعاء تبادر ٱلإباحة إلى ٱلذهن من ٱلأوامر ٱلواردة بعد ٱلحظر . وكذلك فإن ٱدعاء هذا ٱلتبادر لغلبة ٱلإستعمال في ٱلعرف ٱلعادي لا تقوم به حجة أيضاً لأن ٱلرجل إذا قال لٱبنه : " لا تسقني ماء " ثم قال له بعد ذلك : " إسقني ماءً " علمنا أن أمره للوجوب، فهذا يعني ، أن ٱلصيغة بعد ٱلحظر كما أنها ٱستعملت في ٱلعرف ٱلعادي للدلالة على ٱلإباحة ، فإنها ٱستعملت أيضاً للدلالة على ٱلوجوب .

---

[1] أنظر : نهاية السول ٢/٢٧٣ ، شرح مختصر المنتهى ٢/٩١ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٣٧١ ، فواتح الرحموت ١/٣٨٠ العمدة ١/٢٧٧ ومابعدها ، روضة الناظر : س ١٧٤ ، كشف الأسرار للبخاري ١/١٢٠ ومابعدها .

[2] رواه البخاري ١/٨١ ، مسلم ١/١٨٠ ، النسائي ١/١٨١ ، ابو داود ١/٧٢ ، ابن ماجة ١/٢٠٤-٢٠٥ .

[3] حاشية العطار ١/٤٧٨ . فواتح الرحموت ١/٣٧٩ ، نهاية السول ١/٢٧٢ ، كشف الاسرار للبخاري ١/١٢١ والحديث رواه البخاري ١/٨١ ومسلم ١/١٨٠ ، النسائي ١/١٨١ ، أبو داود ١/٧٢ ، ابن ماجة ١/٢٠٤-٢٠٥ .

مما تقدم تبين أَن دعوى غلبة ٱلإِستعمال لا تصلح أَن تكون دليلاً للقائلين بٱلأباحة [1] .

أَلوجه ٱلثاني :

لو سلم ٱدعاء ٱلغلبة بٱلإِستعمال ، فإِن ذلك لا يعني : أَن ٱلصيغة في دلالتها على ٱلإِباحة أَصبحت حقيقة عرفية ، لأَن ٱلغلبة لا تكون علامة ٱلحقيقة إِلاّ عند عدم وجود ٱلدليل ٱلمخالف ، وقد ثبت أَن ٱلصيغة قبل ورود ٱلحظر دلت على ٱلوجوب عند ٱلقائلين بٱلإِباحة أَنفسهم ، فلا يجوز نقله إِلى ٱلإِباحة إِلا بدليل على هذا ٱلتغيير ، ولا يصح أَن يكون سبق ٱلحظر دليلاً على ٱلتغيير ، لأَنه قد ثبت أَنه سبق ٱلصيغة ، ودلت ٱلصيغة بعد وروده على ٱلوجوب [2] .

أَلوجه ٱلثالث :

إِن مطلق ٱلغلبة في ٱلإِستعمال ٱلشرعي وٱلعرفي حتى لو سلم به فإِنه لا يثبت به عرف شرعي أَو عادي ، بل إِن أَقصى ما يثبته هو ٱلتعارف في ٱلجملة وٱلتعارف ٱلجزئي في ٱلإِباحة لا ينفي كون ٱلصيغة للوجوب حقيقة ، لأَن ذلك قد ثبت بأَدلة مسلمة لدى ٱلأَطراف ٱلمختلفة ٱلآراء في هذه ٱلمسألة ، فمثل ذلك لا يقوى في ٱلجملة على معارضته [3] .

أَلوجه ٱلرابع :

إِن ٱلحظر ٱلمتقدم على ٱلصيغة لا يصلح أَن يكون قرينة كما تبين من ٱلوجه ٱلسابق ، وٱلإِحتجاج بٱلنصوص ٱلشرعية ٱلمستدل بها لا تقوم به حجة ،

---

[1] احكام الفصول ١/٨٨ .

[2] تقريرات الشربيني بهامش حاشية البناني ١/٣٧٨ .

[3] فواتح الرحموت : ١/٣٨٠.

إذ أنه يمكن للمخالف أن يقول : إن ٱلإباحة ٱلمفهومة قد دلت عليها ٱلقرائن : فٱلإصطياد ، وٱلإنتشار ، وإتيان ٱلزوجة ، وٱلإنتباذ بٱلأوعية ، وٱدخار لحوم ٱلأضاحي وما شاكلها هي أُمور مشروعة كحق للعبد ، ولو كانت واجبة لكانت حقاً عليه ، لذلك فهم ٱلجمهور من قوله تعالى :﴿ فَٱكْتُبُوهُ ﴾ في آية ٱلدَين . ٱلإباحة بٱعتبار عائدية ٱلحق لنا لا علينا ، فٱلإباحة لم تكن مستفادة من ٱلصيغة لكون ورودها بعد ٱلحظر فيما ٱستدل به من ٱلنصوص ٱلشرعية [1] .

أَلوجه ٱلخامس :

إن صيغة ٱلأمر قبل ورود ٱلحظر للوجوب ، وٱلوجوب يعني : ٱلطلب ٱلجازم ٱلذي لا يدع مجالاً لترك ٱلمأمور به ، وهذا خلاف مفهوم ٱلإباحة – ٱلتي تعني : جواز ٱلترك ، فحملُ ٱلأمر على ٱلإباحة يحتاج إلى دليل ، ولا دليل هنا[2].

أَلوجه ٱلسادس :

لو قرَّرَ أَن ٱلأمر بعد ٱلحظر للإباحة لما صح أَن ينفى عنه كونه مأموراً به، ومّما هو معلوم ، أَن ٱلمندوب يصح أَن يقال عنه : أنه غير مأمور به لعدم ٱلإلزام به ، فصحة هذا ٱلنفي يكون على ٱلإباحة من باب أَولى فلا يصحُّ حمل ٱلأمر على شيء أو نفيه عنه إلا بدليل ولا دليل هنا [3] .

---

[1] كشف الأسرار للبخاري ١٢١/١ ، أحكام الفصول ٨٨/١ .

[2] حاشية العطار ٤٧٨/١ ، أبرز القواعد ص ١٨٧.

[3] أُنظر : تقريرات الشربيني ٣٧٨/١ ، أبرز القواعد ص ١٨٧ .

ٱلمذهب ٱلثاني

إن صيغة ٱلأمر ٱلواردة بعد ٱلحظر حقيقة في ٱلوجوب ، وبه قال عامة ٱلمتأخرين من ٱلحنفية وبعض ٱلمالكية وبعض ٱلشافعية كأبي إسحاق ٱلشيرازي وٱلإمام ٱلرازي وٱلأُستاذ أبي حامد ٱلإسفرايني ، وإليه ذهب بعض ٱلحنابلة وبه قالت ٱلمعتزلة وٱلإباضية [1] وٱلظاهرية ، إلا أن ٱلظاهرية يفرقون بين نسخ ٱلحظر – على حد تعبيرهم – بٱلصيغة – وبين ورود فعل سبقه ٱلنهي ، فٱلأول : عندهم على ٱلوجوب ، وأما ٱلثاني : فإن ٱلحظر فيه ينقل إلى ٱلإباحة ، وٱلأمر باق على ٱلندب ومثلوا لذلك بقوله ﷺ :

(إذا صلى أمامهم جالساً فليصلوا وراءه جلوساً – ثم صلى عليه ٱلصلاة وٱلسلام في مرضه ٱلذي توفي فيه – جالساً وٱلناس وراءه وأبو بكر إلى جنبه قائم) [2].

فعلم بذلك : أن نهيه ﷺ – عن ٱلقيام ندب وٱختيار[3] .

قلت : وهذا ٱلتفريق ٱلذي ذهب إليه ٱلظاهرية كان بناء على ٱعتبارهم أن ٱلفعل يدل على طلب ٱلأداء كدلالة : ٱللفظ ، وبينا مرجوحية هذا ٱلرأي من قبل في ٱلكلام عن دلالة فعله ﷺ على ٱلطلب .

---

[1] كشف الاسرار وأصول البزدوي ١٢٠/١ ومابعدها ، المعتمد ٨٤/١ ، المحصول ٢٣٦/١ ، ومابعدها ، البحر المحيط ٣٧٨/٢ ، طلعة الشمس ٤١/١ احكام الفصول ٨٦/١ ومابعدها، المسودة ص١٧ ، نهاية السول ٢٧٢/٢ ، شرح جمع الجوامع : ٣٧٨/١ ، شرح اللمع ٢١٥/١ .

[2] رواه البخاري ١٦٧/١ ومسلم بلفظ مقارب ١٨/٥ ، ابو داود ١٦٤/١ ، ابن ماجة ٣٩٢/١، النسائي ٩٨/٢ .

[3] الأحكام لابن حزم ٣٣٣/٣

وٱستدل أَصحاب ٱلمذهب ٱلثاني لمذهبهم بما يلي :

أَلدليل ٱلأَول :

إِن صيغة ٱلأمر حقيقة في ٱلوجوب عند ٱلتجرد عن ٱلقرائن ، ولا تصرف عن هذا ٱلوجوب إِلا بمانع عنه ، ولا مانع هنا ، إِذ أَن وروده بعد ٱلحظر لا يمنع من ٱلوجوب فٱلأمر هنا رافع للحظر ، ورفع ٱلحظر أَعم من ٱلوجوب ، فلا ينافيه ، ثم إِن ٱلإِنتقال من ٱلحظر إِلى ٱلوجوب ممكن ، فٱلصيغة بعد ٱلحظر تدل على ٱلوجوب[1] .

وٱعترض على هذا ٱلدليل : بعدم ٱلتسليم بٱنتفاء ٱلمانع ، إِذ ٱلمانع موجود وهو ما ٱستدل به ٱلقائلون بٱلإِباحة من ٱلعرف ٱلشرعي وٱلعادي إِذ قد ٱستعملت فيهما ٱلصيغة بعد ٱلحظر للإِباحة ، وٱلقاعدة ٱلأُصولية تقرر أَنه إِذا وجد ٱلمانع قدم على ٱلمقتضى[2] .

وقد دفع هذا ٱلإِعتراض : بأَن ٱلإِستدلال بأَغلبية ٱلورود في ٱلصيغة بعد ٱلحظر لا يقوم دليلاً وٱلقول به دعوى بلا دليل ، وإِن سلمت فلا تصلح أَن تكون دليلاً ، إِذ قد تبين مما سبق في مناقشة أَدلة ٱلقائلين بٱلإِباحة أَنَ ٱلدلالة على ٱلإِباحة كانت بٱلقرائن لا أَن ٱلصيغة بذاتها دلت عليها [2] .

أَلدليل ٱلثاني : إِن ٱلصيغة ٱلواردة بعد ٱلحظر لو لم تكن للوجوب للزم من ذلك منع ٱلتصريح بٱلوجوب ، ولكن ذلك غير ممتنع ، إِذ لو قال ٱلرجل لمن له ولاية عليه : (حرمت عليك كذا) ثم قال (أَوجبته عليك) لم يلزم منه محال ،

---

[1] نهاية الوصول ١/لوحة ١٤٢ ، أحكام الفصول ٨٧/١ ومابعدها ، فواتح الرحموت ٣٨٠/١ شرح جمع الجوامع مع تقريرات الشربيني/٣٧٨/١ .

[2] فواتح الرحموت ٣٨٠/١

[2] أُنظر : طلعة الشمس ٤١/١ ، اصول السرخسي ١٩/١ ، فواتح الرحموت ٣٨٠/١ .

فكما صح أن ينتقل من ٱلحرمة إلى ٱلإباحة صح أن ينتقل فيها إلى ٱلوجوب عملاً بٱلمقتضى ٱلسالم عن ٱلمعارض ٱلمسلم به من قبل ٱلمختلفين في هذه ٱلمسألة .

وأُجيب على هذا ٱلدليل : بمنع ٱلملازمة ، إذ أن قيام ٱلدليل على معنى ظاهر لا يلزم منه عدم ٱلتصريح بخلاف ذلك ٱلمعنى ، بل قد يكون ٱلتصريح بٱلمعنى ٱلمخالف — وهو ٱلوجوب هنا — قرينة دالة على ٱلحمل عليه عند ٱلتجرد عن هذه ٱلقرينة [1].

أَلدليل ٱلثالث : إن مما سبق من أدلة ٱلجمهور ٱلمثبتة أن صيغة ٱلأمر للوجوب إنما هي أدلة لحمل ٱلصيغة على ٱلوجوب ، سواء ورد قبلها حظر أو لم يرد [2].

ويرد عليه : إن ٱلأدلة ٱلسالفة دلت على أن ٱلأمر ٱلمجرد عن ٱلقرينة للوجوب ، و ٱلأمر ٱلمسبوق بحظر لم يكن مجرداً عنها ، لأن سبق ٱلحظر يصلح أن يكون قرينة صارفة [3].

أَلدليل ٱلرابع : إن ٱلنهي بعد ٱلأمر يقتضي ما كان مقتضياً قبل ورود ٱلأمر فكذلك إذا وردت صيغة ٱلأمر بعد ٱلحظر لزم أن تكون على ما كانت عليه أصلاً وهو ٱلإيجاب ، فوجب حمل ٱلصيغة عليه[4] .

ويجاب عليه : بأَنهُ قياس في ٱللغة وهو باطل ، ثم إنه حتى لوسلم صحة هذا ٱلقياس فإنه قياس مع ٱلفارق من وجهين :

---

(1) أُنظر : شرح مختصر المنتهى ٢/٩٢ .

(2) أُنظر : روضة الناظر ص١٧٤ .

(3) تقريرات الشربيني /١/٣٧٨ .

(4) أُنظر : روضة الناظر ص ١٧٢

ألوجه ألأول : إن حمل ألنهي على ألتحريم يقتضي ألترك ، وألترك أصل ، إذ ألأصل عدم ألفعل ، وألأمر بخلافه إذ أن حمله على ألوجوب يقتضي ألفعل بصورة لازمة .

ألوجه ألثاني : إن ألغاية من ألنهي هي درء ألمفسدة ، وألغاية من ألأمر تحصيل ألمصلحة ألمتعلقة بألمأمور به ، ودرء ألمفاسد مقدم على جلب ألمصالح ، فألفترقا [1] .

ألمذهب ألثالث

ألتوقف في ألصيغة ألواردة بعد ألحظر ، فلا يحكم في كونها للإباحة إلا بقرينة ، وألختاره إمام ألحرمين وألقشيري ورجحة ألغزالي في (ألمنخول)، وذهب إليه ألآمدي[2] .

وألدليل لهم : إن ألصيغة بعد ألحظر وردت للدلالة على ألإباحة تارةً ووردت للدلالة على ألوجوب تارة أخرى فكان كلا ألمعنيين محتملاً من ألصيغة فإذا تساوى ألأحتمالان وجب ألتوقف ، إذ أن ألتساوي يقتضي عدم ألجزم بأحدهما ، وإن قيل بوجوب ألترجيح وألمتناع ألتعارض من كل جهة فليس ألختصاص أحدهما أولى من ألآخر إلا أن يقوم ألدليل على ألتخصيص ، وألأصل عدم ألدليل فيجب ألتوقف أيضاً [3] .

---

[1] أنظر : نهاية السول ٢/٢٧٤

[2] الأحكام للآمدي ٢/٣٩٨ ، المنخول ص١٣١، البحر المحيط ٢/٣٨٠ .

[3] الأحكام للآمدي ٢/٣٩٨

ويجاب عليه من وجوه :

أَلوجوه ٱلأول : إن ٱفتراض ٱلتساوي غير مسلم به ، فإن في أدلة ٱلقائلين بأن ٱلصيغة وردت لأرجحية ٱلوجوب أو عودة ٱلأمر إلى ما كان عليه قبل ٱلنهي – كما سيأتي – ما يثبت عدم ٱلتساوي[1] .

أَلوجه ٱلثاني : عدم ٱلتسليم بأن ٱلترجيح لم يكن حاصلاً في ٱلمسألة من كل ٱلوجوه ، إذ أن في أدلة (ٱلمذهب ٱلرابع) ما يثبت ذلك .

أَلوجه ٱلثالث : إن ٱلتوقف يؤدي إلى إهمال ٱلنصوص عند ٱنتقاء ٱلقرينة ، وهذا غير جائز[2].

أَلمذهب ٱلرابع

إن ٱلأمر بعد ٱلحظر للإستحباب ، وبه جزم ٱلقاضي حسين[3] .

وقد يستدل له بما ورد عن بعض ٱلسلف ﷺ من فهم لبعض ٱلأوامر بعد ٱلحظر من أنها للأستحباب .

ومن ذلك : قول سعيد بن جبير ﷺ : (إذا ٱنصرفت يوم ٱلجمعة فساوم في شيء وإن لم تشتره)

ومنه ما ورد عن ٱبن سيرين رحمه الله أنه قال :(إنه ليعجبني أن يكون لي حاجة بعد ٱلجمعة فأقضيها بعد ٱلإنصراف)

---

[1] أبرز القواعد ص١٩٠

[2] أُنظر: المصدر السابق ص١٩٠

[3] أُنظر: البحر المحيط ٢/٣٨٠

فيفهم من ذلك : أن صيغة ٱلأمر بعد ٱلحظر — ٱلواردة في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ إنها للأستحباب [1] .

ولكن هذا لا تقوم به حجة ، لأنه معارض بما ورد من ٱلأوامر بعد ٱلحظر ٱلمفيدة للوجوب في بعض ٱلنصوص ٱلشرعية ، ومعارض أيضاً بأن ٱلإنتشار بعد ٱلجمعة مباح عند جماهير فقهاء ٱلأمة فلا يصح أن يكون قولهما في مسألة فرعية مخالفين بها جماهير ٱلفقهاء قاعدة أصولية تكون مستنداً تستنبط على أساسها فروع فقهية كثيرة .

ٱلمذهب ٱلخامس

إن صيغة ٱلأمر ٱلواردة بعد ٱلحظر تدل على رفع ذلك ٱلحظر وأحالة حكم ٱلفعل إلى ما كان عليه قبل ٱلحظر ، فإن كان ٱلفعل مباحاً قبل ورود ٱلحظر كٱلأصطياد ٱلذي تحريُمهُ عندما يكون ٱلمكلَّفُ محرماً ثم ورد به ٱلأمر بعد ذلك ٱلحظر بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ كان ٱلأمر للإباحة :

وإن كان ذلك ٱلفعل واجباً قبل ورود ٱلحظر فيكون ٱلأمر بعد ٱلحظر للوجوب كما في قوله تعالى : ﴿ ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ فإن ٱلأمر فيها دال على ٱلوجوب .

وإلى هذا ٱلرأي ذهب بعض ٱلمحققين من ٱلحنابلة وٱبن ٱلهمام من ٱلحنفية وهو ظاهر ٱختيار ٱلقفال ٱلشاشي ومنسوب إلى ٱلمزني ٱلشافعي[2].

---

[1] كشف الأسرار للبخاري ١٢٢/١ .

[2] أنظر: المسودة ص١٨ ، التيسير على التحرير ٣٤٦/١ ، البحر المحيط ٣٨٠/٢ .

وقد يقال : إن هذا ٱلأمر غير مستوف لأطراف ٱلمسألة ، إذ قد يرد حكم ٱلحظر من غير سبق حكم قبله كما في قوله ﷺ : (كنت نهيتكم عن زيارة ٱلقبور ألا فزروها فإنها تذكركم ٱلآخرة)

فٱلنهي عن زيارة ٱلقبور لم يسبق بحكم .

وٱلجواب عليه :

إن ٱلحكم قبل ورود هذا ٱلحظر هو ٱلإباحة ، إذ هي ٱلأصل .

أدلة ٱلمذهب :

إستدل ٱلقائلون بهذا ٱلقول لما ذهبوا إليه بأدلة : منها :

أَلدليل ٱلأول : إن ٱلمتبادر من ٱلصيغة بعد ٱلحظر هو رفع ذلك ٱلحظر فدل ذلك على أنه حقيقة فيه إذ ٱلتبادر علامة ٱلحقيقة .

وإذا كانت ٱلصيغة قد دلت على ذلك فإنه يلزم منه ٱلرجوع بٱلفعل إلى حكمه ٱلسابق قبل ورود ٱلحظر[1].

أَلدليل ٱلثاني : إن ٱلأمر بعد ٱلحظر ينزل منزلة ٱلغاية ٱلدالة على ٱنتهاء ٱلحكم ، إذ ٱلغاية تدل على زوال ٱلحكم ٱلمغيا عند ٱنقضائها ، وكذلك صيغة ٱلأمر بعد ٱلحظر ، فإنها تدل على ٱنتهاء حكم ٱلحظر وٱلرجوع بحكم ٱلفعل إلى ما كان عليه قبل ورود ذلك ٱلحظر[2] .

أَلدليل ٱلثالث : إن ٱلأستقراء حاكم برجحان هذا ٱلمذهب على بقية ٱلمذاهب ، إذ أن ٱلرجوع بحكم ٱلمأمور به إلى ما كان عليه قبل ورود ٱلحظر يتماشى مع ٱلنصوص ٱلشرعية – ٱلمستدل بها من قبل ٱلقائلين بأن ٱلصيغة بعد

---

(1) أنظر : تقريرات الشربيني على جمع الجوامع ٣٧٨/١ ، المسودة ص١٩ ، أبرز القواعد ص١٩٠.

(2) أنظر : المسودة ص١٩-٢٠ ، أبرز القواعد ص ١٩٠.

ٱلحظر للوجوب أو ٱلأباحة . من ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ فإن ٱلأمر فيه للإباحة رجوعاً بحكم ٱلمأمور به إلى ما كان عليه قبل ورود ٱلحظر، وكذلك قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ فإن ٱلإنتشار مباح قبل ورود ٱلحظر ، ثم أمر به بعده فهو للإباحة ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ فإن ٱلأمر فيه للوجوب رجوعاً بحكم ٱلمأمور به إلى ما كان عليه قبل ورود ٱلحظر .

وكذلك ما ورد عن رسول الله ﷺ في ٱلأحاديث ٱلشريفة — ٱلسالفة ٱلذكر — من ٱلأوامر بعد ٱلحظر : كٱلأمر بٱلشرب في ٱلأوعية كلها ، وٱلأمر بٱدخار لحوم ٱلأضاحي ، وٱلأمر بزيارة ٱلقبور ، فإنها دلت على ٱلإباحة رجوعاً بٱلحكم إلى ما كان عليه قبل ٱلحظر[1] .

أَلمذهب ٱلسادس :

وهو مذهب ٱلإمام ٱلغزالي في هذه ٱلمسألة ، وفيه تفصيل وهو :

إن كان ٱلحظر ٱلسابق للصيغة عارضاً لعلة وعلقت ٱلصيغة بزوال تلك ٱلعلة فإن ٱلصيغة دالة على رفع ٱلذم فقط كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ فإن تحريم ٱلأصطياد كان عارضاً لعلة وهي — ٱلإحرام- ففي هذه ٱلحالة يرجع بحكم ٱلفعل إلى ما كان عليه قبل ورود ٱلحظر بدلالة عرف ٱلإستعمال .

---

[1] أُنظر : تيسير التحرير ٣٤٦/١ ، المسودة ص١٩٠ ، أبرز القواعد ص ١٩١.

أما إذا لم يكن ٱلحظر عارضاً لعلة و لم تكن صيغة ٱلأمر معلقة علـــى زوال تلك ٱلعلة فيبقى موجب ٱلصيغة على أصل ٱلتردد بين ٱلندب وٱلإباحة ، وهنـــا يرفع ٱحتمال ٱلإباحة وإن لم يكن ٱلندب متعيناً ، إذ لا يمكن ٱلإحتجاج بعرف ٱلإستعمال في هذه ٱلحالة .

مثال ذلك : ما ورد في قوله ﷺ : (كنت نهيتكم عن زيـــارة ٱلقبـــور ألا فزوروها فإنها تذكركم ٱلآخرة) [1].

ويستدل ٱلإمام ٱلغزالي لما ذهب إليه بكل ما ٱستدل به أصحاب (ٱلمذهب ٱلخامس) إذ أن ٱلمذهب ٱلخامس يمثل ٱلشطر ٱلأول من تقسيم ٱلإمام ٱلغـــزالي للمسألة ، لإن ما أستدل به من ٱلأوامر ٱلواردة بعد ٱلحظر في ٱلنصوص ٱلشرعية كان ٱلحظر فيها عارضاً لعلة .

أَلمذهب ٱلراجح :

أَلذي نراه راجحاً في هذه ٱلمسألة : هو ٱلأخذ بمذهب ٱلتقـــسيم ٱلـــذي سلكه ٱلإمام ٱلغزالي ، ونرجح ما ذهب إليه : من أن ٱلصيغة إذا وردت بعـــد حظر عارض لعلة معلقة بزوالها فإنها تدل على رفع ذلك ٱلحظر ، وهـــذا يعـــني ٱلعودة بحكم ٱلفعل إلى ما كان عليه قبل ورود ٱلحظر . ولكننا نميل في ٱلـــصيغة ٱلواردة بعد حظر لم يكن عارضاً لعلة إلى عدم ٱستبعاد ٱلإباحـــة ، لإن ورود ٱلصيغة بعد ٱلحظر دال على رفع ذلك ٱلحظر لتبادره إلى ٱلذهن وٱلتبادر علامـــة ٱلحقيقة ، ونرى : أن ٱلإباحة متحققة بهذه ٱلدلالة ، أما ٱلندب فلا نراه مدلولاً عليه من ٱلصيغة هنا إلا أن ترد قرينة تصرف ٱلصيغة من ٱلإباحة إلى ٱلنـــدب .

---

[1] أنظر : المتصفى ١/٤٣٥ .

فقوله ﷺ : (كنت نهيتكم عن زيارة ٱلقبور ... ٱلحديث) ٱلأمر فيه يدل على إباحة ٱلزيارة، أما كونها مندوباً إليها فهذا مدلول عليه بقرينة (فإنها تذكركم ٱلآخرة) لأن كل ما يذكر بٱلآخرة مندوب إليه شرعاً ، وكذلك دلت أحاديث آداب ٱلزيارة على ٱستحبابها فٱلندب إذا غير مستفاد من ٱلصيغة ٱلواردة بعد حظر معلق بزوال علة . والله أعلم بٱلصواب.

أثر ٱلإختلاف في مقتضى ٱلأمر بعد ٱلحظر في ٱلفروع ٱلفقهية

لقد كان للأختلاف في مقتضى ٱلأمر بعد ٱلحظر أثر واضح على ٱلأختلاف في ٱستنباط ٱلأحكام في بعض ٱلفروع ٱلفقهية .

ومن ٱلمسائل ٱلفرعية ٱلتي تبنى على ٱلإختلاف في مقتضى ٱلأمر بعد ٱلحظر ٱختلافهم في إتيان ٱلمرأة بعد ٱلطهر لقوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [1]

فقوله تعالى : ﴿ فَأْتُوهُنَّ ﴾ أمر ورد بعد نهي هو قوله تعالى : ﴿ تَقْرَبُوهُنَّ ﴾ وقد ذهب ٱلفقهاء إلا ٱلظاهرية إلى أن ٱلأمر هنا للإباحة .

---

[1] سورةالبقرة /آية ٢٢٢ .

قال ٱلطبري (ذلك إباحة ما كان منع قبل ذلك من جماع وإطلاق لما كان حظر في حال ٱلحيض ومثله قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ وما أشبه ذلك [1] .

وقال ٱلقرطبي : (هو أمر إباحة)[2] .

وذهب ٱبن حزم إلى أنه أمر وجوب حيث قال : (فرض على ٱلرجل أن يجامع ٱمرأته ٱلتي هي زوجته وأدنى ذلك مرة في كل طهر إن قدر على ذلك وإلا فهو عاص لله تعالى)[3] .

وٱستدل لتأكيد ٱلوجوب بهذا ٱلأمر بما يلي :

١- عن عامر بن ربيعة قال : إنا لنسير مع عمر بن ٱلخطاب ﷺ بٱلرف من جمدان إذ عرضت له ٱمرأة من خزاعة فقالت : يا أمير ٱلمؤمنين إني ٱمرأة تحب ما تحب ٱلنساء من ٱلولد وغيره ولي زوج شيخ ، والله ما برحنا حتى نظرنا إليه يهوي فقال لعمر : يا أمير ٱلمؤمنين إني لمحسن إليها وما آلوها فقال له عمر : أتقيم لها طهرها ؟ فقال : نعم فقال لها عمر : إنطلقي مع زوجك والله إن فيه لما يجزي أو قال : يغني ٱلمرآة ٱلمسلمة [4].

قال ٱبن حزم : (ويجبر على ذلك من أبى بٱلأدب لأنه أتى منكراً من ٱلعمل)[5] .

---

[1] تفسير الطبري ٤/٣٨٥ .

[2] الجامع لأحكام القرآن ٣/٩٠ .

[3] المحلى ١٠/٤٠ .

[4] المصدر السابق ١٠/٤٠ .

[5] المصدر نفسه .

٢- إن سلمان ٱلفارسي ﷺ قال لأبي ٱلدرداء ﷺ إن لجسدك عليك حقاً وإن لأهلك عليك حقاً ، فأعط كل ذي حق حقه ، صم وأفطر وقم ونم وآئت أهلك ، فأخبر أبو ٱلدراء بذلك رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ مثل قول سلمان[1] .

وٱلذي نميل إليه هو ما ذهب إليه جمهور ٱلفقهاء من أن ٱلأمر بأتيان ٱلمرأة بعد ٱلطهر للإباحة .

وأما وجوب إعفاف ٱلمرأة فليس دليله هذه ٱلآية ٱلكريمة على وجه ٱلخصوص ليصح ٱحتجاج ٱبن حزم بٱلحديث وٱلأثر ٱلمذكورين وإنما هو بأمور خارجة ، وغاية ما في ٱلأمر هنا أن ٱلشارع قد أباح وطء ٱلرجل زوجته بعدما كان محرماً عليه حين ٱلحيض .

ثم إن ٱستدلال ٱبن حزم بٱلأثر على ما ذهب إليه معارض بما روي عن سيدنا عمر ﷺ حين سأل ٱلسيدة حفصة أم ٱلمؤمنين رضي الله عنها حين قال : كم تصبر ٱلمرأة عن زوجها قالت ستة أشهر أو أربعة أشهر فأمضاه سيدنا عمر بن ٱلخطاب ﷺ وكتب إلى أُمراء ٱلجند برجوع ٱلمجاهدين إلى أهليهم [2] .

فلو كان ٱلأمر للوجوب في ٱلآية ٱلكريمة لأقتضى أن يكون أمره هذا لكل شهر . وأما ما أورده في ٱلحديث ٱلشريف من إقرار حضرة ٱلنبي ﷺ لسلمان بما قال فلا دلالة فيه على وجه ٱلخصوص لما ذهب إليه وإنما هو أمر بإعفاف ٱلمرأة وإعطائها حقها من حيث ٱلجملة .

والله أعلم

---

[1] رواه البخاري ٣/٤٩ ، ٧/٨/٤٠،٣٨ ، مسلم ٣/١٦٢ ، النسائي ٤/٢١١ ،٢١٥/٤ .

[2] أنظر : تفسير ابن كثير ١/٢٦٩ ، تفسير سورة البقرة آية ٢٢٦ قال ابن كثير : أخرجه مالك في الموطأ عن عبد الله بن دينار

أَلمبحث ٱلثاني : إِقتضاء ٱلأمر ٱلنهي عن ضده

نعني بهذه ٱلمسألة أنه إذا ورد أمر بشيء فهل يقتضي ذلك ٱلأمر ٱلنهي عن ضده ؟

ولابد لنا قبل ٱلشروع في هذه ٱلمسألة من بيان ٱلمقصود بـ(ٱلضد) ، إذ إلا ضداد ثلاثة وهي :

١- ضد وجودي معين كٱلقيام بٱلنسبة للجلوس وهو محل ٱلنزاع في هذه ٱلمسألة .

٢- ضد غير معين : كأي واحد من أضداد مأمور بواحد منها غير معين . ولا خلاف في أن ٱلأمر بٱالشيء ليس نهياً عن ضده منها .

٣- ضد معين غير وجودي : وهذا يعني ٱلكف عن ٱلمأمور به ، ولا خلاف بين أهل ٱلعلم : في أن ٱلأمر بٱلشيء نهي عن هذا ٱلنوع من ٱلأضداد لأنه جزء ٱلإيجاب ، ووصف هذا ٱلنوع بأنه غير وجودي لعدم تحققه إلا بتلبس بضد وجودي[1] .

فٱلخلاف في ٱلمسألة ٱلتي نحن بصددها قائم بين ٱلعلماء فيما يتعلق بأثر ٱلأمر بٱلشيء على ضده ٱلوجودي ٱلمعين .

ولغرض حصر محل ٱلخلاف لابد من ٱلإشارة إلى أن ٱلمأمور به : إن كان له ضد واحد كٱلأمر بٱلإيمان فهو نهي عن ضده وهو ٱلكفر ولا خلاف في دلالة ٱلأمر على ذلك .

---

[1] أُنظر : تقريرات العلامة عبد الرحمن الشربيني بهامش حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع ٤٩١/١

أما إذا كان له أضداد كٱلأمر بٱلقيام فإن له أضداداً كٱلقعود ، وٱلركوع ، وٱلسجود ، ونحو ذلك فهو محل ٱلخلاف [1] .

وخلاصة ٱلكلام : في هذه ٱلمسألة :

إن ٱلناس بين مثبت للكلام ٱلنفسي وناف له ، فمن ٱلأصوليين من بحث ٱلمسألة على ٱعتبار ٱلكلام ٱلنفسي ، ومنهم من بحث فيها على ٱعتبار دلالات ٱلألفاظ ، وإليك تفصيل هذه ٱلأقوال :

أولاً : مذاهب ٱلباحثين في هذه ٱلمسألة بٱعتبار – ٱلكلام ٱلنفسي – وهي ثلاثة :

ٱلمذهب ٱلأول : إن ٱلأمر بشيء معين إيجاباً أو ندباً هو نهي عن ضده تحريماً ، أو كراهة ، واحداً كان هذا ٱلضد كٱلسكون بٱلنسبة للقيام ، وهذا ما ذهب إليه ٱلشيخ أبو ٱلحسن ٱلأشعري وٱلقاضي ٱلباقلاني في أول قوليه ومنقول عن ٱلأستاذ أبي إسحاق ٱلإسفراييني [2] .

وقد بنى ٱلأشعري رأيه في هذه ٱلمسألة على أصل وهو : إن ٱلأمر لا صيغة له ، وإنما هو معنى قائم بٱلنفس فقول ٱلقائل (تحرك) هو عين ٱلمعنى ٱلمعبر عنه بـ(لا تسكن) وتقرير ذلك يأتي من أن ٱلأمر له متعلقان متلازمان هما ٱقتضاء ٱلفعل وٱلإيقاع وٱلنهي عن ٱلفعل وٱلإجتناب ، وٱلمقصود بٱلفعل ٱلثاني هو فعل آخر ضد ٱلمتروك [3].

---

[1] أنظر : البحر المحيط ٤١٦/٢

[2] أنظر : جمع الجوامع ٣٨٦/١ ومابعدها ، المنخول ص١١٤ .

[3] أنظر : البحر المحيط ٤١٧/٢ – ومابعدها .

ويرد على ما ذهب إليه ٱلأشعري : أن هذا ٱلرأي لا يتماشى مع قـــولهم بجواز ٱلأمر بما لا يطاق[١] إذ أن ٱلقول به يقتضي جواز ٱلأمر بٱلشيء وبضده ، فعلى هذا لا يكون ٱلأمر بٱلشيء هو عين ٱلنهي عن ضده ولا مستلزماً له أصلاً في ٱلحالة ٱلواحدة[٢] .

ثم إننا إذا قرَّرنا أن ٱلكلام قائم بٱلذات بٱعتبار ٱلقول بـــٱلكلام ٱلنفـــسي فٱلأمر منه إنما هو ٱلطلب ٱلمتعلق بإيجاد ٱلفعل ، وٱلنهي منه : هو ٱلطلب ٱلمتعلق بتركه وهما متغايران[٣]

ٱلمذهب ٱلثاني : إن ٱلأمر ليس نفس ٱلنهي ولكنه يتضمنه بٱلمعنى ، وبه قال ٱلقاضي في آخر مصنفاته ، وذهب إليه ٱلشيخ أبو إسحاق ٱلشيرازي وبه جـــزم ٱلشيخ أبو منصور ٱلماتريدي ، وإليه ذهب ٱلبزدوي وٱلسرخسي وهو قول أكثر ٱلفقهاء[٤] .

ومعنى قولهم : يتضمنه أي يستلزمه فليس مقـــصودهم بـــذلك : دلالـــة ٱلتضمن عند ٱلمناطقة[٥] .

وقد صرح بذلك ٱلشيخ أبو منصور ٱلماتريدي بأنه نهي عن ضده بدلالـــة ٱلإلتزام[٦] .

---

(١) أنظر : المخول ص٢٢ .

(٢) أنظر : الأحكام للآمدي ٣٩٣/٢ ومابعدها .

(٣) أنظر : المصدر السابق .

(٤) أنظر : شرح جمع الجوامع ٤٩١/١ ، أصول السرخسي ٩٥/١ ، الأحكام للآمدي ٣٩٣/٢ ، البحر المحيط ٤١٨/٢ ،

(٥) أنظر : حاشية البناني ٣٨٦/١ .

(٦) أنظر : البحر المحيط ٤١٨/٢.

وٱحتج ٱلقائلون بهذا ٱلرأي بأنه لا يمكن تصور فعل ٱلمأمور به إلا بتـــرك أضداده ، وما لا يتم فعل ٱلمأمور به دون تركه فهو واجب ٱلترك إن كان ٱلأمر للإيجاب ، ومندوب إلى تركه إن كان ٱلأمر للندب .

ورد على ٱلقول بهذا ٱلرأي : أنه لو كان هذا ٱلرأي مسلماً به لكان ٱلأمر بٱلعبادة مستلزماً ٱلنهي عن جميع ٱلمباحات ، ويلزم مـــن ذلـــك أن تكـــون – ٱلمباحات – حراماً إن كان ٱلأمر أمر إيجاب ، ومكروهةً إن كان ٱلأمـــر أمـــر ندب ، وهذا يعني إلغاء كل مباح وهو باطل .

وأجيب على هذا ٱلإيراد : بأن ٱلمباحات ٱلمضادة للفعل ٱلمأمور بـــه إنمـــا تكون منهياً عنها من جهة كونها مانعة من فعل ٱلمأمور به لا من جهة كونهـــا مباحة في ذاتها.

وأما ٱدعاء أن ٱلقول بهذا ٱلرأي يخرج ٱلمباحات عن كونها مباحـــة إلى أن تكون محرمة أو مكروهة فهذا يكون لزاماً عند ٱلقول بأنها محرمة أو مكروهـــة لذاتها لا بٱعتبار كونها أضداداً للمأمور به[1] .

أَلمذهب ٱلثالث : إن ٱلأمر لا يدل على ٱلنهي عن ضده أصلاً ، ولا يدل عليه تضمناً ، وإليه ذهب إمام ٱلحرمين وٱلغزالي وٱلكيا ٱلطبري ، وٱختاره ٱبـــن ٱلحاجب[2] .

مما سبق تبين أن للذين نظروا إلى ٱلمسألة بٱعتبار ٱلأمر في ٱلكلام ٱلنفـــسي هي ثلاثة مذاهب ، ولكن لا بد من ٱلإشارة إلى أن ٱلخلاف ٱلقائم بين هـــؤلاء

---

[1] أحكام الآمدي ٢/٣٩٥ المنخول / ١١٤ ، البحر المحيط ٢/٤١٦ ومابعدها ، الأحكام للآمدي ٢/٣٩٣.

[2] أُنظر : المنخول / ص ١١٤ ، البحر المحيط ٢/٤١٦ ومابعدها ، الأحكام للآمدي ٢/٣٩٣ ، مختصر المنتهى ٢/٨٥ .

إنما هو بٱعتبار ٱلكلام ٱلنفسي بٱلنسبة للمخلوق ، لأنه ٱلذي يمكن أن يغفل عن ٱلضد ، وأما الله تعالى فهو منـــزه عن ذلك[1] .

ثانياً :

مذاهب ٱلباحثين في ٱلمسألة بٱعتبار ٱلكلام ٱللساني وهي ثلاثة أيضاً:

أَلمذهب ٱلأول : إن ٱلأمر يدل على ٱلنهي عن ٱلضد بطريـــق ٱلإلتـــزام . وٱلتضمن وإليه ذهب ٱلحنابلة وأبو ٱلحسين ٱلبصري وٱلقاضـــي عبـــد ٱلجبـــار وٱلكعبي[2] .

أَلمذهب ٱلثاني : إن ٱلأمر لا يدل عليه أصلاً ولا يتضمنه ، وبه جزم ٱلإمام ٱلنووي[3] .

أَلمذهب ٱلثالث : إن ٱلأمر ٱلإيجابي يكون نهياً عن أضداده ومقبحـــاً لهـــا لكونها مانعة من فعل ٱلواجب بخلاف ٱلمندوب ، فإن أضداده مباحـــة وهـــو منسوب إلى بعض ٱلمعتزلة[4] .

ويرد عليه في شطره ٱلأول : إن ٱلأمر غير ٱلنهي ، وفي شطره ٱلثـــاني إن ٱلأمر بٱلمندوب يلزم ٱلنهي عن ضده على سبيل ٱلإستحباب[5] .

وٱلذي نراه راجحاً في هذه ٱلمسألة – من هذه ٱلمذاهب – والله أعلم :

أَن ٱلأمر بٱلشيء يستلزم ٱلنهي عن ضده سواء أكان ٱلبحث في ٱلمـــسألة على ٱعتبار – ٱلكلام ٱلنفسي – أم ٱللساني – لأن مقتضى ٱلأمر غير مقتـــضى

---

[1] أنظر : البحر المحيط ٨٥/٢.

[2] أنظر : العمدة ٣٨٣/٢ ، البحر المحيط ٤١٩/٢ ، المنخول ص ١١٤ شرح جمع الجوامع ٢٨٦/١ .

[3] أنظر : البحر المحيط ٤١٩/٢ .

[4] الأحكام للآمدي ٣٩٣/٢ ويرد عليه في شطره الأول : أن الأمر غير النهي ، وفي شطرة الثاني . أنّ الأمر بالمندوب يلزم النهي عـــن ضـــده على سبيل الاستحباب .

[5] أنظر : العدة ٣٧٢/٢ – التبصرة ص ٩١.

ٱلنهي من جهة ، ومن جهة أخرى : فإنه لابد من ٱستلزام ترك ٱلضد عن ٱلإتيان بٱلمأمور به .

وقد ذهب بعض ٱلباحثين ٱلمتأخرين[1] إلى ترجيح هذا ٱلرأي خاصةً في ٱلأمر بٱلواجب ٱلمضيق ، أو في ٱلواجب ٱلذي تقوم قرينة معه دالة على أنه مطلوب على ٱلفور دون ما ورد من أوامر تقتضي طلب ٱلفعل على ٱلتراخي[2].

وٱلذي نراه — والله أعلم — : إنه لا فرق بين ٱلأمر ٱلمقتضي فعل ٱلواجب ٱلمضيق ، وٱلأمر ٱلمقتضي فعل ٱلواجب ٱلموسع ، ولا فرق كذلك بين ٱلأمر ٱلمقتضي طلب ٱلفعل على ٱلفور وٱلأمر ٱلمقتضي طلب ٱلفعل على ٱلتراخي في هذه ٱلمسألة ، إذ أن ٱلأمر ٱلمقتضي فعل ٱلواجب ٱلموسع وكذلك ٱلأمر ٱلمقتضي ٱلفعل على ٱلتراخي لابد من ٱستلزامهما ٱلنهي عن ٱلضد عند ٱلتنفيذ .

---

[1] هو الدكتور الأستاذ محمد سلام مدكور رئيس قسم الشريعة الإسلامية في كلية الحقوق في جامعة القاهرة سابقاً .

[2] أُنظر : الأمر في نصوص التشريع الإسلامي ص٣٣١.

أَلباب ٱلرابع

طبيعة

تنفيذ ٱلأمر

وهو على فصلين :

أَلفصل ٱلأول : إِقتضاء ٱلأمر ٱلمرة أو ٱلتكرار

أَلفصل ٱلثاني : إِقتضاء ٱلأمر ٱلفور أو ٱلتراخي

ألفصل ألأول

إقتضاء ألأمر ألمرة أو ألتكرار

لا خلاف بين ألأصوليين في أن ألأمر ألمقترن بقرينة دالة على أنه مطلوب فعله مكرراً يقتضي ألتكرار ، وإنما ألخلاف حاصل في ألأمر ألمجرد عن ألقرينة أيفيد طلب أداء ألفعل مرة واحدة ، أم يفيد ذلك بتكرار ألأداء ؟ وللعلماء في ذلك مذاهب نخصص لها ألمباحث ألتالية :

ألمبحث ألأول

مذهب ألقائلين بألتكرار ألمستوعب لزمان ألأمر بشرط ألإمكان

ذهب جماعة من ألأصوليين إلى أن صيغة ألأمر تقتضي الإتيان بألمأمور به مكرراً بشرط ألإمكان تكرراً مستوعباً لزمان ألأمر ، ومنهم : أبو حاتم ألقزويني وألقاضي أبو بكر ألباقلاني ، وألشيخ أبو حاتم ألرازي وألأستاذ أبو إسحاق ألإسفراييني . وإليه ذهب ألإمام مالك ، ومنقول عن أبي حنيفة رحمه الله وعن ألمعتزلة ، وهو مذهب ألإمام أحمد وأكثر أصحابه ، ونقله شمس ألأئمة ألسرخسي عن ألمزني من ألشافعية [1] .

أدلة ألمذهب ومناقشتها : إستدل هؤلاء لأثبات ما ذهبوا إليه من أن ألأمر يفيد ألتكرار بأدلة منها :

---

[1] أنظر : شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي تحقيق عبد المجيد تركي ط دار الغرب الإسلامي ٢٢٠/١ ، البحر المحيط ٣٨٥/٢ – ٣٨٦ – العدة ٢٦٤/١ ، أحكام الفصول ٨٩/١ ، المنخول ص ١٨٠، أصول السرخسي ٢٠/١ ، نهاية الوصول ١/لوحة ١٤٣ .

أولاً:

إن أكثر ٱلأوامر ٱلشرعية كٱلأمر بٱلصلاة وٱلزكاة وٱلصوم محمول على ٱلتكرار فوجب حمله على بقية ٱلأوامر لإشعار هذه ٱلغلبة ، إذ أن ٱلتكرار حقيقة فيه ، فٱلقول بٱلتكرار فيه إعمال ٱلأصل ورفع ٱلإشتراك وٱلمجاز[1] .

ويرد عليه أنه لا يلزم من فهم ٱلتكرار من تلك ٱلأوامر أن تكون ٱلصيغة مستعملة في ٱلتكرار في ٱلأوامر كلها ، وقد يكون ٱلتكرار مدلولاً عليه بقرينة خارجية ، وٱلقرينة فيما ذكر من ٱلأوامر ٱلمقتضية فعل ٱلصلاة وٱلصوم وٱلزكاة هي أن هذه ٱلفرائض أضيفت إلى أسباب متكررة كٱلوقت بٱلنسبة للصلاة وٱلشهر بٱلنسبة للصوم وهما متكرران ، وكذلك ٱلنصاب بٱلنسبة للزكاة ٱلمشترط فيه دوران ٱلحول وهو متكرر أيضاً[2] .

ثم إن ٱلذي يدّل على ما ذهبنا إليه هو أن ٱلتكرار لو كان مستفاداً من ظواهر تلك الأوامر للزم من ذلك ٱلتناقض أو ترك ٱلعمل بٱلظاهر في ٱلأوامر ٱلمحمولة على ٱلمرة ٱلواحدة[3] .

ثانياً :

وٱستدلوا أيضاً بتمسك سيدنا أبي بكر ٱلصديق ﷺ على أهل ٱلردة في وجوب تكرار ٱلزكاة بقوله تعالى :﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ ولم ينكر عليه أحد وهذا يعني إن ٱلإجماع على ذلك [4] .

---

(1) أنظر : شرح اللّمع ١/٢٢٥ .

(2) أنظر : الأحكام للآمدي ٢/٣٨١ .

(3) أنظر : المصدر السابق ٢/٣٨١ .

(4) أنظر : نهاية الوصول ١/ لوحة ١٤٣ والحديث سبق تخريجه .

ويرد عليه أنه غير مسلم به ، إذ أن للمخالف أن يقول : إن ٱلقرينة هي ٱلتي دلت على ذلك ، وٱلقرينة قد تكون ما ذكرناه في ٱلرد على ٱلدليل ٱلأول ، وقد يكون فعل ٱلنبي ﷺ هو ٱلقرينة إذ أنه ﷺ كان يرسل جباة ٱلزكاة عند دوران ٱلحول ، وقد يكون تسليم ٱلصحابة ﷺ لفعل ٱلصديق ﷺ آت من أن تكرار دفع ٱلزكاة أمر معلوم من ٱلدين بٱلضرورة كأمر ٱلصلاة وٱلصوم [1] .

ثالثاً :

إن ٱلأمر لا يفهم من صيغته أن طلب أدائه مخصوص في زمان دون زمان فليس حمله على بعض ٱلزمان أولى من ٱلبعض ٱلآخر فوجب ٱلتعميم لكل ٱلأزمنة وإلا لزم ٱلتعطيل[2] .

ويرد عليه :

أنه يلزم من ذلك أن ٱلقائلين بٱلتكرار يجب عليهم ٱلقول بٱلفور ، وٱلقائلون بٱلفور يكون عندهم ٱلزمان ٱلأول متعيناً لفعل ٱلمأمور به وهذا يعني أن ٱلزمن ٱلأول أولى من بقية ٱلأزمنة ، وأما ٱلذين لم يقولوا بٱلفورية فإنهم يمنعون لزوم ٱلتعميم لٱنتفاء ٱلأولوية في زمن ٱلتنفيذ عندهم ، وهم يمنعون كذلك لزوم ٱلتعطيل لنفس ٱلسبب ، وهذا لأنه يجوز أن يكون تعيين ٱلزمان موكولاً لٱختيار ٱلمكلف كٱلمكان وكما فيما إذا أمر ٱلشارع بإعتاق رقبة مسلمة فهو مخير بإعتاق أية رقبة تحقق فيها هذا ٱلوصف ، وبهذا تبين بطلان هذا ٱلدليل[3] .

---

(1) أُنظر : المصدر السابق ١/ لوحة ١٤٤ .

(2) أُنظر : التمهيد للكلوذاني ١/١٩٥ .

(3) أُنظر : المصدر السابق ١/١٩٥ ، المعتمد ١/١١٠ .

رابعاً :

إن ٱلأمر يعني طلب ٱلفعل وٱلنهي طلب ٱلترك فإذا كان ٱلنهي ٱلذي هو أحد ٱلطلبين مفيداً للتكرار فوجب أن يكون ٱلأمر كذلك ، وٱلجامع بينهما أنهما مشتركان في ٱلإقتضاء وٱلطلب ، وتكميل ٱلفرض وتحصيل ٱلمصلحة ٱلتابعة من ٱلتكرار جامع مناسب بينهما[1] .

ويرد عليه :

أن إفادة ٱلنهي ٱلتكرار بمجرد صيغته ممتنع إذ ٱلتكرار لازم لمدلوله ، لأن مدلول ٱلنهي هو ٱنتفاء حقيقة ٱلفعل من حيث هي ، وٱنتفاء ٱلحقيقة يستلزم تكرار هذا ٱلإنتفاء وٱستمراره [2].

وٱلدليل على أن ٱلنهي لا يدل على ٱلتكرار بمجرد ٱلصيغة يأتي من وجهين:

أَلوجه ٱلأول :

إنه لو قيل للصائم لا تصم ، فإنه يجوز للصائم أن يستفسر عن ٱلنهي ٱلموجه إليه هل أنه مختص بصوم هذه ٱلمدة ؟ أم هل أنه يفيد ٱلتكرار وٱلتعميم في كل ٱلمرات ٱللاحقة ؟ فإذا كان هذا مستحسناً لزم من ذلك أن تكون صيغة ٱلنهي غير دالة على ٱلتكرار[3].

---

[1] أُنظر : الأحكام للآمدي ٣٧٩/٢ .

[2] أُنظر : المصدر السابق ٣٨١/٢ ، نهاية الوصول ١/ لوحة ١٤٤ .

[3] أُنظر : أبرز القواعد ص ١٥١.

ألوجه ٱلثاني :

جواز ٱلتصريح في ٱلنهي بٱلمرة أو ٱلتكرار كقول ٱلناهي : لا تصم يوماً واحداً ، أو لا تصم أبداً ، فإذا كان مقرراً أن ٱلنهي يدل بصيغته على ٱلتكرار فإنه يكون قوله : لا تصم يوماً واحداً متناقضاً وقوله : لا تصم أبداً فيه تكرار لا فائدة فيه [١] .

تبين من ذلك : أن ٱلنهي لا يفيد ٱلتكرار بصيغته فوجب أن يكون (ٱلأمر) كذلك على أساس وجود ٱلجامع بينهما وهذا ما قرره ٱلمستدل في أصل ٱلدليل.

ومن ناحية أخرى : فإننا حتى لو سلمنا أن ٱلنهي يفيد ٱلتكرار بصيغته فهذا لا يعني ٱلتسليم بكون ٱلأمر كذلك لوجود ٱلجامع ٱلمذكور ، لأن ذلك قياس في ٱللغة وهو باطل [٢] .

إذ يمكن أن يكون ٱلنهي مفيداً ٱلتكرار لإنه يعني ٱلإنتهاء عن أداء ٱلفعل إذ يمكن أن يقال في هذه ٱلحالة إن هذا شيء معتبر ، لأنه غير مفض إلى تعطيل ٱلحوائج ٱلمهمة وغير مانع من ٱلإتيان بٱلمأمورات .

أما بٱلنسبة للأمر فإن ٱلتكرار فيه غير معتبر ، لإن ٱلإشتعال به وإن كان بحسب ٱلإمكان فهو متعسّر ومفض إلى تعطيل ٱلحوائج ، ومانع من ٱلإتيان بٱلمأمورات ٱلتي لا يمكن ٱجتماع أدائها سوية[٣].

وإنه حتى لو سلم صحة هذا ٱلقياس فإن دعوى ٱلمساواة بينهما إن كان ٱلمقصود منها جميع ٱلأحكام – عدا ما ٱستثني – فإن هذا ممتنع لعدم قيام ٱلدليل

---

[١] أُنظر : أبرز المصدر السابق ص ١٥١.

[٢] أُنظر : الأحكام للآمدي ٢/٣٨١ .

[٣] أُنظر : نهاية الوصول ١/ لوحة ١٤٤.

عليه ، وإن أريد به ٱلمساواة في بعض ٱلأحكام دون ٱلبعض ٱلآخر فإنها لا تفيد ذلك ولا تنهض حجة لإثبات ٱلتكرار للأمر لجواز أن يكون ٱلأمر من ٱلبعض ٱلآخر ٱلذي لم يتساويا فيه[1].

وخلاصة ٱلقول :

إنه حتى لو سلم صحة ٱلقياس في ٱللغة ، فإن قياس ٱلأمر على ٱلنهي غير صحيح ، إذ أنه قياس مع ٱلفارق من وجهين :

أَلوجه ٱلأول :

إن ٱلنهي كما هو معلوم يقتضي إنتفاء حقيقة ٱلمنهي عنه وٱلظاهر من ٱلإنتفاء ٱلإستمرار ، لإن ٱلإنتفاء في وقت دون آخر لا يعد إنتفاء للحقيقة ، إذ أن ٱلنفي ٱلمطلق يعم جميع ٱلأوقات ، فإذا قيل : إن ٱلنهي يفيد ٱلتكرار فإن لذلك مقتضى وهو توقف ٱنتفاء حقيقة ٱلفعل عليه وليس ٱلأمر كذلك ، لأنه يقتضي إثباب حقيقة ٱلفعل ٱلمأمور به وذلك يتأتى بوجود ٱلفعل ولو مرة واحدة، وما وجد مرة واحدة يعتبر أنه وجد مطلقاً حتى لو ٱنعدم في بقية ٱلمرات فليس هناك مقتضى للتكرار حتى يقال : إن ٱلصيغة تدل عليه كما وجد في ٱلنهي فٱفترقا [2] .

أَلوجه ٱلثاني :

إن هناك مانعاً في ٱلأمر عن إفادة ٱلتكرار ذاك لإنه لو ٱقتضاه في ذاته فإنه سيؤدي إلى ٱمتناع ٱلإتيان بٱلمأمورات ٱلتي لا يمكن ٱجتماع أدائها بوقت واحد كما أنه يؤدي إلى تعطيل ٱلمصالح .

---

[1] أُنظر : أبرز القواعد ص ١٥١.

[2] أُنظر : فواتح الرحموت ٣٨٢/١ .

وأما ٱلنهي فلا يوجد فيه هذا ٱلمانع ، لإنه مقتضٍ ٱلترك ، وٱلتروك تجتمع ، إذ لا تضاد فيها كما إنها تجتمع مع كل فعل لا يضاد ٱلمنهى عنه ، فبٱلإمكان ٱلإنتهاء عن أشياء كثيرة في وقت واحد مع ٱلإشتعال بشغل قد يكون ضد ٱلمنهي عنه أو ليس ضداً للمنهي عنه فٱفترقا[1].

ورد على هذه ٱلتفرقة بين ٱلأمر وٱلنهي في ٱلوجهين ٱلمذكورين آنفاً بوجهين :

أَلوجه ٱلأول :

إن إثبات عدم دلالة ٱلأمر على ٱلتكرار بتعذر ٱلإتيان بٱلمأمورات ٱلأخرى غير مسلم به إذ أن ٱلمسألة لغويّة وتفسير ٱللغة بما يرجع إلى ٱلمشقة وٱلتعذر غير صحيح ، ولأن مثل هذا ٱلتعذر يوجد في مثل مقتضى قول ٱلقائل : إِفعل دائماً فموجب هذا ٱللفظ لم يتغير بوجود هذا ٱلتعذر فيه[2].

أَلوجه ٱلثاني :

إن ٱلإستدلال على بطلان إن صيغة ٱلأمر تفيد ٱلتكرار بحجة إن ذلك يفضي إلى تعطيل ٱلمأمورات إنما يتم في ٱلأفعال ٱلمتضادة فقط أما ٱلأفعال ٱلتي يمكن ٱجتماعها فإنها يمكن ٱلإتيان بها في وقت واحد ، ثم إن ٱلقائلين : بأن ٱلصيغة تفيد ٱلتكرار قيدوا ذلك بقيد ٱلإمكان ، وإذا كانت ٱلأفعال ٱلمتضادة لا يمكن ٱلإتيان بها مجتمعة فهي خارجة عن محل ٱلنزاع [3] .

---

[1] أنظر : نهاية الوصول ١/لو ١٤٤ .

[2] أنظر : العدة ١/٢٦٩ .

[3] أنظر : المصدر السابق .

ورد على ٱلإعتراض ٱلأول :

بأن ٱلصيغة ووضعها لمعنى لتحصيل ٱلقياس لغة بأن يحمل كل لفظ على ما يماثله في ٱلصيغة فإن كان ٱلأمر دالاً على ٱلتكرار فينبغي أن يدل عليه في جميع ٱلأفعال ٱلمتضادة وغيرها فلزم ٱلمنع [1] .

وعن ٱلثاني :

بأن أحكام ٱلصيغة واحدة في جميع ٱلأفعال ٱلمتضادة وغير ٱلمتضادة ، وإذا قررنا أن ٱلأمر للتكرار فلابد أن يكون شاملاً لجميع ٱلأفعال ، وما دام أنه لا يدل على ٱلتكرار في ٱلمتضادات من ٱلأفعال فيلزم من ذلك أن لا يكون له مطلقاً [2] .

ولكن ٱلقائلين بٱلتكرار ردوا على هذا ٱلإيراد : بأَن أصل ٱلصيغة وضع للدلالة على ٱلتكرار ولكنه صرف عن ذلك في ٱلأفعال ٱلمتضادة بقرينة صرفت ٱلصيغة عن ذلك شأنها في ذلك شأن جميع ٱلصيغ ٱلدالة على معانٍ معينة تحال إلى معانٍ أخرى لوجود ٱلقرينة ٱلصارفة [3].

قلت :

لا يصلح أن يكون هذا ٱلإيراد ٱلأخير دليلاً ملزماً للقائلين بٱلتكرار ، وهذا لا يعني أن ٱلقول بٱلتكرار هو ٱلراجح ، بل إن هذا ٱلإيراد غير مسلم به على وجه ٱلخصوص .

---

(1) أُنظر : فواتح الرحموت ٣٨٢/١ .

(2) أُنظر : المصدر السابق.

(3) أُنظر : مسلم الثبوت وشرحه ٣٨٢/١ .

وفيما ذكر من ٱلإعتراضات كفاية على إثبات عدم صحة قياس ٱلأمر على ٱلنهي في ٱلدلالة على ٱلتكرار .

خامساً :

إن ٱلأمر بٱلشيء نهي عن جميع أضداده ، وٱلنهي عن ٱلإتيان بهذه ٱلأضداد لا يتحقق إلاّ بتركها في جميع ٱلأزمان وهذا مستلزم للأتيان بٱلمأمور به في جميع ٱلأزمان ، ولا يعني ذلك إلاّ أن ٱلأمر يدل على ٱلتكرار بصيغته[1] .

ويرد عليه :

أن ٱلنهي على ٱلتكرار هو ٱلنهي ٱلصريح كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾[2] فإن هذا نص صريح لا يمكن ٱلأمتثال له إلا بعدم ٱلإتيان بٱلمنهي عنه في جميع ٱلأزمان ، أما ٱلنهي ٱلضمني ٱلذي هو لازم للأمر بعدم إتيان أضداده فهو متوقف على صيغة ٱلأمر نفسها ، فإن دل دليل على أنها مستغرقة لجميع ٱلأزمان كان نهياً عن جميع ٱلأضداد في جميع ٱلأزمان كقول ٱلأمر : (أسكن دائماً) إذ أن هذا يعني ٱلنهي عن ٱلحركة دائماً وهو يعني ٱلتكرار لوجود ٱلقرينة ٱلدالة عليه ، أما قوله :(إفعل كذا) فإن ذلك يدل على ترك ٱلأضداد عند ٱلإتيان بٱلفعل ، ولا يعني ٱلتكرار في ٱلإنتهاء عنها دائماً ، فأذن ٱلنهي ٱلضمني عن ٱلأضداد ٱلمدلول عليه بصيغة ٱلأمر لا يفيد ٱلتكرار ولا يقوم ذلك حجة للدلالة على أن ٱلأمر يدل على ٱلتكرار بصيغته [3] .

---

[1] أنظر : الأحكام للآمدي ٢/٣٧٢ .

[2] أنظر : الأحكام للآمدي ٢/٣٧٩ .

[3] أنظر : مسلم الثبوت وشرحه ١/٣٨٣ ، شرح اللمع ١/١١٨ .

سادساً :

لو لم يكن ٱلأمر دالاً على ٱلتكرار لما ورد ٱلنسخ عليه ، لأن ٱلنسخ إنما يطرأ على ٱلحكم ٱلثابت ووصف ٱلأمر بٱلثبوت يعني دلالته على ٱلتكرار ، وإذا كان ٱلأمر لا يفيد ٱلتكرار وأفاد ٱلمرّة فقط بٱلنسخ ٱلطارئ ، فأما أن يكون رافعاً لهذه ٱلمرّة وهذا لا يجوز ، وأما أن يرفع ٱلمرّة ٱلتي تليها وهي غير ثابتة على أساس قول ٱلمخالف ، لإن ٱلأمر إذا أتى به مرة واحدة فلا يبقى أمراً ، ورفع ٱلشيء فرع لثبوته ، فإذا كانت ٱلمرة ٱلأخرى غير ثابتة فلا ترتفع بٱلنسخ ، ولكن ورود ٱلنسخ على ٱلأمر جائز فدل على أنه للتكرار [1] .

ويَردُ عليه :

إن عدم دلالة ٱلأمر على ٱلتكرار بصيغته لا يمنع ورود ٱلنسخ عليه ، لأنهُ لا يمنع إفادته ٱلتكرار بوجود قرينة دالة على ذلك .

ثم إن هذا ٱلدليل غير ملزم للقائلين بجواز نسخ ٱلشيء قبل حضور وقت ٱلعمل به [2] .

سابعاً :

إن ٱلصيغة لو لم تدل على ٱلتكرار لدلت على ٱلمّرة سواء أكان ذلك بدلالة ٱلصيغة أم أنه من لوازم حصول ٱلمأمور به ، وعلى هذا ٱلقول أو ذاك فإن هذا يستلزم أن يكون قول ٱلأمر : (صَلِّ مَرّة واحدةً) تكراراً ، وقوله : (صَلِّ مِراراً) تناقضاً ، ومعلوم أنه ليس كذلك [3] .

---

[1] أُنظر : نهاية الوصول ١/لوحة ١٤٣ ، المعتمد ١/١١٠-١١١.

[2] أُنظر : المصدر السابق ١/لوحة ١٤٤ .

[3] أُنظر : الأحكام للآمدي ٢/٣٧٩ .

ويجاب عليه :

بمنع ٱلملازمة إذ أن قوله (صَلَّ مرّة واحدة) فيه فائدة نفي ٱحتمال ٱلتكرار. وقوله : (صَلَّ مِراراً) لا تناقض فيه إذ أن ذلك قرينة صرفته إلى إفادة ٱلتكرار ٱلذي هو غير مدلول عليه بأصل ٱلصيغة [1].

ولو سَلمنا صحة هذا ٱلإستدلال لصح أن يكون دليلاً للمخالف إذ أن للمخالف أن يقول : إنها لو دلت على ٱلتكرار لكان قول ٱلأمر " صل مراراً " تكراراً لا فائدة فيه ، و(صَلّ مرة واحدة) تناقضاً ومعلوم أنه ليس كذلك .

ثامناً :

إن ٱلقول بٱلتكرار أولى من بقية ٱلأقوال ، لأن ذلك يفيد ٱلاحتياط ، لأن ٱلأمر إذا أراد به ٱلتكرار كان ٱلمأمور فاعلاً له وإن أراد به ٱلمرّة فإنه فاعلها أيضاً[2] .

وأُجيب عليه :

بأن نفي ٱلضرر ممتنع لأن تكرار كل فعل مأمور به يؤدي إلى ٱلحرج وٱلمشقة ، ثم إنه لو قرّر ذلك فإنه يستلزم ٱلعقاب على ٱلترك ، ومن ناحية أخرى فإن حمله على ٱلتكرار من غير دليل مخالف للنفي ٱلأصلي ، إذ أن ٱلتكرار قبل ورود ٱلأمر كان منفياً لا وجود له وغير واجب ، وترتب ٱلذم وٱلعقوبة على تركه يعني أنه واجب إذ أن ذلك من خصوصيات ٱلواجب .

---

[1] أُنظر :المصدر السابق ٣٨٢/٢ .

[2] أُنظر : نهاية الوصول ١/الوحة ١٤٣ .

ومن جهة أخرى :

فقد يكون ترك ٱلتكرار أحوط ، فإذا قال ٱلرجل لٱبنه " إِشتر ٱللحم " فهذا إن كرر فعل ٱلمأمور به ٱستحق ٱللوم [1].

تاسعاً :

قال ﷺ (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما ٱستطعتم)[2] .ووجه ٱلإستدلال به : أنه أفاد إتيان ما أمر به ٱلنبي ﷺ كلما ٱستطاع ٱلمكلف ٱلإتيان به ، وٱلتكرار بحسب ما يمكن مستطاع فوجب حمل ٱلأمر عليه [3] .

وردّ :

بأن ٱلنبي ﷺ أمر بإتيان ٱلمأمور به عند ٱلإستطاعة ، وٱلإتيان بٱلمأمور به مرّة واحدة تنفيذ لأمره عليه ٱلصلاة وٱلسلام ، ووجوب ٱلإتيان به أكثر من مرة يحتاج إلى دليل وهو محل ٱلنزاع أصلاً [4] .

عاشراً :

إن عمر بن ٱلخطاب رضي الله عنه سأل ٱلنبي ﷺ لمّا رآه قد جمع بطهارة واحدة بين صلوات عام ٱلفتح وقال :

(أعمداً فعلتَ هذا يا رسول ٱللّه ؟ فقال ﷺ : نعم)[5].

---

[1] أُنظر : المصدر السابق ١/الوحة ١٤٤.

[2] سيأتي تخريج الحديث في الدليل السابع عشر في تخريج حديث أبي هريرة رضي الله عنه إذ أنه جزءٌ منه .

[3] أُنظر شرح اللمع ٢٢٣/١ .

[4] أُنظر : المصدر السابق ٢٢٣/١ ، الأحكام للآمدي ٣٨٣/٢ .

[5] ورد بمعناه عند ابن ماجة ١٧٠/١ رقم الحديث (٥٠٩) (٥١٠) (٥١١).

ووجه ٱلإستدلال فيه : أن سيدنا عمر ﷺ ما سأل ٱلنبي ﷺ هذا ٱلسؤال لولا أنه فهم ٱلتكرار من ٱلأمر ٱلوارد في قوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ ﴾ [1] .

وأُجيب على هذا ٱلأستدلال بوجوه :

أَلوجه ٱلأول :

إن ٱلقول بأن سيدنا عمر ﷺ قد فهم ٱلتكرار من ٱلأمر ٱلوارد في ٱلآية ٱلكريمة غير مُسلَّم به ، إذ إن منشأ ٱلسؤال كان بسبب أشكال ٱلأمر عليه أيكون ٱلأمر في هذه ٱلآية للتكرار أم لا ؟ إذ إن ٱلأمر وإن كان لا يدل على ٱلتكرار بصيغته ولكنّهُ يحتمله [2].

أَلوجه ٱلثاني :

إن للمخالف أن يقول إننا حتى لو سلمنا أن سيدنا عمر ﷺ قد فهم ٱلتكرار من ٱلأمر ٱلوارد في هذه ٱلآية ، فإن ذلك لم يكن من مجرد ٱلصيغة ، إذ قد يكون ﷺ قد فهم ٱلتكرار من ٱلأمر لوروده معلقاً بشرط وهو ٱلقيام للصلاة[3]

أَلوجه ٱلثالث :

إن قول ٱلنبي ﷺ : نعم ـــ يدل على إعراضه ﷺ عن ٱلتكرار ، ولو كان ٱلأمر للتكرار لما أعرض عنه ﷺ [4] .

---

(1) أُنظر الأحكام للآمدي ٢/٣٧٩ – ٣٨٠ وآلاية في سورة المائدة / آية ٦.

(2) أُنظر نهاية الوصول ١/لوحة ١٤٥ ، الأحكام للآمدي ٢/٣٨٣ .

(3) أُنظر : المصدر السابق ١/لوحة ١٤٥ .

(4) أُنظر : الأحكام للآمدي ٢/٣٨٣ .

ألوجه ألرابع :

إن ألذي نراه ، وألله أعلم – أن سيدنا عمر ﷺ قد سأل ألنبي ﷺ هذا ألسؤال مستفسراً لأنه رأى ألنبي ﷺ قد خالف ما كان معتاداً عليه من ألفعل وهو ألوضوء لكلّ صلاة ، وليس لذلك دخل في ألقتضاء ألأمر ألمرّة أو ألتكرار.

حادي عشر :

رويَ عنه عليه ألصلاة وألسلام أنه أتي بشارب خمر فقال : ألضربوه[1] فكرروا عليه ألضرب " ولو لم يكن ألأمر للتكرار لما فعلوه ، ولأنكر عليهم رسول الله ﷺ ذلك . ولكن ذلك كله لم يحصل ، فدل على أن ألأمر للتكرار[2].

ورُدّ بأنه ليس فيه دليل على أن ألضرب قد تكرر من كل واحد منهم ، بل تكرر من مجموعهم ، ولو سلم أن ألأمر فيه دال على ألتكرار فإن ذلك بقرينة ألحد ، إذ ألحد مانع وزاجر وألمنعُ وألزجر لا يتحققان بضربة واحدة [3] .

ثاني عشر :

إن ألأمر يدل بصيغته على ألتكرار بألستعمال ألعرف ألشائع فلو قال ألرجل لغيره : " أحسن معاملتك مع ألناس وأجمل في ألطلب ، وتزوَّد لآخرتك " فإنه يفهم من هذه ألأوامر ألتكرار ، وألأصل عدم ألتغيير[4] .

---

(1) رواه أبو داود ١٦٢/٤ رقم الحديث (٤٤٧٧) .

(2) أنظر : أحكام الفصول ٩٠/١ .

(3) أنظر : المصدر السابق ٩٠/١ ، نهاية الوصول ١/ لو ١٤٥ .

(4) أنظر : نهاية الوصول ١/لوحة ١٤٣ – ١٤٤ .

ورد :

بأن ما ذكر من ٱلأوامر قد دلت ٱلقرينة فيها على أنها تفيد ٱلتكرار لا بمجرد ٱلصيغة ، فإن حسن معاملة ٱلناس وٱلإجمال في ٱلطلب وٱلتزود للآخرة لا يمكن حصولها للإنسان بتنفيذ ٱلأمر بها مرة واحدة بل ٱلمراد من ذلك ٱلدوام وٱلاستمرار حتى يتحقق ٱلمطلوب[1].

ثالث عشر :

إن أمَر ٱلشارع بشيء يقتضي فعله وٱعتقادَ وجوبه ، وما دام ٱعتقاده ٱلوجوب واجباً على ٱلدوام فهو متكرر فلزم أن يكون ٱلفعل كذلك ، لإن مقتضيات ٱلشيء ٱلواحد ينبغي أن تتحد وأحكامه[2].

ورُدَّ :

بأن للمخالف أن يقول : أنا لا أُسلّم بأن ٱعتقاد وجوب ٱلمأمور به على سبيل ٱلدوام من مقتضى صيغة ٱلأمر سواء أكان على رأي ٱلقائلين بدلالته على ٱلوجوب بصيغته أو بٱلقرينة ، بل إن ذلك من مقتضى ٱلإيمان ولوازمه ، ولهذا يكفّر جاحد ما هو مقطوع به من ٱلأوامر ، ولا يكفر تارك فعل ٱلأمر ٱلمقطوع به . ثم إننا سلّمنا ٱعتقاد وجوب ٱلمأمور به على ٱلدوام ولا ضرر في ذلك ، ولكن لا نُسلّم إيجاب ٱلفعل على ٱلدوام لإن فيه ضرراً كما مَرّ ، ومن جهة أخرى : فإن هذا ٱلدليل منقوض بٱلأمر ٱلمقيّد بٱلمرّة [3] .

---

[1] أنظر : المصدر السابق ١/لوحة ١٤٥ .

[2] أنظر : التبصرة في أصول الفقه : لأبي اسحق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي ، تحقيق وشرح الدكتور محمد حسن هيتو ، ط دار الفكر ص ٤٥ .

[3] أنظر : المصدر السابق ص ٤٥-٤٦ ، شرح اللمع ١/٢٢٦ .

رابع عشر :

لو لم يكن ٱلأمر مفيداً للتكرار لما صح ٱلإستثناء منه ، إذ لا يصح ٱلإستثناء من ٱلمرة ٱلواحدة ، إذ ٱلإستثناء إخراج لبعض ٱلأفراد ، وذلك لا يأتي إلا من متعدد فدل على أن ٱلأمر للتكرار [١] .

ويجاب عليه : بما أجيب به على ٱلإستدلال بصحة ٱلنسخ ، إذ أن ٱلإستثناء لا يتوقف على دلالة صيغة ٱلأمر على ٱلتكرار ، وعدم دلالة ٱلصيغة على ذلك لا يمنع من ٱلاستثناء ، بل يمكن أن تدل قرينة على أن ٱلأمر للتكرار فيستثنى منه [٢] .

خامس عشر :

لو لم يكن ٱلأمر يفيد ٱلتكرار لما حسن ٱلإستفهام عنه أيراد به ٱلمرة ٱلواحدة أم ٱلتكرار ؟ ، ولكن ٱلإستفهام حَسنَ فَدل على أنه يفيد ٱلتكرار[٣] .

وأُجيب عليه :

بأن ٱلإستفهام حسن لتحصيل ٱليقين فيما يحتمله ٱللفظ ، إذ أن ٱللفظ محتمل للمرّة وٱلتكرار ، ولا دلالة في هذا ٱلدليل على رجحان ٱلتكرار على ٱلمرة، بل يمكن أن يكون دليلاً للقائلين بأنه يقتضي مطلق ٱلطلب [٤] .

---

[١] أُنظر : التمهيد ١٩٩/١ .

[٢] أُنظر : نهاية الوصول ١/لوحة ١٤٤ .

[٣] أُنظر : الأحكام للآمدي ٣٧٩/٢ ، المعتمد ١١١/١ .

[٤] أُنظر التمهيد للكلوذاني ١٩١/١ ، المصدرين السابق .

سادس عشر :

إن ٱلأمر لو لم يكن دالاً على ٱلتكرار لكان إذا لم يَفعل ٱلمأمور ما أمر به في أول ٱلوقت محتاجاً إلى دليل أخر لفعله ثانياً ، وهذا ممتنع فلزم أن تكون ٱلصيغة دالة على ٱلتكرار [1] .

وأُجيب :

بأن كون ٱلأمر لمطلق إيقاع ٱلفعل يدفع هذا ٱلإحتجاج [2] .

سابع عشر :

ورد في ٱلحديث عن أبي هريرة ﷺ قال : (خطبنا رسول الله ﷺ وقال : أيها ٱلناس قد فرض الله عليكم ٱلحج فحّجوا ، فقال رجل أكلّ عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها فقال رسول الله ﷺ : لو قلت نعم لوجبت ولما ٱستطعتم، ثم قال : ذروني ما تركتكم ، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم وٱختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما ٱستطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه) [3] .

---

[1] أُنظر : المعتمد ١١١/١ .

[2] أُنظر : المصدر السابق ١١١/١ .

[3] رواه البخاري ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ - كتاب الأعتصام ١١٧/٩ ، مسلم – الفضائل باب توقيره ﷺ ٩١/٧ ، النسائي الحج – باب وجوب الحج ١١٠/٥ .

ووجه ٱلإستدلال بهذا ٱلحديث من وجهين :

أَلوجه ٱلأول :

إِن ٱلأقرع بن حابس ﷺ وهو ٱلرجل ٱلسائل قد فهم ٱلتكرار من قوله عليه ٱلصلاة وٱلسلام (حجّوا) ولهذا سأل بقوله : أكل عام يا رسول الله ؟ ولو لم يكن ٱلأمر للتكرار لما سأل وهو من أهل ٱللسان [1].

أَلوجه ٱلثاني :

إِن ٱلنبي ﷺ لم ينكر على ٱلسائل سؤاله ، فلو لم يكن ٱلأمر دالاً على ٱلتكرار لأنكر ﷺ ذلك لأنه حينئذ سيكون سؤالاً عما ليس من محتملات ٱللفظ[2] .

ويجاب على هذا ٱلدليل بما يلي :

١- إن سؤال ٱلأقرع بن حابس ﷺ لم ينشأ من فهمه ٱلتكرار في ٱلأمر ، وإنما هو ناشيءٌ من إِشكال سبب ٱلحج أَهو ٱلوقت ؟ أم بيت ٱللّه الحرام ؟ لأنه لو كان الأول لتكرر ، إذ أنه سيكون شأنه في ذلك شأن ٱلصلاة وٱلصوم وٱلزكاة ، حيث إنها متكررة بتكرار أوقاتها .

وإن كان ٱلثاني : فلا يتكرر بتكرر سببه [3] .

وقال بعض ٱلعلماء : إن سؤال ٱلأقرع بن حابس ﷺ ناشيء من ٱلمعنى ٱللغوي للحج إذ أن معناه لغة : قصد فيه تكرر فقد قال بعض علماء ٱللغة : ٱلحج : قولك حججته إذا أتيته مرة بعد أخرى ، وقالوا أيضاً : أَلحج : كثرة

---

[1] أُنظر : شرح اللّمع ٢٢٤/١ .

[2] أُنظر : التبصرة ص٤٣ .

[3] أُنظر : التمهيد للكلوذاني ١٩٣/١ .

ٱلقصد إلى معظم ، وبناء على هذا يكون فهم ٱلتكرار متأتياً من جهة ٱلإشتقاق لا من جهة صيغة ٱلأمر ٱلمجردة [1] .

٢- إن ٱلحديث فيه ما يدل على أن ٱلأمر ليس للتكرار ، فإن قوله ﷺ : (ولو قلت نعم لوجبت) دال على أن ٱلتكرار إنما يحصل إذا قال ٱلنبي ﷺ : (نعم) ، وبدون قوله : (نعم) فإن ٱلأمر لا يدل على ٱلتكرار ، ثم إن قوله عليه ٱلصلاة وٱلسلام : (ذروني ما تركتكم) يدل بظاهره على أن ٱلأمر لا يقتضي ٱلتكرار ، لأنه مشعر بأنه لو تركوه بعد أمره دون سؤال عن إفادة ٱلأمر ٱلتكرار أم عدمه لما تكرر ٱلوجوب ، مع أن مطلق ٱلأمر قد صدر عنه وأن ٱلذي يجر إلى ٱلتكرار هو سؤالهم بعد ٱلأمر [2] .

ٱلمبحث ٱلثاني

مذهب ٱلقائلين بأنّ صيغة ٱلأمر تقتضي فعل ٱلمأمور به مرة واحدة

وهؤلاء منهم من ذهب إلى أن ٱلصيغة تقتضي ٱلفعل مرة واحدة بذاتها ، وهذا ٱلقول عزاه أبو حامد ٱلأسفرايني إلى ٱلشافعي على أنه ٱلذي يدل عليه كلام ٱلشافعي في ٱلفروع ، وهو منسوب كذلك إلى أكثر أصحابه [3] .

وذهب ٱلجمهور :

إلى أن ٱلصيغة لا تقتضي لذاتها فعل ٱلمأمور به مرة واحدة ولكن ذلك بحسب ٱلدلالة ٱلمعنوية ، إذ أن ٱلصيغة لا تقتضي إلا إيجاد ماهية ٱلمأمور به من غير إشعار بٱلمرة أو ٱلكرّة ، ولكن لما لم يكن ممكناً تحصيلها بدون ٱلمرة ٱلواحدة

---

(١) أنظر : أبرز القواعد ص ١٤٠ ومابعدها.

(٢) أنظر : المصدر السابق .

(٣) أنظر : البحر المحيط ٣٨٦/٢ .

قالوا : إنها دلت عليها لأن ما دل على شيءٍ دل على ما هو من ضروراته ، وممن ذهب إلى هذا ٱلرأي :

ٱلشيخ أبو إسحاق ٱلشيرازي وأبو ٱلطيب ٱلطبري ، وإمام ٱلحرمين ، وٱختاره ٱلغزالي وٱلرازي وٱلآمدي وتابعه ٱبن ٱلحاجب وإليه ذهب عامة ٱلحنفية وأكثر ٱلمالكية وٱلشافعية ، وهو منسوب إلى ٱلإمام ٱلشافعي وإليه ذهب ٱلمعتزلة وٱلزيدية وٱلأباضية [1] .

ومن ٱلجدير بٱلذكر أن ٱلقائلين بأن ٱلصيغة لا تفيد إلا ٱلمرة ٱلواحدة على أي من ٱلإعتبارين ٱختلفوا في ٱحتمالها ٱلتكرار على قولين :

فقد ذهب ٱلأصوليون من ٱلحنفية إلى أنه لا يحتمل ٱلتكرار وذهب ٱلشافعية إلى أنه يحتمله[2] وهذا لا يعني أنه لا يصرف إلى ٱلتكرار بوجود ٱلقرينة ٱلدالة على ذلك عند ٱلحنفية ، ولكنه يعني أنه لا يكون ٱلتكرار موجباً للأمر بطريق ٱلحقيقة ولكن مجازاً فٱلخلاف لفظي وٱلمؤدّى واحد .

أدلة ٱلقائلين بأن ٱلصيغة تقتضي ٱلفعل مرة واحدة بذاتها :

إستدل هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يلي :

١- إن ٱلصيغة ٱستعملت في ٱلعرف وٱلشرع في ٱلدلالة على ٱلمرة .

---

[1] أنظر : شرح اللمع ٢٢٠/١ البرهان ٢٢٩/١ ، البحر المحيط ٣٨٥/٢ ، نهاية الوصول ١/لوحة ٤٦ ، المستصفى ٢/٢ ، المحصول ٢٣٧/١ ، الأحكام للآمدي ٣٨٨/٢ أصول السرخسي ٢٠/١ شرح مرقاة الوصول لملاخسرو مع حاشية مرآة الأصول للأزميري ، ط أولى ١٩/١ ، المعتمد ١٠٨/١ طلعة أحكام الفصول ص٨٩ ، ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني ، ط دار الفكر فواتح الرحموت ٣٨٠/١ ، مختصر المنتهى ٨١/٢ التبصرة ص ٤١ .

[2] أنظر : أصول السرخسي ٢٠/١ .

أما ٱستعمالها في (ٱلعرف) فكقول ٱلقائل لآخر : (أدخل ٱلدار) فـإن قوله هذا لا يقتضي إلا ٱلفعل مرة واحدة ، ولا يعاتب إن لم يفعلها إلا تلـك ٱلمرة ، بل إذا ما لامه ٱلأمر عوتب على لومه من قبل ٱلعقلاء .

وأما في ٱلشرع : فكٱلأمر بٱلحج ، وٱلأصل في ٱلأسـتعمال ٱلحقيقـة ، فينبغي أن تكون ٱلصيغة دالة على ٱلمرة بذاتها [1] .

وٱلجواب عليه :

إن كون ٱستعماله حقيقة في ٱلمرة لا يعني أنه يدل على ٱلتكرار ، إذ قـد يكون هذا ٱلإستعمال على سبيل ٱلإشتراك ٱللفظي عند ٱلقائلين به أو على سبيل ٱلإشتراك ٱللفظي عند ٱلقائلين به أو على سبيل ٱلإشتراك ٱلمعنوي عند آخـرين فٱللازم ممنوع ، لذلك لو قال ٱلأمر (أُدخل ٱلدار مراراً) بطريق ٱلتفسير لـصحّ ذلك [2] .

٢-إن ٱلمتبادر إلى ٱلذهن من قول ٱلقائل : صام فلان أو صلى هو : ٱلمرة ٱلواحدة فهو إذن حقيقة فيها ، إذ ٱلتبادر علامة ٱلحقيقة ، ثم إن صيغة ٱلماضـي إذا ٱستعملت في ٱلإنشاء أفادت ٱلمرة أيضاً كقول ٱلقائل لغيره : صـمت ؟ أو صليتَ ؟ فلما كان ٱقتضاء ٱلماضي في حالتي ٱلخبر وٱلإنشاء ٱلمرة ٱلواحدة وجب أن يكون ٱلأمر كذلك ، إذ أن مقتضاهما واحد [3] .

---

[1] أُنظر : التمهيد للكلوذاني ١٨٧/١ .

[2] أُنظر : الأحكام للآمدي ٣٨٣/٢ .

[3] أُنظر : شرح اللمع ٢٢٠/١ ، التمهيد للكلوذاني ١٨٨/١ .

وٱلجواب عليه من وجهين :

أَلوجه ٱلأول :

إن إدعاء ٱلتبادر هنا من ٱلصيغة غير مسلم به إذ قد يكون هذا ٱلتبادر بناءً على أن ٱلمرة ٱلواحدة لابد منها في تحقيق مدلول ٱلأمر[1] .

أَلوجه ٱلثاني :

إن هذا قياس في ٱللغة وهو ممنوع [2] .

٣-إن لم يكن ٱلأمر حقيقة في ٱلمرة ٱلواحدة فلابد أن تكون صيغة ٱلأمر مشتركاً لفظياً أو وضعت للقدر ٱلمشترك بين ٱلمرة وٱلتكرار وكلاهما خلاف ٱلأصل[3].

وٱلجواب عليه :

إن ٱلأمر مجملٌ في ٱلمرة وٱلتكرار بٱعتبار دلالته ٱللفظية ، وإنما يوجب ٱلإتيان بٱلمرة ٱلواحدة بٱعتبار ٱلدلالة ٱلمعنوية ، إذن فهو نص في ٱلدلالة ٱلمعنوية على ٱلمرة ومجمل بحسب ٱلدلالة ٱللفظية ، ولا بأس أن يكون ٱللفظ نصاً ومجملاً في معنى واحد بٱعتبارين مختلفين [4] .

٣- إن ٱلرجل إذا قال لغيره : طلق زوجتي لم يملك ٱلثاني إلا تطليقة واحدة فلو لم يكن ٱلأمر حقيقة في ٱلمرة لجاز أن يطلقها أكثر من مرة [5] .

---

(١) أُنظر : المحصول ٢٣٩/١ .

(٢) أُنظر ك الأحكام للآمدي ٣٨٣/٢ .

(٣) أُنظر : أبرز القواعد ص ١٤٣ .

(٤) أُنظر : المصدر السابق .

(٥) أُنظر : شرح اللمع ٢٢١/١ .

وٱلجواب عليه :

إن ٱللازم ممتنع ، إذ قد يكون دالاً على ٱلمرة بحسب ٱلدلالة ٱلمعنوية [1] .

٤- إن من حلف ليفعلن كذا فإنه يكون باراً بيمينه بفعله مرة واحدة فلو كان ٱلأمر لا يدل حقيقة على (ٱلمرة ٱلواحدة) لما كان كذلك [2] .

وٱلجواب عليه :

إن ٱلأمر يعني إيجاد ماهية ٱلمأمور به ، ولكونها قد تحقق وجودها في ٱلمرة ٱلواحدة كان باراً بيمينه ، وهو مقتضى ٱلقول بٱلدلالة ٱلمعنوية على ٱلمرة [3] .

أدلة ٱلجمهور

إستدل ٱلجمهور لما ذهبوا إليه من أن صيغة ٱلأمر تدل دلالة معنوية على ٱلمرة بأدلة منها :

١- إنّ ٱلصيغة قد ٱستعملت في ٱللغة وٱلشرع فأفادت ٱلمرة في بعض مواطن ٱلإستعمال وأفادت ٱلتكرار في مواطن أخرى ، فجعل ٱلصيغة مشتركاً لفظياً بينهما أو جعلها حقيقة في أحدهما مجازاً في ٱلأخر خلاف ٱلأصل ، فلزم أن تكون ٱلصيغة للقدر ٱلمشترك بينهما وهو تحصيل ماهية ٱلمصدر ، وعلى هذا فلا تكون للصيغة دلالة في ذاتها على ٱلمرة أو على ٱلتكرار ، ولكن ٱلمرة لابد منها لسقوط ٱلتكليف ، إذ لا يمكن ٱلإمتثال بأقل منها ، لأن ٱلأمر دل على طلب حقيقة ٱلفعل وماهيتُه لا يمكن إدخالها في ٱلوجود بأقل منها لأن ٱلأقل منها عدم ٱلإتيان بٱلفعل[4] .

---

[1] أنظر : نهاية الوصول ١/ لوحة ١٤٦ .

[2] أنظر : الأحكام للآمدي ٢/٣٨٠ .

[3] أنظر : نهاية الوصول ١/ لوحة ١٤٦ .

[4] أنظر : شرح مختصر المنتهى مع حاشية السعد ٢/٨٢ ، شرح جمع الجوامع ١/٣٧٩ ، نهاية الوصول ١/لوحة ١٤٦ ، الأبهاج : ٢/٥٠ .

٢- إن ٱلأمر مركب من ٱلهيئة وهي ٱلصيغة ومن ٱلمادة وهي ٱلحروف ٱلتي تكون منها ، وقد ٱتفق أهل ٱلعربية على أن ٱلأمر بهيئته لايدل إلاّ على ٱلطلب وٱلزمان ، وٱلمادة لا تدل إلا على خصوص ٱلمطلوب ، فٱلأمر بهيئته ومادته لا يدل إلاّ على طلب ٱلإتيان بٱلفعل ، ولا دلالة على ٱلمرة أو ٱلتكرار ٱلبتة إلاّ فيما تقتضيه ٱلدلالة ٱلمعنوية على ما بُيّن في ٱلدليل ٱلأول[١] .

٣- إن صيغة ٱلأمر يصح تقييدها بٱلمرة أو ٱلمرات فيقال : إِفعل مرة أو مرات ، ولو كانت ٱلصيغة تدل على أحدهما بذاتها لكان ٱلكلام فيه إِما تكرار أو نقض ، فلو كانت ٱلصيغة تدل على ٱلمرة وقال ٱلقائل : إِفعل مرة لكان في قوله : مرة تكرار لا فائدة فيه ، ولو كانت تدل على ٱلتكرار لكان آخر كلامه مناقضاً لأوله ، وكذلك لو قال : إِفعل مرات وكانت ٱلصيغة تدل على ٱلمرة بذاتها لكان في ٱلكلام تناقض ، ولو كانت دالة على ٱلتكرار لكان فيه تكرار لا فائدة فيه وهذا دليل على أن ٱلصيغة لا تدل إلاّ على طلب ٱلفعل ولا دلالة لها على ٱلمرة أو ٱلتكرار بذاتها [٢] .

٤- إن مدلول ٱلصيغة هو طلب حقيقة ٱلفعل وماهيته ، وكل من ٱلمرة أو ٱلتكرار خارج عن حقيقة ٱلفعل زائد على ماهيته ، وهذه ٱلحقيقة وهذه ٱلماهية يمكن تحقيقها بٱلمرة أو ٱلمرات فلا ينبغي أن تقيد بأحدهما دون ٱلآخر[٣] .

٥- إن ٱلمرة وٱلتكرار صفتان متقابلتان للفعل كٱلقليل وٱلكثير ، فلقائل أن يقول : إِضرب قليلاً أو كثيراً ، أو مرة أو مرات .

---

[١] أُنظر : أبرز القواعد ص ١٤٣ .

[٢] أُنظر : نهاية الوصول (١/لوحة ١٤٦ – ١٤٧) مسلم الثبوت وشرح ٣٨١/١ ، الإبهاج ٥٠/٢ .

[٣] أُنظر : مختصر المنتهى وشرحه للعضد ٨٢/٢ ، أبرز القواعد ص ١٤٥ – ١٤٦ .

ومن ٱلمقرر :

أنّ ٱلموصوف بٱلصفات ٱلمتقابلة لا يدل على خصوصية شيءٍ منها فلا تدل صيغة ٱلأمر على ٱلمرة أو ٱلتكرار بذاتها بٱعتبارهما صفتين متقابلتين لها [1] .

٦- إن ٱلأمر إما أن يكون حقيقة في ٱلتكرار فقط أو في ٱلمرة ٱلواحدة فقط ، أو فيهما على سبيل ٱلإشتراك ٱللفظي ، أو أن يكون حقيقة في ٱلقدر ٱلمشترك بينهما أو لايكون حقيقة في شيءٍ من هذه ٱلأقسام ، أما ٱلأخير فباطل بٱلإجماع وأما ٱلثلاثة ٱلأولى فباطلة أيضاً لأسباب :

أَلأول :

إن الله تعالى إذا أمرنا بأمر ثم أمرنا بآخر فلا يمكن ٱلجمع بينهما لٱستيعاب ٱلأول جميع ٱلأزمان ٱلتي يمكن فعله فيها ، فلا بد أن يكون ٱلأمر ٱلثاني ناسخاً للأول ، وهذا باطل لأن من ٱلمعلوم ضرورة أن إيجاب ٱلصلاة ليس نسخاً لإيجاب ٱلزكاة وهكذا في جميع ٱلأوامر ٱلمتعاقبة فبطل ٱلقول بٱلتكرار .

أَلثاني :

إن جعل ٱلصيغة حقيقة في ٱلتكرار مجازاً في ٱلمرة أولى من ٱلعكس لغلبة ٱلأستعمال في ٱلتكرار لغة وشرعاً ولما تقدم من ٱلأدلة وقد بان بطلان ٱلقول : بأنها حقيقة في ٱلتكرار فمن ٱلأولى أن تكون في ٱلمرة كذلك .

أَلثالث :

وبطلانه لا يخفى لأنه خلاف ٱلأصل[2] .

---

[1] أنظر : أبرز القواعد ص ١٤٦ .

[2] أنظر : نهاية الوصول ١/لوحة ١٤٧ .

أَلمبحث ٱلثالث

مذهب ٱلواقفية

توقف بعض علماء ٱلأصول في دلالة ٱلصيغة على ٱلمرة أو ٱلتكرار ، ومنهم: ٱلقاضي أبو بكر ٱلباقلاني وجماعة ٱلواقفية ، وٱلتوقف في هذه ٱلمسألة يأتي على وجهين :

أَلوجه ٱلأول :

أن تكون ٱلصيغة مشتركاً لفظياً بين ٱلتكرار وٱلمرة ، فتتوقف دلالة ٱلصيغة على أحدهما على ٱلقرينة .

أَلوجه ٱلثاني :

إن ٱلصيغة موضوعة لأحدهما ولكنه غير معروف [1].

أَلأدلة :

إِستدل ٱلقائلون بأن ٱلصيغة موضوعة بٱلإشتراك ٱللفظي بين ٱلمرّة وٱلتكرار بما يلي :

١- حديث ٱلأقرع بن حابس ﷺ (ٱلآنف ٱلذكر).

ووجه ٱلإستدلال به عندهم من وجهين :

أَلوجه ٱلأول :

إن قوله ﷺ (لو قلت نعم لوجبت) ، لا يمكن أن يكون ٱلمقصود منه إبتلاء ٱلتكليف ، فإن ذلك لا يتحقق إلاّ بٱلنسخ ، وطريق ٱلبيان أولى فيحمل

---

[1] أُنظر : البحر المحيط ٢/٣٨٨ ، نهاية الوصول ١/الوحة ١٤٦ .

قوله ﷺ : (لو قلت نعم لوجبت) على أنه مبيِّنٌ لقولـه تعـالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[1] .

ذاك لأن ٱلأمر بٱلحج في هذه ٱلآية مشترك بين ٱلمرة ٱلواحدة وٱلتكرار فبيَّنة رسول الله ﷺ [2] .

ويجاب عنه :

بأن ٱللازم ممتنع في ٱلوجهين ، إذ أن للسائل أن يسأل عن تبيان شـيءٍ لم يكن مشتركاً لفظياً فقد يكون ٱلمسؤول عنه متواطئاً كما إذا قلت : إضـرب إنساناً فإنه يحسن أن يقال : زيداً أو عمراً ، وقد يكون ٱلأستفسار عن ٱلمقصود من كلام معيّن مع علم ٱلسائل به لغرض ٱلتأكيد أو لدفع ٱحتمال ٱلتجوّز[3] .

٢- إن ٱلصيغة قد ٱستعملت في ٱلمرة وٱلتكرار فينبغي أن تكـون حقيقـة فيهما إذ ٱلأصل في ٱلإستعمال ٱلحقيقة [4] .

وٱلجواب عليه :

إن ٱلصيغة لا تدل إلا على إيجاد ماهية ٱلمأمور به ، أما كونها قد دلت على ٱلمرة أو ٱلتكرار في ٱلإستعمال فإنما دلت على ٱلمرة لا بذات ٱللفظ بل لأن ماهية ٱلفعل لا يمكن إيجادها بأقل من ٱلمرّة ، وأما دلالتها على ٱلتكرار فإنمـا كـان بسبب وجود ٱلقرينة لا أن ٱللفظ في حد ذاته هو ٱلذي دل عليه ، كما تبين في ٱلرد على أدّلة ٱلقائلين بٱلتكرار [5] .

---

(1) سورة آل عمران /آية ٩٧ .

(2) أنظر : المحصول ٢٤١/١ .

(3) أنظر : نهاية الوصول ١/الوحة ١٤٦ .

(4) أنظر : المصدرنفسه .

(5) أنظر : المصدر نفسه .

٣-إنه يحسن ٱلإستفهام عن ٱلصيغة فيقال :

أأريد بها ٱلمرة ٱلواحدة أم ٱلتكرار وهذا دليل ٱلإشتراك [١] .

وٱلجواب عليه :

ما أجيب به على ٱلدليل ٱلأول ، إذ أن ٱلإستفهام لا يصلح أن يكون دليلاً خاصاً على ٱلإشتراك .

٤-إن صيغة ٱلفعل ٱلماضي مشتركة بين ٱلدعاء وٱلخبر ، وصيغة ٱلمضارع مشتركة بين ٱلحال وٱلإستقبال فلزم أن تكون صيغة ٱلأمر مشتركة بين ٱلمرة وٱلتكرار إلحاقاً للفرد بٱلأعم [٢] .

وٱلجواب عليه :

أنه لو سلّم ٱللازم ٱلمذكور فإن هذا لا يعني تعّين ٱلإشتراك بين ٱلمرة وٱلتكرار دون غيرهما من ٱلمفاهيم وإلا فٱللازم باطل[٣] .

أما ٱلفريق ٱلثاني من ٱلواقفية – ٱلقائلين :

بأن ٱلصيغة موضوعة لأحدهما ولكنهُ غير متعين فأستدلوا لمذهبهم : بأن الصيغة لو كانت ظاهرة في المرة لكان قول القائل : (إضرب مرة واحدة) تكراراً أو (مراراً) تناقضاً . وكذلك لو كانت ظاهرة في – ٱلتكرار – فقول ٱلقائل : (إضرب مراراً) تكراراً وقوله (إضرب واحدة) تناقضاً فوجب ٱلتوقف في ٱلصيغة مع ٱلتسليم بأنها وضعت لأحدهما ، لأن ٱلإستعمال لا يتعداهما [٤] .

---

[١] أنظر : المحصول ٢٤١/١ .

[٢] أنظر : نهاية الوصول ١/ لوحة ١٤٦ .

[٣] أنظر: المصدر السابق .

[٤] أنظر : الأحكام للآمدي ٣٨٠/٢ .

ويجاب عنه :

بأنه ملزم للقائلين بألمرة أو ألتكرار أما ألقائلون بأن ألصيغة لا تقتضي إلا إيقاع ألفعل وألقائلون بأن ألصيغة للقدر ألمشترك بينهما فإنهم غير ملزمين بهذا ألدليل .

أما دليل ألقائلين :

بأن صيغة ألأمر تدل على فعل ألمأمور به مرة واحدة بألدلالة ألمعنوية لا ألفظية مع ألتوقف في ألزائد عن دلالة ألصيغة .

فهو ما أستدل لهم به إمام ألحرمين من أن ألصيغة لا تقتضي إلا ألإمتثال ، أما ألدلالة على ألمرة أو ألتكرار فزائد على ماهية ألأمر ذاك لأن ألصيغة من ألمصدر ، وألمصدر لا يعني مرة ولا تكراراً ، وألأمر يعني أستدعاء ألمصدر ، فألحق بحكمه ، ووجب ألقطع بألمرة ألواحدة لأنّ ألتحقق لا يحصل بأقل منها[1].

ويجاب عنه :

بأن براءة ذمة ألمكلف ستكون أستناداً على هذا ألقول متوقفة على إيقاع ألمصدر فإذا حصل ذلك فألأصل براءة ألذمة — أما ما توقف فيه — وهو ألزائد عن ألمصدر من ألدلالة على ألمرة أو ألتكرار فإن فيه من ألحرج على ألمكلف ما فيه ، إذ ألوقف مع أنتفاء ما يدل على زائد تكليف بما لا يطاق[2] .

---

(1) أنظر: البرهان ١/٢٢٩ ومابعدها .

(2) أنظر: نهاية الوصول ١/ لوحة ١٤٦ .

أَلمذهب ٱلراجح :

مما تقدّم يتبين أن ٱلراجح هو ما ذهب إليه جمهور ٱلأصـــوليين : مـــن أن صيغة ٱلأمر لا دلالة لها على ٱلمرة أوٱلتكرار لظهور أدلتهم على إثبـــات ذلـــك ولضعف أدلة ٱلمخالفين .. والله أعلم بٱلصواب .

ٱلمبحث ٱلرابع

(دلالة ٱلأمر ٱلمعلق بشرط أو صفة أو سبب على ٱلمرة أو ٱلتكرار)

مرّ معنا فيما تقدّم أن ٱلأمر ٱلمجرد لا يدل على ٱلمرة أو ٱلتكرار بذاته ، ولكنه يدل دلالة معنويّة على ٱلمرة . ولكن قد تردُ صيغة ٱلأمر معلقة بشرط أو صفة أو سبب .

فمثال ٱلأمر ٱلمعلق بشرط ما ورد في قوله الله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ [1] .

ومثال ٱلأمر المعلق بصفة ماورد في قول الله تعالى :﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [2]

ومثال ٱلأمر ٱلمضاف إلى سبب ما ورد في قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾ [3].

فهل تدل هذه ٱلصيغة ٱلمقيدة بقيد من هذه ٱلقيود على ٱلتكرار أم هل أنها لا تدل ؟

ولابد قبل تحرير ٱلأقوال وٱلأدلة من حصر محل ٱلنزاع إذ أن مما لا شك فيه أن ٱلقائلين بأن ٱلصيغة ٱلمجردة عن ٱلقرينة تفيد ٱلتكرار يقولون بإفادتها ٱلتكرار بوجود هذه ٱلقيود من باب أولى ،

---

[1] سورة المائدة /آية ٦ .

[2] سورة النور /آية ٢ .

[3] سورة الأسراء /آية ٧٨ .

ومن ناحية ثانية فإن ٱلآمدي قد حصر محل ٱلنـــزاع في ٱلأمر ٱلمقيد بقيد من هذه ٱلقيود بحيث أنه لا يكون علة مؤثرة في ٱلحكم ، إذ أن ما علق عليـــه ٱلأمر منها إما أن يكون علة مؤثرة [1] في نفس ٱلأمر أو لا يكـــون ، فـــٱلأول كقوله تعالى :﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ فإن ٱلصفة ٱلتي علق عليها ٱلأمر علة مؤثرة فيه ، أما ٱلثـــاني فكٱلإحـــصان ٱلـــذي يتوقف عليه ٱلرجم في ٱلزنا ، فإن ٱلحكم متوقف عليه من غير تأثير له فيه ، لأن ٱلعلة في ٱلحكم "هي ٱلزنا"، وقد وقع ٱلإتفاق على تكرار ٱلفعل ٱلمأمور به بٱلأمر ٱلمقيد بٱلوصف من ٱلنوع ٱلأول وهو ٱلذي يكون علة مؤثرة في ٱلحكـــم إذ أن ٱلحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً . وٱلتكرار مستند إلى تكرار ٱلعلـــة لا إلى حقيقة ٱلأمر نفسه وهذا — كما لا يخفى — خاص بٱلقائلين بأن ٱلصيغة لا تدل على ٱلتكرار بذاتها .

أما ٱلنوع ٱلثاني ٱلذي لا يعد علة مؤثرة في ٱلحكم فهو محل ٱلخـــلاف[2] وهذا ٱلتقييد لمحل ٱلنـــزاع مخالف لكلام ٱلإمام ٱلـــرازي وٱلبيـــضاوي ، إذ أنَّ ٱلخلاف عندهما جار مطلقاً . وقد مثلا للأمر ٱلمعلق بٱلـــصفة بقولـــه تعـــالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[3] مع كون ٱلسرقة علة للحكم[4]

---

[1] إن إطلاق وصف المؤثرة على العلة على لسان الآمدي لايقصد به نفس مفهومه عند المعتزلة إذ أن التأثير عند المعتزلة للعلة في الحكـــم كـــان بناءً على قولهم بأن الحكم تابع للمصلحة والمفسدة ، أما الآمدي فإن العلة عنده تعني الباعث على الحكم أي بمعنى أنها مشتملة علـــى حكمـــة صالحة تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم وهو في ذلك قد خالف الأشاعرة إذ أن العلة عندهم معرِّفة للحكم وعلامـــة عليـــه . أُنظـــر: الأحكام للآمدي ١٨٠/٣ ، و أُنظر الشرح الجديد على جمع الجوامع لشيخنا المرحوم عبد الكريم بن حمادي الدبان — نـــسخة مخطوطـــة بخـــط المؤلف ٣٣٤/٢ — ٣٣٥ .

[2] أُنظر : الأحكام للآمدي ٣٨٤/٢ .

[3] سورة المائدة /آية ٣٨ .

[4] أُنظر: المحصول ٢٤٣/١ .

ولكن قد يجمع بين ٱلطريقتين بأن ٱلآمدي ومن تبعه فرضوا ٱلكلام مع من يعترف بأن ترتّب ٱلحكم على ٱلوصف يفيد ٱلعلية . وٱلإمام ٱلرازي ومن تبعه قد تكلموا في ٱلمسألة مع ٱلمخالفين في ٱلموضعين[1] .

ويرى ٱلزركشي أن ما قرر أعلاه خاص بٱلأدلة ٱلشرعية . أما في تصرف ٱلمكلفين فإن ما علقت عليه ٱلصيغة مما يؤثر في ٱلحكم ويصلح أن يكون علة مناسبة له لا يلزم من وجوده ٱقتضاء ٱلتكرار لزوم ٱلعلة للمعلول كما هو مقرر في ٱلأدلة ٱلشرعية ، فلو قال ٱلرجل لأبنه (أكرم زيداً ٱلعامل لأمانته) وعنده عمال غير زيد فإنه لا يعني قول ٱلرجل أن يكرم كل ٱلعمال ٱلأمناء بٱتفاق مع تحقيق نفس ٱلوصف عندهم . وكذلك بٱلنسبة للشرط فلو قال ٱلرجل لوكيله (طلق زوجتي إن دخلت ٱلدار) فإذا دخلت ٱلدار مرة طلقها ووقع ٱلطلاق دون ٱلدخول ٱلثاني لأن ٱلأمر لا يقتضي ٱلتعدد بتعدد ما علق عليه وهو ٱلدخول لذلك لا يجري ٱلخلاف ٱلأصولي فيه وذلك خارج عن محل ٱلنزاع [2] وإذا تبين هذا فإن ٱلأصوليين قد ٱختلفوا في هذه ٱلمسألة على مذاهب :

ٱلمذهب ٱلأول :

إن ٱلصيغة ٱلمعلقة على شرط أو صفه تقتضي ٱلتكرار ، وهو منسوب إلى ٱلإمام ٱلشافعي ٱستناداً إلى بعض أقواله في بعض ٱلفروع ٱلفقهية منها وجوب ٱلتيمم لكل صلاة . وبه قال بعض أصحابه .وذهب إليه بعض ٱلمالكية ومنهم محمد بن خويز منداد وهو مذهب بعض ٱلحنفية [3] .

---

(1) أنظر : الإبهاج ٢/٥٥ .

(2) أنظر : البحر المحيط ٢/٣٩٢ .

(3) أنظر : البحر المحيط ٢/٣٩٠ ، إحكام الفصول ١/٩٢ ، أصول السرخسي ١/٢٢ ، كشف الأسرار للبخاري ١/١٢٤ ، مرقاة الوصول ، لملا خسرو مع حاشية مرآة الأصول للأزميري ١/١٨٩ .

وذهب ٱلإمام ٱلرازي وٱلبيضاوي إلى أنه يفيد ٱلتكرار قياساً لا لفظاً [1] .

أدلة ٱلمذهب :

ٱستدل ٱلقائلون بهذا ٱلقول بأدلة منها :

ورد في ٱلقرآن ٱلكريم أوامر معلقة بشروط أو صفات أو مضافة إلى أوقات وهي متكررة بتكررها . منها قوله تعالى :﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[2] ومنها قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ [3] ومنها قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾[4] فلو لم يكن ٱلأمر في هذه ٱلنصوص مقتضياً ٱلتكرار لما ٱستفيد ذلك منها [5] .

ويجاب عليه : بأن ٱلتكرار غير مدلول عليه من ٱلصيغة بل إن ما علق عليه ٱلأمر علة في بعضها كٱلزنا ، وٱلعلة يتبعها حكمها كلما وجدت ، وأما ٱلتكرار ٱلمفهوم من بقية ٱلنصوص فمدلول عليه بدليل منفصل[6] .

ويرد على هذا ٱلإيراد : أن ٱلأصل عدم ذلك ٱلدليل .

وٱلجواب عنه : أنه يجب ٱعتقاده لئلا يلزم تخلف ٱلمدلول عن ٱلدليل في معنى قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [7] وفي معنى قوله تعالى :﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ بٱلنسبة

---

[1] أنظر المحصول ٢٤٣/١ ، المنهاج وشرحه نهاية السول ٢٨٢/٢ ، الإبهاج ٥٥/٢ .

[2] سورة النور /آية ٢ .

[3] سورة المائدة /آية ٦ .

[4] سورة الإسراء /آية ٧٨ .

[5] أنظر : نهاية الوصول ١/لوحة ١٤٧-١٤٨ ، الأحكام للآمدي ٣٨٥/٢-٣٨٦ ، المعتمد ١١٧/١ .

[6] أنظر: المصادر السابقة .

[7] سورة آل عمران آية ٩٧ .

لغير ٱلمحدث ، وفي قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ بٱلنسبة للذي لا يريد ٱلصلاة ، لإن ٱلإتيان بمنفصل أولى من ٱلتخلف لمنفصل[1] .

ثانياً :

إن ٱلحكم يتكرر بتكرر علته ، لإن وجوده متعلق بوجودها ، فٱلمتعلق بٱلحكم إن كان علةً وجب تكرار ٱلحكم بتكرار ذلك ، وإن كان شرطاً وجب ذلك أيضاً لإن علل ٱلشرع علامات وٱلشروط كذلك ، ولإن ٱلشرط أقوى من ٱلعلة لٱنتفاء ٱلحكم عند ٱنتفائه بخلاف ٱلعلة على رأي من يجوز تعليل ٱلحكم بعلتين مختلفتين [2] .

ويجاب على هذا ٱلدليل : بأنه قياس مع ٱلفارق إذ أن ٱلحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، أما ٱلشرط فإنه ليس كذلك فقد يوجد ٱلشرط ولا يوجد ٱلحكم . وٱلتكرار ٱلمستدلّ عليه بهذا ٱلدليل هو بٱعتبار ٱقتضاء ٱلوجود للوجود، وهذا ٱلأعتبار موجود في ٱلعلة منتفٍ في ٱلشرط . وٱقتضاء ٱنتفاء ٱلشرط لٱنتفاء ٱلمشروط لا يفيد في ٱلتكرار ، فلا يلزم من تكرر ٱلفعل بتكرر علته ٱلتكرار في ٱلفعل بتكرر شرطه إذ ٱلشرط يلزم من عدمه ٱلعدم ولا يلزم من ـجوده وجود ولا عدم لذاته [3] .

ثم إننا نسلم برأي ٱلإشاعرة من أن العلة أمارة وعلامة للحكم ولكننا لا نسلّم بكون ٱلشروط علامات وأمارات للحكم بنفس ٱلإعتبار .

---

[1] أنظر : نهاية الوصول ١/الوحة ١٤٨ .

[2] أنظر: نهاية الوصول ١/الوحة ١٤٨ ، الأحكام للآمدي ٣٨٦/٢ ، كشف الأسرار للبخاري ١٢٤/١ – ١٢٥ ، المعتمد ١١٧/١ .

[3] أنظر : أبرز القواعد ص ١٦٨ ، المعتمد ١١٧/١ ، الأحكام للآمدي ٣٨٧/٢ .

فإن ٱلمعتبرين كون ٱلعلة علامة ٱعتبروها كذلك على أساس أن ٱلشارع ٱعتبرها علامة وجود وليس ٱلشرط كذلك [1] ويجاب على ٱدعاء أنَ ٱلشرط أظهر من ٱلعلة بٱلمنع ، إذ أن هذا ٱلإدعاء يصح إذا ما تشاركا في جميع وجوه ٱلأقتضاء وتميز ٱلشرط عن ٱلعلة بٱقتضاء لم يكن فيها . أما إذا كان في ٱلشرط ٱقتضاء لم يكن موجوداً في ٱلعلة ، وفي ٱلعلة ٱقتضاء لم يكن موجوداً في ٱلشرط فلا يصح هذا ٱلإدعاء [2] .

ثالثاً :

إن ٱلنهي ٱلمعلق بٱلشرط أو ٱلصفة يقتضي ٱلتكرار كلما تكرر ذلك ٱلشرط أو تلك ٱلصفة فينبغي أن يكون ٱلأمر كذلك ، أما قياساً أو لأن ٱلأمر بٱلشيء يقتضي ٱلنهي عن ضده ، لأنه إن كان ضد ٱلمأمور به واجب ٱلترك وهو موصوف بٱلتكرار فليزم من ذلك أن يوصف ٱلفعل ٱلمأمور به بذلك ٱلوصف[3] فإذا قال ٱلقائل : " إذا جاءك زيد فلا تكرمه " فهذا يعني أنه كلما تكرر ٱلشرط وهو دخول زيد وجب تكرر ٱالحكم وهو عدم ٱلإكرام وكذلك ٱلأمر لأنَّ كلاً من الأمر وٱلنهي موضوعان للطلب وٱلإقتضاء ، فما دام ٱلنهي للتكرار فوجب أن يكون ٱلأمر كذلك ، لأن ٱشتراكهما في ٱلمعنى يقتضي ٱشتراكهما في ٱلحكم [4] ، وهذا يعني أنه إذا قال ٱلرجل : (إذا جاءك زيد فأكرمه) فإن ضد ٱلمأمور به – وهو عدم ٱلإكرام – واجب ٱلترك وهو

---

[1] أُنظر : نهاية الوصول ١/ لوحة ١٤٨ ، شرح مختصر المنتهى للعضد ، ٨٣/٢ أحكام الفصول ٩٣/١ .

[2] أُنظر : نهاية الوصول ١/لوحة ١٤٨ .

[3] أُنظر : المصدر السابق .

[4] أُنظر : المصدر نفسه .

موصوف بٱلتكرر ، فإذا كان ضد ٱلمأمور به موصوفاً بٱلتكرر لزم من ذلك أن يكون ٱلمأمور به — وهو فعل ٱلإكرام — موصوفاً بٱلتكرر أيضاً .

وٱلجواب عليه أنه قياس في ٱللغة وهو ممنوع ، ثم إنه حتى لو سلم صحة هذا ٱلقياس فإنه ليس من ٱلمسلم به أن ٱلنهي تكرره بتكرار شرطه . لأن ٱلنهي يقتضي دوام ٱلإمتناع تكرر ٱلشرط أو لم يتكرر . وٱلمنع ثابت من ٱلنهي ٱلوارد في ٱلمثال ٱلمذكور عن إكرام زيد إن دخل ٱلدار تكرر ٱلدخول أو لم يتكرر . أما ٱلتكرار ٱلذي ٱقتضاه النهي فإنه ليس بسبب تكرر ٱلشرط وإنما هو حاصل لكون مطلق ٱلنهي يقتضي دوام ٱلإنتهاء بخلاف ٱلأمر[1] .

ويجاب على ٱلشطر ٱلثاني من ٱلدليل بإن ٱلنهي عن ضد ٱلمأمور به لم يكن مقتضياً للتكرار لكونه ضدا للأمر وٱلذي لزم منهُ عند ٱلمستدل أن يكون ٱلأمر كذلك ، ولكنه ٱقتضى ٱلتكرار لكونه نهياً ذاك لأن ٱلنهي يقتضي ٱلعدم ، وٱلعدم لا يتحقق إلا بدوام ٱلترك . أما ٱلأمر فهو مقتض للوجود ، وٱلوجود يتحقق بإيجاد ٱلفعل ولو مرة واحدة فٱفترقا .

رابعاً :

إن ٱلأمر ٱلمعلق على ٱلشرط ٱلدائم يوجب دوام فعل ٱلمأمور به بدوام ذلك ٱلشرط كما في قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[2] فٱلأمر بٱلصوم ٱلوارد في ٱلآية ٱلكريمة يوجب دوام فعل ٱلمأمور به وهو ٱلصوم بدوام

---

[1] أنظر : نفس المصدر .

[2] سورة البقرة / آية ١٨٥ .

شرطه وهو ٱلشهر ٱلذي علق عليه ذلك ٱلأمر ، وٱلشرط ٱلمتكـــرر في معـــنى ٱلشرط ٱلدائم فوجب أن يكون ٱلأمر ٱلمعلق بشرط متكرر متكرراً[1] .

ويجاب عنه : بأَن ٱلشرط ٱلمذكور في ٱلنص وإن كان يفيد ٱلدوام في زمن معين وٱلحكم موجود معه كذلك إلا أن هذا ٱلشرط واحد وٱلفعل ٱلمـــشروط بهذا ٱلشرط غير متكرر بتكرره فعلى هذا لا يلزم من لزوم وجود ٱلمشروط عند تحقق شرطه من غير تكرر لزوم ٱلتكرر بتكرر ٱلشرط[2] .

خامساً :

إذا ورد ٱلأمر معلقاً بشروط متعددة متتالية فإن ٱلشرط ٱلذي يوجـــد أولاً وٱلذي يوجد ثانياً وثالثاً نسبة ٱلحكم فيه إلى هذه ٱلأعداد من ٱلشروط متساوية لأنه يلزم من عدم أي واحد من هذه ٱلشروط عدم ٱلحكم ، فما دامت نـــسبته إليها واحدة فأما أن يلزم من وجود ٱلحكم مع ٱلشرط ٱلأول وجوده مع ٱلشرط ٱلذي يوجد بعده ، أو يلزم من ٱنتفاء ٱلحكم مع ٱلذي وجد ثانياً ومـــا بعـــده ٱنتفاءه مع ٱلأول ضرورة ٱلتسوية بينهما في وجود ٱلحكم أو ٱنتفائه معها ، فإن كان ٱلأول بأن يوجد ٱلحكم مع ٱلشرط ٱلثاني وما بعده كما وجـــد في ٱلأول فإن ذلك يثبت ٱلمطلوب وهو تكرر ٱلحكم بتكرر شرطه ، فإن كان ٱلثاني بأن ٱنتفى وجود ٱلحكم مع ٱلشرط ٱلثاني وٱلذي بعده كما ٱنتفـــى وجـــوده مـــع ٱلشرط ٱلأول فإن ذلك يؤدي إلى مخالفة ٱلإجماع ، لأن ٱلحكم مجمـــع علـــى وجوده مع ٱلشرط ٱلأول فتعين ٱلأول وهو ٱلمطلوب[3] .

---

(1) أُنظر: الأحكام للآمدي ٢/٣٨٦ ، نهاية الوصول ١/الوحة ١٤٩ .

(2) أُنظر: المصدرين السابقين .

(3) أُنظر: نفس المصدرين .

ويجاب عنه : بأن ٱلأمر ٱلمعلق بٱلشرط يقتضي طلب ٱلفعل لوجود ٱلشرط سواء أكان ٱلشرط هو ٱلأول أم ٱلثاني أم ٱلثالث ، فهو مع هذا ٱلتعدد بٱلشروط يقتضي ٱلفعل مع ٱلشروط كلها على سبيل ٱلبدلية وما دام كذلك فإنه لا يلزم من وجوده مع واحد منها وجوده مع غيره ، ولا يلزم من ٱنتفائه مع أحدهما ٱنتفاؤه مع غيره ، وهذا إنما يكون عند تجدد ٱلشرط وغلبة ٱلظن ببقاء ٱلمأمور . أما إذا لم يعلم تجدد ٱلشرط و لم يغلب على ٱلظن بقاء ٱلمأمور إلى حالة وجود ٱلشرط ٱلثاني وما بعده فإن ٱلأمر هذه ٱلحالة يتعلق بٱلشرط ٱلأول فقط لعدم تحقق ما بعده فٱللازم باطل[1] .

فإن قيل : إذا لم يكن ٱلأمر في هذه ٱلحالة مفيداً للتكرار ومقتضياً ٱلتعلق بجميع ٱلشروط بل ٱقتضى تعلقه بٱلأول كما قرر للزم من ذلك أن يكون فعل ٱلعبادة ٱلمأمور بها مع ٱلشرط ٱلثاني قضاء لا أداءٌ ولٱحتاج فعل ٱلعبادة مع ٱلثاني إلى دليل آخر غير ٱلأول وٱلحالتان ممتنعتان[2] .

وٱلجواب على هذا ٱلإيراد : ما تقدم ، وبأن ذلك يلزم ٱلقائلين بٱلوجوب على ٱلفور ، وسيأتي في ٱلفصل ٱلقادم – إن شاء الله – بيان مرجوحية هذا ٱلرأي .

أَلمذهب ٱلثاني :

إن صيغة ٱلأمر ٱلمعلقة بشرط أو صفة أو وقت لا تقتضي ٱلتكرار شأنها شأن ٱلصيغة ٱلمجردة عن هذه ٱلمتعلقات . وهذا ٱلرأي منسوب إلى أبي حنيفة رضي الله عنه وإليه ذهب أبو إسحق ٱلشيرازي وٱلشيخ أبو حامد ٱلإِسفرايني وٱلكيا ٱلطبري

---

(1) أُنظر : نفس المصدرين .

(2) أُنظر: نفس المصدرين .

وٱختاره ٱلغزالي وٱلآمدي وٱبن ٱلحاجب ، وهو مذهب أكثر ٱلفقهاء من ٱلحنفية وٱلمالكية وٱلشافعية وإليه ذهبت ٱلمعتزلة [1] .

أدلة ٱلمذهب ٱلثاني : إستدل أصحاب هذا ٱلمذهب لما ذهبوا إليه بأدلة هي :

أولاً :

إن ٱلأمر ٱلمجرد دل على طلب ٱلفعل ودل على ٱلمرة دلالة معنوية كما مر فكذلك ٱلمعلق بٱلشرط وٱلصفة إذ أن ٱلشرط وٱلصفة لا دلالة لهما على ٱلتكرار، أما تعلقه بهما فإنه أفاد تخصيصة بٱلأداء في زمن أو مكان أو بحالة ، وتخصيص ٱلفعل بهذه ٱلأشياء لا يوجب تكراراً [2] .

وقد وردت ٱلصيغة في ٱلنصوص ٱلشرعية معلقة بشرط وأفادت طلب ٱلفعل مرة واحدة ، ومن ذلك ما ورد في قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [3] .

ثانياً :

لو سلم أن ٱلصيغة ٱلمعلقة بشرط ، أو صفة أفادت ٱلتكرار فإنه ، إما أن تكون مفيدة لذلك بذاتها ، أي من حيث أنها أمر أو أنها أفادت ذلك من حيث ٱلتعلق ، وكلاهما باطلان : أما ٱلأول : فلما تبين من ٱلأدلة في عدم دلالة ٱلصيغة على ٱلتكرار ، وأما ٱلثاني فلأنه من جهة ٱلشرط لا يفيده إذ أن ٱلشرط

---

[1] أُنظر: البحر المحيط ٢٩٠/٢ ، أحكام الفصول ٩٢/١ شرح اللمع ٢٢٨/١ ، شرح مختصر المنتهى ٨٣/٢ ، الأحكام للآمدي ، ٣٨٤/٢ ، المعتمد ١١٥/١ ، المستصفى ٧/٢ .

[2] أُنظر شرح اللمع ٢٢٩/١ – ٢٣٠ .

[3] سورة آل عمران / آية ٩٧ .

يلزم من وجود ٱلمأمور به وجوده ولكن لا يلزم من وجوده وجود ٱلمشروط ، إذ أن ٱلشرط يلزم من عدمه ٱلعدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، وإن كان قد وجد في بعض ٱلصور كقول ٱلقائل : (إن دخلت ٱلدار فأنت طالق) فهذا لم يكن وجوده بسبب ملازمة ٱلشرط للصيغة وإنما لوجود ٱلموجب وهو قوله (أنت طالق) وإلا لو كان ٱلشرط هو ٱلموجب لكان دخول ٱلدار موجباً للطلاق مطلقاً وذلك باطل بٱلإتفاق ، فما دام هذا ٱلشرط لا أثر له على وجود ٱلمشروط فإنه لا يلزم من تكرار ٱلشرط تكرار ٱلمشروط وهكذا مع ٱلصفة أيضاً[1] .

ثالثاً :

إن ٱلعرب تفرق بين قول ٱلقائل (إفعل إن طلعت ٱلشمس) وقوله (إفعل كلما طلعت ٱلشمس) فإن ٱلأول لا يدل على ٱلتكرار وٱلثاني يدل عليه بسبب وجود ٱللفظ ٱلدال على ذلك وهو لفظ (كل) مضافة إلى ما بعدها ، أما ٱلشرط في ٱلمثال ٱلأول فلا دلالة له على ٱلتكرار وكذلك ٱلصفة إن وجدت[2] ، لذلك إن قال ٱلرجل لوكيله (طلّق زوجتي إن دخلت ٱلدار) فهذا لا يقتضي ٱلتكرار بتكرار ٱلدخول ولكنه يقتضيه إن كان قد قال له (طلق زوجتي كلما دخلت ٱلدار)[3].

---

(1) أنظر: نهاية الوصول ١/ لوحة ١٤٧ ، أبرز القواعد ص ١٦٦ .

(2) أنظر : شرح اللمع ١/٢٢٩ .

(3) أنظر : المستصفى ٢/٨ .

ألترجيح :

ألذي نراه راجحاً في ألمسألة أن صيغة ألأمر ألمعلقة على شرط أو ألمقيدة بصفة لا تقتضي ألتكرار لا لفظاً ولا قياساً ، وحكمه حكم ألأمر ألمجرد في إفادة ذلك ، أي أن ألصيغة لا تفيد مرة ولا تكراراً بذاتها ولكنها تقتضي وجود ألمأمور به ، وألمأمور به لا يتحقق وجوده بأقل من ألإتيان بألفعل مرةً واحدة لذلك فإنها دلت على ألمرة دلالة معنوية لقوة أدلة ألقائلين بهذا ألرأي .

والله أعلم .

أثر ألإختلاف في دلالة ألأمر على ألمرة أو ألتكرار في ألفروع ألفقهية

لقد كان لأختلاف ألأصوليين في دلالة ألأمر على ألمرة وألتكرار أثرٌ في بعض ألمسائل ألفقهية منها :

ألمسألة ألأولى : (قطع ألايد ألايسرى للسارق في ألسرقة ألثانية):

ألأصل في هذه ألمسألة ألأمر ألوارد في قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [1].

فقد ٱختلف ٱلفقهاء في قوله تعالى : ﴿ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ أيقتضي ٱلتكرار أم لا ؟ وهذا يعني أن ٱلسارق أو ٱلسارقة إن سرقا مرة ثانية فهل تقطع يسراهما ؟

للفقهاء في هذه ألمسألة مذهبان .

---

[1] سورة المائدة /آية ٣٨ .

أَلمذهب ٱلأول :

وهو مذهب جمهور ٱلفقهاء وبه قالت ٱلشيعة ، وهو أن ٱلسارق إذا كرر ٱلسرقة بعد قطع يمينه بٱلسرقة ٱلأولى فلا تقطع يسراه في ٱلسرقة ٱلثانيـــة ، لإن ٱلأمر عندهم لا يقتضي ٱلتكرار ولكنهم قالوا بقطع رجله ٱليسرى[1] وٱستدلوا على ذلك بما يلي :

١- عن أبي هريرة ﷺ أن ٱلنبي ﷺ قـــال : (إذا ســـرق ٱلـــسارق فٱقطعوا يده فإن عاد فٱقطعوا رجله فإن عاد فٱقطعوا يده فإن عـــاد فـــٱقطعوا رجله)[2].

٢- عن ٱلحارث بن حاطب ٱللخمي أن ٱلنبي ﷺ أتي بلص فقـــال : (أقتلوه ، فقالوا يا رسول الله إنه سرق قال : ٱقتلوه ، قالوا : يا رسول الله إنمـــا سرق ، قال : ٱقطعوه ، فقطع ، ثم سرق فقطعت رجله ، ثم سرق على عهـــد أبي بكر حتى قطعت قوائمه كلها)[3] .

٣- أَلإستدلال بٱلآثار ومنها:

أ- إن نجدة ٱلحروري كتب إلى عبد الله بن عمر ﷺ يسأله هـــل قطـــع رسول الله ﷺ يده أو رجله فقال ٱبن عمر : (قطع رجله بعد ٱليد)[4] .

ب- عن علي بن أبي طالب ﷺ قال (إذا سرق ٱلسارق قطعـــت يـــده ٱليمنى فإن عاد قطعت رجله ٱليسرى) وقد صادف هذا ٱلقول للأمام علي ﷺ

---

[1] أُنظر: المغني لابن قدامة ١٠٩/٩ ، من لايحضره الفقهية ٢٧٢/٤ نقلاً عن أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون للدكتور أحمد عبيد الكبيسي ص ٢٧١ ، كشف الأسرار للبخاري ١٣١/١ ومابعدها .

[2] سنن الدار قطني ١٨١/١ من طريق الواقدي ، قال الزيلعي : والواقدي فيه مقال ، أُنظر : نصب الراية ، ٣٠٨/٢ .

[3] رواه النسائي ٦٧/٨ وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣٨٢/٤ وقال صحيح الإسناد .

[4] سنن الدار قطني ١٨٠/٣-١٨١-١٨٢ .

إجماع ٱلمسلمين ، فقد أخرج ٱبن أبي شيبه أن عمر بن ٱلخطاب ﷺ ٱستشار ٱلصحابة في سارق فأجمعوا على مثل قول علي[1] .

وإستدلَّ ٱلجمهور على ما دهبوا إليه بٱلقياس على ٱلحرابة على أنه لما وجب قطع ٱلرجل بعد ٱليد في ٱلحرابة بقوله تعالى : ﴿ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ ﴾[2] . فوجب أن يكون قطع ٱلسارق مثله[3].

ومن هذا ٱلعرض للأدلة يتبين لنا أن مذهب ٱلجمهور مبني على أن ٱلأمر لا يقتضي ٱلتكرار وحكمهم بقطع ٱلرجل ٱليسرى إنما هو على ما تقدم من ٱلأدلة لا على أن ٱلأمر يقتضي ٱلتكرار .

أَلمذهب ٱلثاني :

إن ٱلسارق إذا عاد إلى ٱلسرقة بعد أن قطعت يمناه بٱلسرقة ٱلأولى فإن ٱلقطع في ٱلسرقة ٱلثانية يتعلق بيده ٱليسرى ، وهو مذهب داود ٱلظاهري وربيعة وإليه ذهب ٱبن حزم[4] .

وٱستدل ٱبن حزم لهذا ٱلمذهب بما يلي :

١- قال تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ ووجه ٱلإستدلال به أن ٱلأمر بٱلقطع متعلق بٱلإيدي فقط لا يتجاوزها ، فإذا سرق في ٱلمرة ٱلأولى فتقطع يده ٱليمنى وفي ٱلثانية تقطع ٱليسرى ، وقوى مذهبه بإن ٱلقطع لا يكون إلا بٱلإيدي بما يلي :

---

(١) أنظر : الشهاوي ص٧١ نقلاً عن أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون ص٢٧١ .

(٢) سورة المائدة /آية ٣٣ .

(٣) أنظر: المصدر السابق نقلاً عن الحاوي للماوردي ١١٣/١٨ .

(٤) أنظر : المحلى ٣٥٦/١١ .

أ- قال ﷺ : (لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطع محمدٌ يدها)[1] .

ب- قال ﷺ : (لا تقطع ٱليد إلا في ربع دينار فصاعداً)[2] .

ج- قال ﷺ : (لعن الله ٱلسارق يسرق ٱلبيضة فتقطع يده ويسرق ٱلحبل فتقطع يده)[3] .

د- قالت عائشة أمُّ ٱلمؤمنين رضي الله عنها : (لم تكن ٱلأيدي تقطع على عهد رسول الله ﷺ في ٱلشيء ٱلتافه)[4] .

فٱلقرآن ٱلكريم وٱلأحاديث ٱلصحيحة وٱلأثر ٱلصحيح عن ٱلسيدة عائشة أم ٱلمؤمنين رضي الله عنها كلها جاءت بقطع ٱلأيدي و لم يأت فيها للرجل ذكرٌ[5].

ويرد على ما ٱستدل به ٱبن حزم ما يلي :

لا دلالة في ٱلآية على دعوى قطع ٱليسرى في ٱلسرقة ٱلثانية وذلك من وجوه :

أَلوجه ٱلأول :

أَلتثنية للأيدي في ٱلآية ٱلكريمة لايعني قطع ٱليسرى بعد ٱليمنى ، وإنما جاءت ٱلتثنية لمقابلة لفظ ٱلسارق وٱلسارقة وٱلدليل إذا تطرقه ٱلإحتمال بطل به ٱلإستدلال .

---

[1] رواه البخاري ١٩٩/٨ ، الدارمي ١٧٣/٢ ، النسائي ٧٢/٨ ، أبو داود ١٣٢/٤ ، ابن ماجة ٨٥١/٢ .

[2] رواه ابن ماجة ٨٦٢/٢ رقم الحديث (٢٥٨٥) ، الدار قطني ١٨٩/٣ .

[3] رواه البخاري ١٩٨/٨ باب لعن السارق إذا لم يسم ،مسلم في الحدود ١١٣/٥ ، النسائي ٦٥/٨ ، ابن ماجة ٨٦٤/٢ ، رقم الحديث ٢٥٨٣ ، أحمد في المسند ٢٥٣/٢ ، البيهقي ٢٥٣/٨ .

[4] رواه البخاري بالمعنى ١٩٩/٨ ، النسائي ٨١/٨ ، ابن ماجة ٨٦٢/٢ .

[5] أنظر: المحلى ٣٥٦/١١ .

ألوجه ٱلثاني :

قرأ ٱبن مسعود (فٱقطعوا أيمانهما) وهي قراءة تفسيريّة وعلى هذا كثير من ٱلعلماء فإنهم قالوا لا تقطع ٱليد ٱليسرى بعد قطع ٱلرجل أصلاً بأي حال من ٱلأحوال ومنهم ٱلحنفية وٱلحنابلة [١] .

أَلمسألة ٱلثانية : أَلصلاة على ٱلنبي ﷺ

أَلأصل في هذه ٱلمسألة هو ٱلأمر ٱلوارد في قوله الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [٢] .

فقد ٱختلف ٱلعلماء في مقتضى هذا ٱلأمر من حيث ٱلمرة وٱلتكرار إلى مذهبين من حيث ٱلجملة وهي :

أَلمذهب ٱلأول (مذهب ٱلقائلين بٱلمرة) :

وهو محكي عن أبي حنيفة ومالك وٱلثوري وٱلأَوزاعي وٱبن عبد ٱلبر[٣] .

وعلى هذا فإن ٱلصلاة على ٱلنبي ﷺ تجب في ٱلعمر مرة واحدة وما زاد فهو مستحب .

وأما قول ٱبن جرير ٱلطبري (إن ٱلأمر ٱلوارد في ٱلآية محمول على ٱلندب)[٤] .

---

[١] أُنظر: المغني لابن قدامة ١٠٩/٩ .

[٢] سورة الأحزاب /آية ٥٦ .

[٣] أُنظر: جلاء الإفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام لابن قيم الجوزية ، ط دار القلم بيروت لبنان ص٢١٤ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣٣/١٤ .

[٤] أُنظر: جامع البيان في تفسير القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ٣٠/٢١ .

فقد أوله بعض ٱلعلماء بما زاد على ٱلمرة ٱلواحدة ، وهذا ٱلتأويل متعين كما قال ٱلحافظ ٱبن حجر رحمه الله [1].

وبمقتضى هذا ٱلتأويل يكون قول ٱبن جرير ٱلطبري ملحقاً بهذا ٱلمذهب :

أدلة ٱلمذهب :

ٱستدل ٱلقائلون بهذا ٱلقول لمذهبهم بأدلة منها :

١- إن ٱلأمر ٱلمطلق لا يقضي ٱلتكرار ، وما هية ٱلمأمور به تحصل بإتيان ٱلفعل مرة واحدة [2] .

ويرد عليه : أن ٱلأمر ٱلمجرد عن ٱلقرينة لا يقتضي ٱلتكرار ، وفيما سنورده من ٱلأحاديث ٱلشريفة ٱلتي ٱستدل بها أصحاب ٱلمذهب ٱلثاني ما يدل على ثبوت ٱلقرينة ٱلموجبة للتكرار .

٢- إنها تجب مرة واحدة قياساً على كلمة ٱلتوحيد ، حيث إنها لا تجب إلا مرة واحدة [3].

ويرد عليه : إن قياس ٱلصلاة على ٱلنبي ﷺ على كلمة ٱلتوحيد — على فرض تسليم صحته — فإن ٱلأصل ٱلمقيس عليه — وهو ٱلتلفظ بكلمة ٱلتوحيد — واجب مرة واحدة للدخول في ٱلإسلام فقط ، وهذا لا يعني عدم وجوب تكراره في غير ٱلدخول في ٱلإسلام من ٱلمواطن كٱلصلاة فرضاً ونفلاً فإنه

---

(١) أنظر: سعادة الدارين في الصلاة على سيد الكونين للشيخ يوسف بن أسماعيل النبهاني ط دار الفكر ص ٥١ ، نقلاً عن كتاب القول البديع للحافظ ابن حجر العسقلاني .

(٢) أنظر: جلاء الافهام ص٢٢٢ .

(٣) أنظر: تفسير القرآن ورغائب الفرقان لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري ، مطبوع بهامش تفسير الطبري ط بولاق ٣١/٢١ .

لاخلاف في كون ٱللفظ بٱلشهادتين واجب فيها ، وبهذا يكون ٱلقياس دليلاً للقائلين بٱلتكرار لا دليلاً عليهم .

٣- لو كان ٱلأمر في ٱلآية دالاً على ٱلتكرار لوجب على قارئ ٱلقرآن في ٱلصلاة وفي غيرها إن يصلي على رسول الله ﷺ كلما مر بذكر ٱسمه ويقطع لذلك قراءته ليؤدي هذا ٱلواجب وهذا حتى في قراءة ٱلصلاة ، فإن ٱلصلاة على رسول الله ﷺ لا تبطلها [1] .

ويرد عليه :

أنه إذا تقرر وجوب ٱلصلاة على ٱلنبي ﷺ كلما ذكر ٱسمه ٱلشريف فما ٱلمانع من ٱلصلاة عليه إذا ذكر في قراءة ٱلصلاة ؟ فإننا لا نجد دليلاً يمنع ذلك ، وٱلأصل بقاء ٱلواجب على ما هو عليه .

٤- لو كان ٱلتكرار واجباً لوجب ٱلثناء على الله تعالى كلما ذكر كان يقرن بـ (سبحانه وتعالى أو عز وجل) أو ما شاكل ذلك من ألفاظ ٱلتعظيم ، إذ أن ذلك أولى وأحرى ، ذاك لأن تعظيم ٱلنبي ﷺ تابع لتعظيم مرسله سبحانه[2] .

ويرد عليه :

أن لفظ ٱلجلالة ٱسم علم للذات ٱلواجبة ٱلوجود وهو بنفسه حاو لأعلى مراتب ٱلتعظيم للباري عز وجل ، فذكر أي تعظيم بعده يكون لمزيد ٱلثواب لا

---

[1] أنظر: حلاء الافهام ص٢٢٢ .

[2] أنظر : المصدر السابق .

لأضافة شيء من ٱلتعظيم أعلى مما يحويه لفظ ٱلجلالة ثم إن هذا ٱلإسم لا يشارك أحد فيه رب العزة جل في علاه . قال تعالى : ﴿ هَلۡ تَعۡلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴾ [1] .

وأما ٱسم ٱلنبي ﷺ فهو ٱسم مشارك فيه غيره ، فذكر ٱسمه عليه ٱلصلاة وٱلسلام مجرداً عن ذكر تعزيره وتوقيره كٱلصلاة وٱلسلام عليه منهي عنه بقول الله تعالى :

﴿ لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضًا ﴾ [2] .

لذلك فإننا نرى هذا ٱلقياس هو قياس مع ٱلفارق .

٥- لو كان ٱلتكرار واجباً لكان ٱلصحابة وٱلتابعون أقوم به وأسرع إلى أدائه وترك إهماله[3] .

ويرد عليه :

أنه كلام لا يستند إلى دليل ، فهل ورد ما يدل أن ٱلصحابة ٱلكرام رضي الله عنهم كانوا إذا ذكروا ٱسم ٱلنبي ﷺ لا يصلون عليه ؟

بل ٱلعكس حاصل ، إذ أن كل صحابي يروي عن رسول الله ﷺ فإنه لا يذكر ٱسمه إلا مقروناً بٱلصلاة وٱلسلام عليه .

٦- إن ٱلإقرار له ﷺ بٱلرسالة أفرض وأوجب من ٱلصلاة عليه بلا ريب، ومن ٱلمعلوم أنه لا يدخل أحد في ٱلإسلام إلا بها ، فإن كان لا يجب كلما ذكر ٱسمه فكيف تجب ٱلصلاة عليه كلما ذكر .

---

[1] سورة مريم /آية ٦٥ .

[2] سورة النور /آية ٦٣ .

[3] أنظر : سعادة الدارين ص٥٢ .

ويرد عليه :

أَن ٱلإقرار بنبوته صلى الله عليه وسلم يعني ٱلتصديق بها وهو عمل قلبي ، ويجب أن يكون مستمراً في قلب ٱلإنسان ما دام حياً وإلا فإن زوال هذا ٱلتصديق من ٱلقلب سيخرج ٱلإنسان عن دائرة ٱلإسلام .

وهذا يعني أَن ٱلتلفظ بٱلإقرار هو إعلان عن ٱلحالة ٱلتصديقية ٱلمستمرة في ٱلقلب . هذا إذا سلم أن ٱلأمر يقتضي ٱلوجوب مرة واحدة وإلا فإن ٱلتلفظ بٱلشهادتين واجب على ٱلتكرار كما مر . ثم إن ٱلصلاة على ٱلنبي ﷺ في حد ذاتها مشتملة على ٱلإقرار بنبوته ورسالته مع مزيد من ٱلتعظيم وٱلتوقير . إذ لا يصلي أحد على ٱلنبي ﷺ إلا وهو مقر بنبوَّتِهِ .

أَلمذهب ٱلثاني :

مذهب ٱلقائلين بٱلتكرار :

وإليه ذهب ٱلشافعي وأحمد وجماعة من ٱلحنفية منهم أبو جعفر ٱلطحاوي وأبو ٱلليث ٱلسمرقندي ، وإليه ذهب ٱلقرطبي وٱبن ٱلعربي وأبو بكر بن بكير من ٱلمالكية ، وهو منقول عن أبي جعفر محمد ٱلباقر من ٱلعترة ٱلطاهرة عليهم ٱلسلام ، وبه قال ٱبن عطية وٱلشعبي وإِسحاق بن راهوية وٱلشيخ أبو حامد ٱلإِسفرايني وأبو عبيد ٱلحليمي وأبو ٱليمن بن عساكر وأبو بكر ٱلطرطوسي وأبو ٱلحسن ٱلإِسفرايني وجماعة من ٱلشافعية وبه قال ٱبن حزم [1] .

وٱلقائلون بهذا ٱلمذهب لهم ٱتجاهات في تعيين ٱلتكرار ٱلمقصود ومنها :

---

[1] أُنظر : سعادة الدارين ص٥١-٥٢ .

أولاً :

إن ٱلصلاة على ٱلنبي ﷺ واجبة في كل صلاة فرضاً أو نفلاً وإليه ذهب ٱلشافعي وأحمد في آخر ٱلروايتين عنه وهو منقول عن أبي جعفر محمد ٱلباقر وٱلشعبي وإِسحاق بن راهوية [1] .

ثانياً :

تجب ٱلصلاة على ٱلنبي ﷺ كلما ذكره ٱسمه أو ذكر بنفسه ، وبه قال ٱلطحاوي وجماعة من ٱلحنفية وٱلحليمي وٱلشيخ أبو حامد ٱلإِسفرايني وجماعة من ٱلشافعية ، وبه قال أبو بكر ٱبن ٱلعربي من ٱلمالكية وقال : إنه ٱلأحوط[2] .

ثالثاً :

إن ٱلصلاة على ٱلنبي ﷺ واجبة كلما ذكر على ٱلكفاية وبه قال أبو ٱلليث ٱلسمرقندي من ٱلحنفية [3] .

رابعاً :

إن ٱلصلاة على ٱلنبي ﷺ واجبة كل حين وجوب ٱلسنن ٱلمؤكدة . وبه قال ٱلقاضي وٱبن عبد ٱلبر وٱبن حزم وٱبن عطية وٱلقرطبي[4] .

خامساً :

يجب ٱلإِكثار من ٱلصلاة على ٱلنبي ﷺ من غير تقييد ، وبه قال أبو بكر بن بكير من ٱلمالكية [5].

---

(1) أنظر: الجامع لأحكام القرآن ١٤/٢٣٥-٢٣٦ .

(2) أنظر : سعادة الدارين ص ٥١ .

(3) أنظر: المصدر السابق .

(4) أنظر : الجامع لأحكام القرآن ١٤/٢٣٣ وسعادة الدارين ص٥١ .

(5) أنظر : سعادة الدارين ص٥١ .

سادساً :

إن ٱلصلاة على ٱلنبي ﷺ واجبة في كل مجلس مرة واحدة ولـــو تكـــرر ذكره[1] .

أدلة ٱلمذهب :

إن ٱلقائلين بهذا ٱلمذهب فريقان :

أَلفريق ٱلأول :

وهم ٱلقائلون بأن صيغة ٱلأمر تقتضي ٱلتكرار وهم ٱلحنابلة ومن وافقهم ، وهؤلاء لا يحتاجون إلى دليل أو قرينة لإثبات ما ذهبوا إليه من أن ٱلأمر ٱلوارد في ٱلآية يقتضي ٱلتكرار .

أَلفريق ٱلثاني :

وهم ٱلقائلون بأن ٱلأمر ٱلمجرد لا يقتضي ٱلتكرار إلا بوجـــود ٱلقرينـــة ، وهؤلاء ٱستدلوا لما ذهبوا إليه بٱلأدلة ٱلتالية :

١- قال رسول الله ﷺ : (ٱلبخيل من ذكرت عنده فلم يصلّ علي)[2]

ووجه ٱلإستدلال بهذا ٱلحديث : إن ٱلأمر ظاهر في وجوب ٱلتكرار إذ أن ٱلبخيل مانع ما وجب عليه ، وٱلبخل ٱسم ذم وتارك ٱلمستحب لا يستحق ٱلذم.

٢- قال رسول الله ﷺ : (رغم أنف رجل ذكرت عنـــده فلـــم يـــصلّ علي)[3].

---

(١) أُنظر: تفسير غرائب القرآن ٣١/٢١ .

(٢) أخرجه الأمام أحمد في المسند ٢٠٢/١ ، والحاكم في المستدرك ٥٤٩/١ ووافقه الذهبي على صحته ، والترمـــذي ٥٥١/٥ بـــرقم (٣٥٤٦) وقال حديث حسن غريب .

(٣) رواه الحاكم في المستدرك ٥٤٩/١ ، والترمذي ٥٥٠/٥ برقم (٣٥٤٥) والطبراني في الكبير ١٣٧/٣ و أُنظر مجمع الزوائد ١٤٦/١ ، وجمـــع الأحاديث الأربعين في الصلاة والسلام على النبي الأمين : تحقيق وتخريج محمد شكور الميادين ، من منشورات المكتبة العالمية بغداد ص ١٣ .

ووجه ٱلإستدلال به أن قوله ﷺ : (رغم أنف رجل) دعاء من ٱلنبي ﷺ وسلم على تارك ٱلصلاة عليه عند ذكر ٱسمه ، وهو يعني لصق أنفه في ٱلتراب ، وهذا كناية عن حصول ٱلذل له ، ولا يستحق ذلك إلا تارك واجب .

٣- قال ﷺ : (من ذكرت عنده فخطأ ٱلصلاة علي خطأ طريق ٱلجنة)[١].

ووجه ٱلإستدلال به أنه لا يخطئ طريق ٱلجنة إلا تارك ٱلواجب .

٤- قال ﷺ : (من ذكرت عنده فلم يصلِّ علي فقد شقي)[٢] .

ووجه ٱلإستدلال بهذا ٱلحديث واضح قال تعالى : ﴿ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ ﴾ [٣] .

وقد ٱستدل أصحاب هذا ٱلمذهب إضافة إلى ما ورد من ٱلأحاديث ٱلنبوية ٱلشريفة بما يلي :

١- من حيث ٱلمعنى فإن فائدة ٱلأمر بٱلصلاة على ٱلنبي صلى الله عليه وسلم هي مكافأته على إحسانه ، وإحسانه مستمر فينا فيتأكد إذا ذكر[٤] .

ويرد عليه :

إن ٱلآية ٱلكريمة غير مشعرة بأن ٱلصلاة على ٱلنبي ﷺ من قبيل ٱلمكافأة على ٱلإحسان وإنما هو أمر تعبدي مستقل ، إذ أن ٱلصلاة وٱلسلام من الله سبحانه وتعالى حاصلان مستمران على ٱلنبي ﷺ سواء صلى ٱلعبد عليه أو لم

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٨٨٧/٣ وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٣٧/١ ورمز السيوطي لحسنه في الجامع الصغير برقم (٨٦٧٩) ط دار الفكر .

(٢) رواه ابن السني عن جابر بن عبد الله ﷺ وقال حديث حسن . أُنظر الجامع الصغير للسيوطي برقم (٨٦٧٨).

(٣) سورة هود / آية ١٠٥ .

(٤) أُنظر: سعادة الدارين ص٥١ .

يصل لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾ لذلك فهي أمر تعبدي لا علاقة له بما ذكر ، وعلى هذا فإن هذا ٱلدليل فيه ما فيه من ٱلضعف .

٢- قال الله تعالى : ﴿ لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾ [١].

ووجه ٱلإستدلال بهذه ٱلآية ٱلكريمة أنه إذا ذكر ٱسمه ٱلشريف ﷺ من غير ٱلصلاة عليه فإنه سيكون كآحاد ٱلناس ، وهذا منهي عنه بنص هذه ٱلآية [٢].

ويرد عليه :

إن ٱلتعظيم للنبي ٱلكريم ﷺ غير منحصر بٱلصلاة عليه وحصره فيها تحكم لا دليل عليه .

٣- إن من ٱلواجب تشميت ٱلعاطس إذا حمد الله تعالى فليس تشميت ٱلعاطس أولى من ٱلصلاة على رسول الله ﷺ إذا ذكر[٣] .

ويرد عليه :

أنه دليل خطابي ولا جامع بين ٱلمسألتين ، ولكن قد يستأنس به مع ما ذكر من أدلة .

---

[١] ورة النور /آية ٦٣ .

[٢] أنظر: المصدر السابق .

[٣] أنظر: المصدر نفسه .

أَلمذهب ٱلراجح :

إن ٱلذي نراه والله أعلم راجحاً في هذه ٱلمسألة هو أن ٱلأمر ٱلوارد في ٱلآية ٱلكريمة يقتضي ٱلتكرار للقرائن ٱلتي ذكرت ضمن أدلة ٱلمذهب ٱلثاني إضافة إلى أدلة أخرى نجملهما فيما يلي :

أولاً :

إننا لم نجد في كتاب الله أمراً وجهه الله تعالى إلى ٱلمكلفين مشابهاً في أسلوب وروده للأسلوب ٱلذي ورد فيه ٱلأمر بٱلصلاة على رسول الله ﷺ ، فإن ٱلحق جل جلاله بدأ بنفسه وثنى بملائكته ٱلكرام عليهم ٱلصلاة وٱلسلام ثم أمر ٱلمؤمنين بٱلصلاة عليه وهذا يدل على عظم ٱلمأمور به ، فليس من ٱلمعقول بعد هذا ٱلتعظيم كله أن يطلب ٱلفعل مرة واحدة .

ثانياً :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾ جملة أسمية في صدرها وٱلجملة ٱلأسمية تفيد ٱلثبوت وٱلاستقرار ، وٱلخبر فيها جملة فعلية فعلها مضارع ، وٱلفعل ٱلمضارع يفيد ٱلتجدد وٱلإستمرار ، وهذا يعني أن ٱلصلاة من الله تعالى وملائكته ٱلكرام على ٱلنبي ﷺ ثابتة مستمرة ومتجددة ودائمة فكأن الله تعالى أراد من ٱلعباد إنشاء صلاة كهذه ٱلصلاة بقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾

ثالثاً :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه و لم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم تِرَةً يوم ٱلقيامة وأمرهم إلى الله فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم)[1] .

ووجه ٱلإستدلال به إن ٱلترة هي ٱلحسرة ، وٱلحسرة لا تصيب إلا تارك ٱلواجب كما أن قوله ﷺ : (إن شاء عذبهم) يعني للأنهم تركوا واجباً .

رابعاً :

قال رسول الله ﷺ : (كل دعاء محجوب حتى يصلّى على محمد وآل محمد)[2] .

ووجه ٱلإستدلال به إن ٱلدعاء واجب لقوله تعالى : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾[3] .

وبما أن ٱلدعاء متوقف قبوله على ٱلصلاة على النبي ﷺ فٱلصلاة واجبة في ٱلدعاء إذ ما لا يتم ٱلواجب إلا به فهو واجب .

وهناك أحاديث كثيرة في هذا ٱلباب تركناها روم ٱلإختصار وٱكتفينا بما ذكرنا ولا يخفى بأن هذه ٱلأدلة بمجموعها توجب تكرار ٱلصلاة على ٱلنبي ﷺ.

---

[1] أخرجه أحمد في المسند ٤٤٦/٢ ، ٤٥٣ ، ٤٨١ ، وأبو نعيم في الحلية ١٣٠/٨ والترمذي ٤٦١/٥ برقم (٣٣٨٠) في كتاب الدعاء وقال هذا حديث حسن .

[2] قال الهيثمي ورجاله ثقاة ، مجمع الزوائد ١٦٠/١٠ .

[3] سورة غافر/ آية ٦٠ .

أَللهم ٱجعلنا بٱلصلاة عليه من ٱلفائزين ، وبسنته من ٱلعـــاملين ، وتحـــت لوائه من ٱلمحشورين ، وفي زمرته من ٱلداخلين ، وإلى حوضه مـــن ٱلـــواردين ٱلشاربين ، ولا تحل بيننا وبينه يوم ٱلقيامة مولانا رب ٱلعالمين حـــتى تـــدخلنا مدخله ، وتسقينا من كفه ٱلشريفة شربة هنيئة مريئة لا نظماً بعدها أبداً .

وصل ٱللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما .

أَلفصل ٱلثاني

" دلالة صيغة ٱلأمر على زمن فعل ٱلمأمور به "

إن صيغة ٱلأمر إذا ٱقترنت بما يدل على طلب ٱلفعل على ٱلفور كأن يقول ٱلآمر (إفعل فوراً) فإن ذلك يدل على ٱلطلب على ٱلفور بٱلإتفاق ، وإن وردت ٱلقرينة ٱلدالة على طلب ٱلفعل على ٱلتراخي كأن يقول ٱلأمر (إفعل في أي وقت شئت) فإن ذلك يدل على طلب أداء ٱلفعل على ٱلتراخي ٱتفاقاً ، أما إذا وردت ٱلصيغة مجردة عن أي قرينة دالة على ٱلفور أو على ٱلتراخي فإن ٱلقائلين بأن ٱلصيغة تدل على ٱلتكرار يقولون بٱلفورية إذ ٱلفور من ضروريات ٱلقول بٱلتكرار ، وأما ٱلقائلون بأن ٱلصيغة بمجردها لا تدل على ٱلتكرار فقد ٱختلفوا في دلالتها على ٱلفور أو ٱلتراخي ولهم في ذلك مذاهب[1] .

وقد رأينا أن نجعل هذا ٱلفصل في مبحثين هما :

أَلمبحث ٱلأول : في مذهب ٱلجمهور وأدلته .

أَلمبحث ٱلثاني : في مذاهب ٱلمخالفين وأدلتهم .

---

[1] أنظر : الأحكام للآمدي ٣٨٧/٢ شرح اللمع ٢٣٤/١ تيسير التحرير ٣٥٦/١ .

" ألمبحث ألأول "

(مذهب ألجمهور وأدلته)

ذهب جمهور ألأصوليين إلى أن ألصيغة لا تدل على ألفور ولا على ألتراخي ، وإنما تدل على مطلق ألطلب وهذا ما يقتضيه مذهب ألإمام ألشافعي ألستناداً إلى قوله في بعض ألفروع ألفقهية على ما صرح به إمام ألحرمين ، وإليه ذهب أكثر أصحاب ألشافعي كأبي إسحاق ألشيرازي وألغزالي وألرازي وإليه ذهب أكثر ألحنفية وألمالكية ومنسوب إلى ألإمام أحمد وإليه ذهب ألشيعة ألإمامية وألزيدية وبه قال جماعة من ألإشاعرة كألقاضي أبي بكر ألباقلاني وبعض ألمعتزلة كأبي علي ألجبائي وأبي ألحسين ألبصري[1] .

" أدلة ألجمهور "

إستدل ألجمهور لما ذهبوا إليه بأدلة منها :

أولاً :

إن ألصيغة تدل على طلب ألفعل حقيقة بألإجماع وألأصل عدم ألدلالة على غيره وإن كان ذلك ألغير من لوزام تنفيذ ألفعل ، فإن ألفاعل للفعل ألمأمور به سواء إفعله في ألوقت ألأول أم ألثاني أم ألثالث كان منفذاً لمقتضى ألأمر ، وبهذا ألتنفيذ خرج عن عهدة ألتكليف ، وهذا يعني أن ألصيغة لا دلالة لها على ألزمان وإن كان لابد منه من ضرورة وقوع ألفعل ألمأمور به ، ولا يلزم أن يكون داخلاً في مدلول ألأمر فإن ألملازم للشيء أعم من ألداخل في معناه ، ولا

---

[1] أنظر : البحر المحيط ٣٩٦/٢ ، شرح اللمع ٢٣٤/١ أصول السرخسي ٢٦/١ المعتمد ١٢٠/١ إرشاد الفحول حل ٩٩ المسودة ص٢٥ هدية العقول ٣٦٣/١ ، أحكام الفصول ١٠٢/١ .

يكون ذلك ٱلزمان متعيناً كما أنه لا تعيّن آلة ٱلضرب ولا ٱلشخص ٱلمضروب وإن كان ذلك من ضرورات ٱلإمتثال للأمر بٱلضرب[1].

ثانياً :

إن ٱلصيغة ٱستعملت في ٱلفور وٱلتراخي وٱلأصل في ٱلإطلاق ٱلحقيقة ، فوجب حملها على ٱلقدر ٱلمشترك وهو مطلق ٱلطلب دفعاً للأشتراك وٱلمجاز لأن كلاً منهما خلاف ٱلأصل[2] .

ثالثاً :

لو كانت ٱلصيغة حقيقة في ٱلدلالة على ٱلفور أو ٱلتراخي لما صح ٱلتقييد بواحد منهما فللآمر أن يقول (إفعل فوراً) أو (إفعل متى شئت) ولو كانت ٱلصيغة تدل على ٱلفور لكان في ٱلكلام ٱلأول تكرار وفي ٱلثاني تناقض ، ولو كانت تدل على ٱلتكرار لكان في ٱلأول تناقض وفي ٱلثاني تكرار[3] .

رابعاً :

لو كان ٱلأمر يدل على ٱلفور أو على ٱلتراخي فإنه إما أن يدل على ذلك بعموم ما يتضمنه من ٱلمصدر أو بخصوص ٱلصيغة ، ولابد أن تكون دلالته على أحدهما على كلا ٱلحالتين أما دلالة مطابقية أو تضمنية أو ٱلتزامية :

فعلى ٱلتقدير ٱلأول يلزم أن يدل على ذلك جميع ٱلأفعال من ٱلماضي وٱلمضارع ، إذ أن ٱلمصدر يتضمنها كما يتضمن ٱلأمر وٱللازم باطل فكذا ملزومه .

---

(1) أُنظر : الأحكام للآمدي ٢/٣٨٧ ، نهاية الوصول ١/لوحة ١٤٩ ، شرح اللمع ١/٢٣٥ .

(2) أُنظر: الأحكام للآمدي ٢/٣٨٨ ، الإبهاج ٢/٦٠ .

(3) أُنظر : الابهاج ٢/٦٠ .

وأما على ٱلتقدير ٱلثاني فإن ٱلأمر يتميز عن بقية ٱلأفعال بدلالتـــه علـــى ٱلطلب بطريق ٱلإنشاء ، وهذا ما قرره أهل ٱللغة في أنه لا فرق بين (إفعـــل) و (يفعل) إلا أن ٱلأول أمر وٱلثاني خبر ، و لم يذكر أهل ٱللغة ٱلفور أو ٱلتراخي في هذا ٱلتفريق على أنه مدلول هذه ٱلصيغة بإحدى ٱلدلالات ٱلمذكورة ، فبطل ما ذهب إليه ٱلمخالف [1].

ونكتفي بهذا ٱلقدر من ذكر أدلة ٱلجمهور إلى ما ذهبوا إليه إذ أن كل ما ذكر من أدلة ٱلجمهور في إثبات أن ٱلصيغة لا تدل على ٱلمرة أو ٱلتكرار بـــذاتها يصلح أن يكون دليلاً لإثبات ما ذهبوا إليه من أن ٱلصيغة لا تدل بذاتها علـــى ٱلفور أو على ٱلتراخي .

---

[1] أنظر : نهاية الوصول ١/ لوحة ١٥٠ .

"ٱلمبحث ٱلثاني "

"مذاهب ٱلمخالفين وأدلتهم ومناقشاتها "

أولاً :

مذهب ٱلقائلين بأن ٱلصيغة تقتضي طلب ٱلفعل على ٱلتراخي

أٱلقول بهذا ٱلمذهب منقول عن ٱبن أبي هريرة وأبي بكر ٱلقفال وٱبن خيران وأبي علي ٱلطبري وٱلقول بهذا ٱلرأي غير سديد لأنه يقتضي أن يكون ٱلفاعل على ٱلفور مخالفاً ، وهو خرق للإجماع ، لذلك يرى ٱلشيخ أبو إسحاق ٱلشيرازي أن أحداً لم يقل بأن ٱلأمر يقتضي ٱلتراخي ، ولكن غلط بعضهم في ٱلعبارة فقال : (ٱلأمر يقتضي ٱلفور أو ٱلتراخي) [1] وقد صرح ٱبن ٱلسمعاني بأن معنى قولهم أن ٱلأمر على ٱلتراخي إنه ليس على ٱلتعجيل فعلى هذا يكون هذا ٱلمذهب هو عين ٱلمذهب ٱلأول[2].

ثانياً :

مذهب ٱلقائلين بأن ٱلأمر يقتضي طلب ٱلفعل على ٱلفور .

وهو ما ذهب إليه بعض ٱلحنفية ومنهم أبو ٱلحسن ٱلكرخي وٱلمالكية وبعض ٱلشافعية كٱلقاضي أبي حامد ٱلمروروذي وأبي بكر ٱلصيرفي وهو مذهب ٱلحنابلة وٱلظاهرية وإليه ذهب بعض ٱلمعتزلة[3] .

---

[1] أُنظر : شرح اللمع ٢٣٥/١ ، الابهاج ٥٩/٢ .

[2] أُنظر: البحر المحيط ٣٩٨/٢ .

[3] أُنظر : نهاية الوصول ١/لوحة ١٤٩ ، البحر المحيط ٣٩٦/٢ المسودة ص٢٤ الأحكام للآمدي ٣٨٧/٢ ، تيسير التحرير ٣٥٧/١ ، أحكام الفصول ١٠٢/١ المغني للخبازي ص ٤٠ الأحكام لابن حزم ٣٠٧/٣ .

أدلة ٱلمذهب

إستدل ٱلقائلون بٱلفورية لمذهبهم بأدلة منها :

١- قال تعالى : ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾[١] وقال تعالى : ﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ ﴾[٢] ووجه ٱلإستدلال بهاتين ٱلآيتين أن الله تعالى أمر بٱلمسارعة إلى ٱلأعمال ٱلموجبة للمغفرة وأستباق ٱلخيرات ومنها ٱلإتيان بٱلمأمور به وٱلأمر للوجوب فوجب ٱلبدار بها[٣] .

ويجاب على ٱلإستدلال بهاتين الآيتين بأنهما دلتا على وجوب ٱلفور لما فيها من طلب ٱلمسارعة وٱلإستباق ، فلا يلزم من ذلك أن يكون كل أمر دالاً على ٱلفور، لأن مفهوم ٱلفورية هنا لم يكن مستفاداً من ٱلفعلين لكونهما أمرين ، وإنما فهمت ٱلفورية من معناهما وٱلكلام هنا عن ٱلصيغة فبطل به ٱلإحتجاج[٤] .

٢- قال تعالى : ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ إِذۡ أَمَرۡتُكَ ﴾[٥] وهذا ٱلخطاب موجه إلى إبليس ووجه ٱلإستدلال به : أن الله تعالى قد ذم إبليس لعدم ٱلمبادرة بٱلسجود ، ولو لم يكن ٱلأمر دالاً على ٱلفور لكان ذلك عذراً لإبليس عن ٱلتأخير[٦].

وٱلجواب على هذا ٱلدليل أن ٱستحقاق ٱلذم وٱلتوبيخ كان بسبب عدم ٱلإتيان بٱلفعل على ٱلفور وهذا مسلم به إذ أن ٱلآية دالة على ذلك ، ولكن

---

[١] سورة آل عمران /آية ١٣٣ .

[٢] سورة البقرة آية ١٤٨ وسورة الحديد آية ٢١ .

[٣] أنظر: الأحكام لابن حزم ٣٠٧/٣ .

[٤] أنظر: إرشاد الفحول ص ١٠١ .

[٥] سورة الأعراف /آية ١٢ .

[٦] أنظر: شرح مختصر المنتهى ٨٤/٢ .

ٱلأمر ٱلوارد في ٱلآية أتى مقترناً بما يدل على أنه على ٱلفور بدليل قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴾ [1] فإن الله تعالى جَعَلَ ٱلأمر بٱلسجود جزاء شرط ٱلتسوية وٱلنفخ ، وٱلجزاء يحصل عقب ٱلشرط فلا دلالة في ٱلآية على أن ٱلأمر ٱلمجرد عن ٱلقرينة يدل على ٱلفور لأن ٱلأمر فيها مقترن بما دل عليه [2].

ويرد عليه أن للمخالف أن يمنع حصول ٱلجزاء عقب ٱلشرط إذ لا دلالة على ذلك إلا بٱلفاء ، وٱلفاء لا تدل على ٱلفورية إلا إذا كانت للتعقيب ، وقد نص بعض أهل ٱللغة بأنها إذا وقعت جواباً للشرط فإنها لا تقتضي ٱلتعقيب .

وقال بعض ٱلأصوليين إن ٱلقرينة هي فعل ٱلأمر (فقعوا) إذ أنه ٱلعامل في إذا لأنها أداة شرط وظرف خافضة لشرطها منصوبة بجوابها ، وهذا يتماشى مع رأي جمهور ٱلنحاة وعليه سيكون ٱلتقدير حينئذ فقعوا له ساجدين وقت تسويتي إياه[3] .

٣- إن ٱلأمر أحد نوعي خطاب ٱلتكليف فينبغي أن يكون على ٱلفور كٱلنهي[4] .

ويجاب عليه بعدم ٱلتسليم لأنه قياس في ٱللغة وهو باطل ، ثم إنه حتى لو سلم ذلك فإنه قياس مع ٱلفارق إذ أن ٱلنهي لا يتحقق ٱمتثاله إلا بٱلإنتهاء عن

---

[1] سورة الحجر /آية ٢٩ .

[2] أنظر: نهاية الوصول ١/لوحة ١٥٠.

[3] أنظر: الابهاج ٢/٦١ .

[4] أنظر: التمهيد للكلوذاني ١/٢٢٤ .

إتيان ٱلمنهي عنه في جميع ٱلأوقات وليس ٱلأمر كذلك فإنه لا يقتضي وجوده في أكثر من وقت واحد وليس ٱلوقت ٱلأول أولى من بقية ٱلأوقات[١] .

٤- يجب على ٱلمأمور ٱعتقاد وجوب ٱلمأمور به على ٱلفور ٱجماعاً ، وكذلك يجب ٱلعزم عليه على ٱلفور فكذلك ٱلفعل يجب أن يكون على ٱلفور[٢]

وٱلجواب عليه من وجوه :

أَلوجه ٱلأول :

إن وجوب ٱلإعتقاد على ٱلفور غير مستفاد من ٱللفظ بل من ٱلعقل ، إذ أن ٱلمكلف ٱلذي وجه إليه ٱلأمر علم أن ٱمتثال أوامر الله تعالى واجبة وإن لم يأت شيئاً منها[٣].

أَلوجه ٱلثاني :

إن ٱلعزم لم يكن مطلوباً على ٱلفور بدلالة ٱللفظ ولكن ٱلمكلف لا ينبغي لهُ أن ينَفكَّ عن ٱلعزم على ٱلفعل أو ٱلترك ، إذ أن ٱلعزم عن ترك ٱلفعل ٱلمأمور به معصية وعناد لله تعالى فتعين ٱلعزم على ٱلفعل ، فلا دلالة للفظ على ذلك ٱلعزم . ثم أنه لو قيد ٱلأمر بٱلتراخي لصحَّ أن يكون ٱلعزم على ٱلفور وٱلفعل على ٱلتراخي فٱفترقا [٤] .

أَلوجه ٱلثالث :

إنه حتى لو سلم ذلك فإنه قياس في ٱللغة وهو باطل[٥] .

---

[١] أُنظر: التبصرة ص ٥٤-٥٥ .

[٢] أُنظر: نهاية الوصول ١/الوحة ١٥١ ، التبصرة ص ٥٥ .

[٣] أُنظر: نهاية الوصول ١/الوحة ١٥١ .

[٤] أُنظر: التبصرة ص ٥٥-٥٦ .

[٥] أُنظر: نهاية الوصول ١/الوحة ١٥١ .

٥- إن ٱلرجل إذا قال لٱبنه (إِسقني ماءً) فإنه يفهم من ذلك أنه يطلب ٱمتثال ٱلأمر على ٱلفور وٱلدليل على ذلك أن ٱلإِبن لو تأخر في تنفيذ أمر أبيه ووبخه أبوه ولامه على تأخره لما عيب على ٱلأب ذلك وهذا يدل على أن ٱلفور من مقتضيات صيغة ٱلأمر[1].

وٱلجواب عليه أنه عليه غير مسلّم به ، إذ أن ٱلصيغة لم تكن قد دلت على ٱلفور بٱلوضع بل دلت على ذلك بٱلقرينة ، وهي ٱلظن ٱلحاصل بحاجة ٱلأمر إلى ٱلماء ، إذ ٱلظاهر أَن ٱلإنسان لا يطلب سقي ٱلماء من غير حاجة إليه [2] .

٦- إن ٱلوقت وإن لم يكن مذكوراً في نفس لفظ صيغة ٱلأمر فإن فعل ٱلمأمور به لابد أن يقع في وقت ، فوجب أن يقيد إيقاعه في أقرب ٱلأوقات إليه كألفاظ ٱلطلاق وٱلعتاق وٱلبيع ، فإنها وإن لم يذكر ٱلوقت في ألفاظها لكنها دلت على أقرب ٱلأوقات بٱلنسبة لوقوعها فيها[3] .

وٱلجواب عليه أنه ليس ٱلعلة في ٱلبيع وما شاكله ما ذكروه بل ٱلعلة في ذلك هو قول ٱلبائع (بعتُ) أو ما يقوم مقامه وقول ٱلمشتري (إِشتريت) أو ما يقوم مقامه ، فٱلإيجاب وٱلقبول أخبار دال على ٱلرضا بٱنتقال ملكية ٱلمبيع من ٱلبائع إلى ٱلمشتري فوجب أن يحكم على مقتضى ٱلقبول ٱلثاني بٱنتقال ٱلملك لعدم تكامل ٱلرضا إلا عند ٱنقطاع ٱلقبول .

أما ٱلطلاق وٱلعتاق فهي مبنية على ٱلألفاظ بجعل ٱلشارع ذلك لها لا كونها دلت على مقتضاها ٱلفوري بذاتها .

---

(1) أُنظر: روضة الناظر ص ١٧٩ ،المعتمد ١٢١/١ -١٢٢ .

(2) أُنظر: الأحكام للأمدي ٣٩١/٢ فواتح الرحموت ٣٨٨/١ .

(3) أُنظر : المعتمد ١٢٢/١ .

٧- إن ٱلإجماع حاصل بخروج ٱلمكلف عن ٱلعهدة بإتيان ٱلمأمور به على ٱلفور وهو غير حاصل للمؤخر فينبغي ٱلقول بدلالة ٱلأمر على ٱلفور ٱحتياطاً[١].

وٱلجواب عنه أنه منقوضٌ بإمكان قول ٱلآمر (إفعل في أي وقت شئت)[٢].

ويرد عليه : أنه غير سديد إذ لا مخالف في ٱلمؤخر فيه ولا خوف في تأخيره عن أول ٱلوقت لوجود ٱلإذن ٱلصريح بذلك[٣] .

وٱلجواب ٱلآخر عن دليل ٱلإحتياط هو أن ٱلأدلة ٱلنافية للحرج وٱلضرر نافية لهذا ٱلقول ، فإن ٱلعمل به يستلزم ٱلحرج وٱلضرر بٱلمأمور وهو مناف لقواعد ٱلتشريع ٱلإسلامي[٤].

٨- إن جواز تأخير ٱلفعل ٱلمأمور به ممتنع لأنه : إما أن يكون مؤخراً إلى غاية معينة أو إلى غير غاية وٱلأول باطل لعدم جواز أن تكون مجهولة ، وجهالتها تأتي من أن ٱلمكلف لا يمكن أن يكون عالماً إلا إذا ذكر ذلك ٱلوقت ٱلمعين ، وهذا خلاف ٱلمفروض إذ أن ٱلمسألة قد فرض فيها ٱلأمر مجرداً عن أية قرينة دالة على ٱلوقت ، وأما أن يجعل ذلك ٱلوقت هو ٱلوقت ٱلذي يغلب على ظن ٱلمكلف أنه باق إليه ، وهذا باطل أيضاً لأن وقت موت ٱلمكلف مجهول بٱلنسبة له فكثيراً ما يأتي ٱلموت بغتةً . وأما ٱلثاني وهو أن يكون ٱلفعل ٱلمأمور به مؤخراً إلى غير غاية فهو باطل أيضاً ، لأنه إما أن يؤخر إلى بدل أو إلى غير بدل، وإذا أقر ٱلبدل فأما أن يتحقق في ٱلوصية أو ٱلعزم على ٱلفعل ، وٱلوصية

---

(١) أنظر : التمهيد للكلوذاني ٢٢٣/١ .

(٢) أنظر : المحصول ٢٥٢/١ .

(٣) أنظر: المستصفى ١٠/٢ .

(٤) أنظر: نهاية الوصول ١/لوحة ١٥١ .

لا تصلح لذلك لأن كثيراً من ٱلأفعال ٱلمأمور بها ٱلمكلف لا تصح فيها ٱلنيابة ، ولو جاز ٱلتأخير للموصى لجاز للموصى إليه أيضاً ، وبٱلتالي سيفضي ذلك إلى سقوط ٱلفعل ٱلمأمور به . أما ٱلعزم فإنه لا يصح أن يكون بدلا لأنه واجب قبل دخول ٱلوقت وٱلبدل لا يجب قبل وقت ٱلمبدل ولأن ٱلعزم ليس بمسقط للفعل فلا يمكن أن يكون بدلاً عن إثبات ذلك ٱلفعل ، ثم إن هذين ٱلإفتراضين مردودان إذ أن وجوب ٱلبدل لا بد لهُ من دليل يدل عليه إما أن يكون من نفس ٱلأمر أو من دليل آخر وهما باطلان ، إذ لا دلالة في نفس ٱلأمر على ٱلبدل ولا من دليل آخر لأن ٱلأصل عدمه فدل كل ذلك على أن ٱلأمر لا يجوز تأخير تنفيذه فيكون للفور[1] .

ويجاب عليه بأنهُ لا يستقيم مع تصريح ٱلأمر بٱختيار ٱلوقت من قبل ٱلمأمور كما إذا قال له (أوجبت عليك أن تفعل هذا في أي وقت شئت). وهو معارض أيضاً بٱلكفارات وكل ٱلواجبات ٱلموَسِّعة[2] .

ثالثاً : مذهب ٱلواقفية :

وهم فريقان فأما ٱلغلاة منهم فإنهم ذهبوا إلى أن ٱلأمر إذا لم يقترن بقرينة دالة على ٱلفور أو ٱلتراخي فإن هذا ٱلأمر متوقف فيه ، فإذا أوقع ٱلمأمور ٱلفعل عقب فهم ٱلصيغة لم يقطع بكونه ممتثلاً لجواز أن يكون ٱلأمر قد أراد ٱلتأخير[3].

---

[1] أُنظر : روضة الناظر ص ١٧٩ – ١٨٠ نهاية الوصول ١/ لوحة ١٥١ .

[2] أُنظر: المحصول ٢٥٢/١ .

[3] أُنظر: البرهان ٢٣٢/١ .

وٱلقول بهذا ٱلرأي منسوب إلى خرق ٱلإجماع إذ ٱلإجماع حاصل على أن ٱلمكلف إذا أدى ٱلفعل ٱلمأمور به في أول ٱلوقت يعد ممتثلاً [1] .

وأما ٱلمقتصدة منهم فإنهم ذهبوا إلى أن ٱلمبادر بٱلفعل في أول ٱلوقت ممتثل، ولكن ٱلتوقف عندهم حاصل في ٱلمؤخر أهو ممتثل أم لا ؟ وهذا ما ٱختاره إمام ٱلحرمين [2] .

وٱلدليل لهم : هو أن ٱلصيغة تحتمل أن تكون للفو أو ٱلتراخي فما دام ٱلإحتمال قائماً وجب ٱلتوقف فيه حتى يرد ما يدل عليه ، فهو كٱللفظ ٱلعام فإنه يحتمل ٱلخصوص كما أنه يحتمل ٱلعموم فوجب ٱلتوقف فيه [3] .

وٱلجواب عن هذا ٱلدليل أنه يبطل بحال ٱلفاعل فإنه حينما يقال له (صلِّ) مثلاً فإنه يحتمل أن يراد منه أن يصلي صحيحاً أو مريضاً أو مقيماً أو مسافراً ، وعلى هذا فإذا قررنا ٱلتوقف في إفادة ٱلأمر ٱلفور أو ٱلتأخير فٱلتوقف هنا مشابه لذلك ٱلتوقف ولا قائل به ، فالأولى أن نقول إن فعل ٱلمكلف في أية حالة من ٱلحالات ٱلسابقة يعدّ فيه ممتثلاً وكذلك فعله مبادراً على ٱلفور أو مؤخراً عن أول ٱلوقت ففي كلا ٱلحالتين يكون ممتثلاً .

أما قياسه على ٱلعام فإنه حتى لو سلم ذلك فإنه قياس مع ٱلفارق ، إذ أن ٱلعام له ٱلفاظ تميزه ، ولأن لفظه يتناول أفراداً فجاز أن يتوقف فيه ، وٱلأمر ليس كذلك إذ أنه ليس لفظاً يتناول زمان تنفيذ مقتضاه بل يتناول ٱلفعل خاصة فلا يصح ٱلتوقف فيه[4].

---

[1] أُنظر: البحر المحيط ٣٩٩/٢ .

[2] أُنظر: البرهان /٢٣٢ .

[3] أُنظر : شرح اللمع ٢٤٥/١ .

[4] أُنظر : المصدر السابق.

أَلمذهب ٱلراجح

بعد مناقشة أدلة ٱلمذاهب ٱلمختلفة تبين أن ٱلراجح هـو ماذهـب إليـه ٱلجمهور من أن صيغة ٱلأمر لا تدل بذاتها على ٱلفور ولا على ٱلتراخـي ، وإن فعل ٱلمأمور به من قبل ٱلمكلف سواء أكان ٱلمكلف مبادراً فيه أم مؤخراً له عـن آخر ٱلوقت فإنه يكون فيه ممتثلاً والله أعلم .

أثر ٱلإختلاف في دلالة ٱلأمر على ٱلفور أو على ٱلتراخي في ٱلفروع ٱلفقهية

لقد كان للأختلاف في هذه ٱلمسألة أثر في ٱختلاف ٱلفقهـاء في بعـض ٱلمسائل ٱلفقهية سنقتصر على ذكر مسألتين منها .

أَلمسألة ٱلأولى :

أَلخلاف في أداء ٱلزكاة أهو واجب على ٱلفور أم على ٱلتراخي :

وأَصل ٱلخلاف في هذه ٱلمسألة ٱلإختلاف في دلالة ٱلأمر في قوله تعـالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [1] أيقتضي ٱلتعجيل في ٱلزكاة أم ٱلتراخي ؟

فقد ٱختلف ٱلفقهاء فيه على مذهبين :

أَلمذهب ٱلأول :

ذهب جمهور ٱلفقهاء من ٱلمالكية وٱلشافعية وٱلحنابلة وبعض ٱلحنفية إلى أن أداء ٱلزكاة واجبٌ على ٱلفور فلا يجوز تأخير إخراجها مع ٱلقدرة على ٱلمـال

---

[1] سورة البقرة /آية ٤٣ .

وٱلتمكن منه إذا لم يخش ضرراً ويأثم بٱلتأخير قال في ٱلدر ٱلمختار : (وعليه ٱلفتوى) نقله عن شرح ٱلوهبانية [1].

وٱلقائلون بهذا ٱلقول ٱختلفت وجهة نظرهم في هذه ٱلمسألة ، فمن قال منهم بأن ٱلأمر يقتضي ٱلفور وهم ٱلحنابلة وٱلكرخي من ٱلحنفية لا يحتاجون لقرينة لإثبات ما ذهبوا إليه من وجوب أدائها على ٱلفور ، أما ٱلشافعية وٱلمالكية ومن قال من ٱلحنفية بوجوب ٱلأداء على ٱلفور مع عدم قولهم بأن ٱلأمر يدل بذاته على ٱلفورية فقد ذهبوا هذا ٱلمذهب لوجود ٱلقرينة ٱلدالة على ذلك ، وٱلقرينة هي أن ٱلزكاة حق يجب صرفه إلى مستحقيه حيث توجهت ٱلمطالبة بٱلدفع إليهم فلم يجز لمن وجبت عليه ٱلزكاة أن يؤخرها كٱلوديعة إذا طالب بها صاحبها[2].

أَلمذهب ٱلثاني :

إن أداء ٱلزكاة واجب على ٱلتراخي ، وإليه ذهب أكثر ٱلحنفية ، قال في ٱلبدائع ! (وعليه عامة ٱلمشايخ)، وعلى هذا ففي أي وقت أدى من تجب عليه ٱلزكاة زكاته كان مؤدياً للواجب ، ويتعين ذلك ٱلوقت للوجوب وإذا لم يؤد زكاته إلى آخر عمره فإنه يتضيق عليه ٱلوجوب فلو لم يؤد حتى مات فإنه إثم وهذا يعني أنه من قبيل ٱلواجب ٱلموسع .

---

[1] الدر المختار مع رد المحتار ١٣/٢ ، و أُنظر : - المهذب للشيرازي ١٤٠/١ ، القوانين الفقيهة لابن جزي ص٦٨ ، المغني لابن قدامة ٢٨٩/٢ .

[2] أُنظر : مصادر السابقة .

وينبني على هذا ٱلخلاف ما إذا هلك ٱلنصاب بعد تمام ٱلحول وٱلتمكن من ٱلأداء ، فإنه لا يضمن عند أصحاب ٱلمذهب ٱلثاني ويضمن عند ٱلقائلين بٱلمذهب ٱلأول[1].

وٱلذي نميل إليه هو ما ذهب إليه أصحاب ٱلمذهب ٱلأول لقوة دليلهم والله أعلم .

أَلمسألة ٱلثانية :

أَلإختلاف في وجوب ٱلحج أعلى ٱلفور هو أم على ٱلتراخي ؟

أَلأصل في هذه ٱلمسألة ٱلأمر ٱلوارد في قوله تعالى :﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[2] وٱلأمر بلفظ على ، في قوله تعالى :﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[3] فقد ٱختلف ٱلفقهاء في مقتضى أمر الله تعالى بإداء ٱلحج أعلى ٱلفور هو أم على ٱلتراخي إلى مذهبين :

أَلمذهب ٱلأول :

إن ٱلحج واجب على ٱلفور على من وجب عليه وأمكنه فعله ، وإليه ذهب أبو حنيفة في أصح ٱلروايتين عنه وبه قال أبو يوسف وبعض ٱلمالكية وإليه ذهب ٱالحنابلة وهو قول داود[4] .

---

(1) أُنظر: حاشية ابن عابدين ١٣/٢ . أسباب اختلاف الفقهاء لأستاذنا الدكتور مصطفى الزلمي ط الدار العربي بغداد ص ٩٧ .

(2) سورة البقرة / آية ١٩٦ .

(3) سورة آل عمران /آية ٩٧ .

(4) أُنظر: حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ١٤٠/٢ ، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٨٦ المغني لابن قدامة ١٠٠/٣ ، الجامع لأحكام القرآن ١٤٤/٤ .

وٱلكلام ٱلمقرر في ٱلمسألة ٱلأولى جار في هذه ٱلمسألة أيضاً ، فأما ٱلـذين قالوا بأن ٱلأمر لا يقتضي ٱلفور منهم فقد ٱستدلوا على ما ذهبوا إليه بـٱلقرائن ٱلتالية :

١- قال عليه ٱلصلاة وٱلسلام : " من أراد ٱلحج فليتعجل ، فإنه قـد يمرض ٱلمريض وتضل ٱلضالة وتعرض ٱلحاجة "[١].

٢- قال عليه ٱلصلاة وٱلسلام : " من ملك زاداً وراحلة تبلغـه إلى بيت الله و لم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً " [٢] .

٣- قال صلى الله عليه وسلم : " حُجّوا قبل أن لا تحجّوا ، قـالوا : كيف نحج قبل أن لا نحج ؟ قال : إن تقعد ٱلعرب على بطون ٱلأودية يمنعـون ٱلناس ٱلسبيل "[٣].

٤- إن ٱلقول بٱلتراخي يخرج ٱلحج من رتبة ٱلواجبات إلى غير غايـة مع أنه واجب[٤] .

أَلمذهب ٱلثاني :

إن ٱلحج واجب على ٱلتراخي ، وإليه ذهب ٱلشافعية وهو ٱلراجح عنـد ٱلمالكية على ما ذهب إليه ٱبن جزي وبه قال أبو يوسف ومحمد بن ٱلحسن من ٱلحنفية وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله [٥] .

---

[١] رواه ابن ماجة ٩٦٢/٢ رقم الحديث (٢٨٨٣) . البيهقي ٣٤٤/٤ . أحمد ٢١٤/١ ، ٢٢٥ ، ٣٢٣ ، ٣٥٥ .

[٢] رواه الترمذي ١٧٦/٣ رقم الحديث (٨١٢) ، و أُنظر : - نصب الراية ٤١٠/٤ .

[٣] رواه الحاكم في المستدرك برقم (٤٨٨) ، البيهقي ٣٣٩/٤ ، الدار قطني ٣٠٢/٢ ، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية للعسقلاني ٣١١/١ ، أُنظر كشف الخفاء للعجلوني ٤١٨/١ .

[٤] أُنظر: المغني لابن قدامة ١٠٠/٣ .

[٥] أُنظر: المهذب للشيرازي ، ١٩٩/١ ، حاشية ابن عابدين على الدر ١٤٠/٢ ، القوانين الفقهية ص ٨٦ ، مغني المحتاج ٤٦٠/١ ، الجامع لأحكام القرآن ١٤٤/٤ .

وٱستدلوا لمذهبهم بما يلي :

١- إن ٱلحج فرض في ٱلسنة ٱلخامسة من ٱلهجرة و لم يحج ٱلنبي ﷺ إلا في ٱلسنة ٱلتاسعة فلو كان واجباً على ٱلفور لما أخره ٱلنبي ﷺ [١] .

٢- أما ما ٱستدل به ٱلقائلون بٱلفورية من ٱلأحاديث ٱلشريفة فإنها محمولة على ٱلندب شأن ٱلحج فيها شأن بقية أعمال ٱلخير ، قال تعالى : ﴿ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ على أن ٱلتعجيل إلى ٱلخيرات مندوب إليه وليس بواجب[٢] .

ويرد على ٱستدلالهم بتأخير ٱلنبي ﷺ ٱلحج أنه غير مسلم به لٱحتمال أنه عليه ٱلصلاة وٱلسلام كان قد أخره لعذر كعدم ٱلإستطاعة وكون ٱلمشركين كانوا يطوفون عراة حول ٱلبيت فأخر ٱلنبي ﷺ ٱلحج حتى بعث أبا بكر رضي الله عنه منادياً ألا يحج بعد ٱلعام مشرك ولا يطوف بٱلبيت عريان ، أو أنه ﷺ أخره بأمر الله تعالى لتكون حجّة ٱلوداع في ٱلسنة ٱلتي ٱنتقل فيها إلى ٱلرفيق ٱلأعلى[٣] .

ويجاب على هذه ٱلإيرادات بأنها لا تعدو أن تكون ٱحتمالات غير مستندة إلى دليل نقلي معتبر ولا يقبل في مثل هذه ٱلحالات إلا بٱلدليل ٱلنقلي لأن ٱلعقل لا دخل له في تحديد مثل هذه ٱلأمور لذلك فإننا نميل في هذه ٱلمسألة إلى أن ٱلحج واجب على ٱلتراخي ويستحب فيه ٱلتعجيل جمعاً بين ٱلأدلة .

والله أعلم بٱلصواب .

---

[١] أُنظر: مغني المحتاج ١/٤٦٠ .

[٢] أُنظر: للشيرازي ١/١٩٩ ، مغني المحتاج ١/٤٦٠ .

[٣] أُنظر: المصدرين السابقين .

أهم نتائج ٱلبحث

خلاصة ما توصلت إليه من ٱلنتائج في بحثي ٱلمتواضع هذا ما يلي :

١- إن ٱسم ٱلأمر يطلق حقيقة على ٱلقول ٱلمقتضي طلب ٱلفعل ويطلق على غيره من ٱلمعاني إطلاقاً مجازياً .

٢- إن صيغة ٱلأمر حقيقة في ٱلوجوب مجازٌ في بقية ٱلإستعمالات .

٣- إن صيغة ٱلأمر ٱلواردة بعد ٱلحظر تدل على رفع ذلك ٱلحظر وٱلعودة بحكم ٱلفعل إلى ما كان عليه قبل ورود ٱلحظر ، هذا إذا كان ورود هذا ٱلحظر عارضاً لعلة فإن زواله متعلق بزوالها ، أما إذا كان ٱلحظر ليس عارضاً لعلة فإن ٱلأمر بعده يدل على ٱلإباحة .

٤- إن ٱلأمر يستلزم ٱلنهي عن ضده سواء كان هذا ٱلأمر مقتضياً فعل واجب مضيق أو موسع أو مقتضياً ٱلفعل على ٱلفور أو ٱلتراخي .

٥- إن صيغة ٱلأمر ٱلمجردة عن ٱلقرينة لا دلالة لها في طلب ٱلفعل على ٱلمرة أو ٱلتكرار ، ولكن ٱلمرة لابد منها في ٱلإمتثال ، وإن ٱلصيغة موضوعة للقدر ٱلمشترك بين ٱلمرة وٱلتكرار .

٦- إن صيغة ٱلأمر ٱلمجردة عن ٱلقرينة لا تدل بذاتها في طلب ٱلفعل على ٱلفور أو على ٱلتراخي ، وإن فعل ٱلمأمور به من قبل ٱلمكلف سواء أكان ٱلمكلف مبادراً فيه أو مؤخراً له فإنه يكون ممتثلاً .

أَلخاتمة

أَللهم صلِّ على سيدنا محمد وعلى أزواجه
أمهات ٱلمؤمنين وآله وصحبه أجمعين .
أَللهم أسألك بجاهه لديك ، وبكرامته عليك أن تعمر
قوالبنا بأفعالة ، وأَسماعنا بأقواله ، وقلوبنا بأنوراه ، وأرواحنا
بأسراره ، وأشباحنا بأحواله ، وأسرارنا بمعاملته ، وبواطننا
بمشاهدته ، وأبصارنا بكمال أنوار محيا جماله .
أَللهم صلِّ عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً ، صلاة وسلاماً
يليقان بجنابه ٱلعظيم ، وفضله ٱلعميم ، وبهائه ٱلمقيم ، صلاة
نلقاها ذخراً لنا يوم ٱلدين .
وأخر دعوانا أن ٱلحمد لله رب ٱلعالمين .

ملحق بأهم الإعلام

إتماماً للفائدة ألحقت هذا ٱلملحق ٱلذي يضم ترجمة لأهم ٱلأعلام ٱلـذين وردت أسماؤهم في ثنايا ٱلبحث .

وقد أغفلت ترجمة بعضهم لشهرته وأمامته وكونه أشهر من أن يعرف به . ورأيت إثبات تسلسل ٱلتراجم وفق ٱلأسبقية في تأريخ ٱلوفاة .

١-سعيد بن ٱلمسيب :

هو سعيد بن ٱلمسيب ٱلمخزومي وكنيته أبو محمد ، ولد سنة ١٥ هـ في خلافة عمر بن ٱلخطاب ﷺ . حفظ ٱلقرآن وتعلم ٱلعلم على أجلَّة ٱلصحابة وأزواج ٱلنبي ﷺ فنبغ وحظي بشهادة كبار ٱلصحابة بفضله وعلمه توفي بٱلمدينة ٱلمنورة عام ٩٤ هـ .

ٱبن خلكان ٢٥٨/١ .

٢-أَلمزني :

إِسماعيل بن يحيى بن إِسماعيل ٱلمزني نسبةً إلى مزينة من قبائل ٱليمن ولد عام ١٧٥ هـ بمصر . أَخذ ٱلعلم عن ٱلإمام ٱلشافعي ونعيم بن حماد حتى ذاع ٱجتهاده ، وشهد له ٱلإمام ٱلشافعي بٱلنباهة . ومن مؤلفاته ٱلمختصر وٱلجامعان ٱلصغير وٱلكبير وغير ذلك توفي بمصر سنة ٢٦٤هـ

تاريخ بغداد ٣٠٠/١٤ . طبقات ٱلشافعية ٢٣٨/١ شذرات ٱلذهب ١٠٨/٢

٣-إِبن سريج ٱلشافعي :

أحمد بن عمر بن سريج وكنيته أبو ٱلعباس ، ولد ببغداد سنة ٢٤٩ هـ . تلقى ٱلعلم على جهابذة عصرة كٱلمزني وٱبن داود وغيرهما . إنتهت إليه رئاسة ٱلشافعية . وتولى قضاء شيراز . بلغت مؤلفاته أربعمائة مصنف منها : ألرد على ٱبن داود في إبطال ٱلقياس توفي ببغداد سنة ٣٠٦ هـ تاريخ بغداد ٢٨٧/٤ . طبقات ٱلسبكي ٨٧/٢ . الإعلام ٥٦/١ .

٤-أبو ٱلقاسم ٱلكعبي :

عبد الله بن أحمد بن محمود ٱلمعروف بأبي ٱلقاسم ٱلكعبي علم من أعلام ٱلمعتزلة ، وله أراء خاصة في أصول ٱلدين وأصول ٱلفقه . وقد ذاعت آراؤه في بغداد مدة طويلة توفي سنة ٣١٩ هـ في مدينة بلخ .

تاريخ بغداد ٣٨٤/٩ . ٱلبداية وٱلنهاية ٢٦٤/١١ . إبن خلكان ٣١٦/١.

٥-أبو هاشم ٱلجبائي :

عبد ٱلسلام بن محمد بن عبد ٱلوهاب ٱلجبائي نسبةً إلى قرية من قرى ٱلبصرة . تلقى ٱلعلوم على أكابر عصره فبرع في ٱلفلسفة وعلم ٱلكلام وأصول ٱلفقه وله وفي ذلك أراء خاصة . ومن مؤلفاته كتاب ٱلإجتهاد وٱلنقض على أرسطاطاليس في ٱلكون وٱلفساد . توفي ببغداد سنة ٣٢١ هـ .

تاريخ بغداد ٥٥/١١ . فهرست ٱبن النديم ٢٤٧ . إبن خلكان ٣٦٧/١ .

٦-ٱلإصطخري :

هو ٱلحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن ٱلفضل ٱلإصطخري ، نسبةً إلى إصطخر بلدة عظيمة في فارس . كنيته أبو سعيد فقيه شافعي أصولي ولد عام ٢٤٤ هـ درس على أعلام عصره كٱلدارقطني وٱبن شاهين . له مؤلفات منها

كتاب ٱلفرائض ٱلكبير وكتاب ٱلشروط وٱلوثائق ، توفي عام ٣٢٨ هـ ودفن في بغداد . شذرات ٱلذهب ، ٣١٢/٢ . طبقات ٱلشافعية ، ١٩٣/٢ .

٧-أبو بكر ٱلصيرفي :

هو محمد بن عبد الله ٱلبغدادي ٱلمكنّى بأبي بكر وٱلملقب بٱلصيرفي نسبة إلى ٱلصيرفي أي من يصرف ٱلنقود ، درس على أجلة علماء عصره كأحمد بن منصور ٱلرماني وأبي ٱلعباس بن سريج . وقد تبحر في ٱلفقه وعلم ٱلأصول ، وله مؤلفات منها كتاب في ٱلإجماع وشرح لرسالة ٱلإمام ٱلشافعي ، ولم تعرف سنة ولادته . أما وفاته ففي عام ٣٣٠ هـ ودفن بمصر .

إبن خلكان ٥٨٠/١ ، طبقات ٱلشافعية ، ١٦٩/٢ .

٨-أٱلقاضي أبو ٱلفرج ٱلمالكي :

هو عمر بن محمد بن عمرو ٱلليثي ٱلبغدادي أصله من ٱلبصرة ، نشأ في بغداد ، تولى قضاء أنطاكية وطرسوس ، له كتاب ٱلحاوي في ٱلفروع وٱللمع في ٱلأصول ، توفي عام ٣٣١ هـ عطشاً في ٱلبرية في طريق عودته من بغداد إلى ٱلبصرة ، فهرست ٱبن ٱلنديم ص ٢٨٣ .

أٱلديباج ٱلمذهب ص ٢١٥ .

٩-أٱلماتريدي :

محمد بن محمد بن محمود ، كنيته أبو منصور ، ولقبه ٱلماتريدي نسبة إلى ما تريد محلة بسمرقند ، تلمذ لائمة عصره حتى عرف بإمام ٱلمتكلمين وإمام ٱلهدى. له مؤلفات في شتى ٱلفنون منها مأخذ ٱلشرائع في ٱلأصول وكتاب ٱلتوحيد وبيان أوهام ٱلمعتزلة من ٱلعقائد ، وتأويلات ٱلقرآن في ٱلتفسير . توفي بسمرقند عام ٣٣٣ هـ . ٱلفوائد ٱلبهية ص ١٩٥ ، مفتاح ٱلسعادة ٢١/٢ .

١٠- أبو ٱلحسن ٱلكرخي :

عبد الله بن ٱلحسن بن دلال بن دلهم ٱلمعروف بأبي ٱلحسن ٱلكرخي نسبةً إلى كرخ جُدّان ، درس ٱلعلم في بغداد على أشهر علمائها منهم إِسماعيل بن إِسحق ٱلقاضي وأحمد بن يحيى ٱلحلواني وٱنتهت إليه رئاسة ٱلحنفية . وكان صواماً قواماً زاهداً .

من مؤلفاته في ٱلفروع شرح ٱلجامعين ٱلصغير وٱلكبير ، وله رسالة في أصول ٱلحنفية خالف فيها بعض آرائهم . وكان معتزلي ٱلعقيدة ولد عام ٢٦٠ هـ وتوفي عام ٣٤٠ هـ ودفن ببغداد .

معجم ٱلبلدان ٢٣٤/٧ . أَلفوائد ٱلبهية ص ١٠٨ .

١١- أبو إِسحاق ٱلمروزي :

إِبراهيم بن أحمد ٱلمكنى بأَبي إِسحاق . أقام في بغداد وتلمذ لأبي ٱلعباس بن سريج رئيس ٱلشافعية في بغداد وقد ٱنتهت إليه ٱلرئاسة بعده ، من مؤلفاته في ٱلفروع شرح مختصر ٱلمزني ، وفي ٱلأصول ، ٱلفصول في معرفة ٱلأصول ، هاجر إلى مصر وجلس بها مجلس ٱلشافعي يدرِّس ، توفي عام ٣٤٠ هـ ودفن بٱلقرب من ٱلإمام ٱلشافعي في مصر .

إِبن خلكان ٤٠/١ . حسن ٱلمحاضرة ١٢٥/١ .

١٢- إِبن أبي هريرة ٱلشافعي :

أَلحسن بن ٱلحسين ٱلمكنى بأبي علي ٱلمعروف بٱبن أبي هريرة تلمذ لأبي ٱلعباس بن سريج ثم لأبي إِسحاق ٱلمروزي وصحبه إلى مصر ثم عاد إلى بغداد ودرس فيها ، نال شهرة واسعة وٱنتهت إليه رئاسة ٱلشافعية ببغداد وكانت له

أراء خاصة خالف فيها مذهبه في ٱلفروع وٱلأصول ، ومن مؤلفاته كتاب ٱلمسائل في ٱلفقه وشرح مختصر ٱلمزني بشرحين .

توفي ببغداد عام ٣٤٦ هـ .

طبقات ٱلشافعية ، لإبن هداية ٱلله ، ص ٢١ وللسبكي ، ٢٠٦/٢ .

إبن خلكان ١٦١/١ .

١٣- أٱلحسين بن ٱلقاسم :

هو ٱلحسين بن ٱلقاسم ٱلمكنى بأبي علي ٱلطبري ٱلشافعي ، تلمذ لأبي علي بن أبي هريرة وبرع في ٱلفقه وٱلجدل وٱلأصول وجلس في بغداد مجلس شيخه بعد وفاته ، من مؤلفاته ٱلمحرر وهو أول كتاب صنف في ٱلخلاف ، وكتاب ٱلعدة في عشرة أجزاء وله كتاب في ٱلأصول وكتاب في ٱلجدل . وكانت وفاته عام ٣٥٠ هـ . إبن خلكان . ١٦٢/١ . طبقات ٱلشافعية ، ٢١٧/٢ .

شذرات ٱلذهب ٢/٣ .

١٤- إبن ٱلقطان ٱلشافعي :

أحمد بن محمد ٱلمعروف بأبن ٱلقطان ويكنى بأبي ٱلحسين . نشأ في بغداد وحفظ ٱلقرآن وتفقه على ٱبن سريج وأبي إسحاق ٱلمروزي ونبغ في ٱلفقه وٱلأصول . حتى ٱنحصرت فيه رئاسة ٱلشافعية ، وذكر ٱلمؤرخون له مصنفات في ٱلفقه وٱلأصول ولم نقف عليها . توفي سنة ٣٥٩ هـ طبقات ٱلفقهاء للشيرازي ص٩٢ . إبن خلكان ٢٢/١ .

١٥- أبو حامد ٱلمرورذي ٱلشافعي :

هو ٱلقاضي أحمد بن بشر عام ٱلعامري ٱلمرورذي نسبةً إلى بلدة مروالروذ فقيه شافعي وأصولي . تفقه على أبي إسحاق ٱلمرورذي وقدم إلى ٱلبصرة ودرس

عليه جلة ٱلعلماء . من مؤلفاته ٱلإشراف في ٱلأصول . وٱلجامعان ٱلصغير وٱلكبير في ٱلفقه . توفي عام ٣٦٢ هـ . إبن ٱلنديم ص ٣٠١ . طبقات ٱلشافعية ٨٣/٢ .

١٦- أبو بكر ٱلقفال :

محمد بن علي بن إسماعيل ٱلقفال ٱلكبير ٱلشاشي وكنيته أبو بكر ولد بشاش عام ٢٩١ هـ ورحل في طلب ٱلعلم إلى ٱلعراق وٱلشام وخراسان وٱلحجاز . أخذ ٱلعلم عن أبن خزيمة وأبي ٱلقاسم ٱلبغوي . وكان أوحد عصره في ٱلفقه وٱلأصول وٱلكلام وٱللغة وٱلأدب . ويعد ناشر مذهب ٱلشافعي فيما وراء نهر سيحون . تلقى عنه ٱلأشعري علم ٱلفقه . وتلقى هو عن ٱلأشعري علم ٱلكلام . من مؤلفاته شرح ٱلرسالة للإمام ٱلشافعي وآداب ٱلقضاء وغيرهما. توفي بشاش عام ٣٦٥ على ما صححه إبن ٱلسبكي .

طبقات ٱلشافعية ١٧٦/٢ ، تبيين كذب ٱلمفتري لإبن عساكر ١٨٢ .

١٧- أٱلجصاص :

أحمد بن علي ٱلمكنى بأبي بكر ٱلرازي ٱلحنفي ٱلملقب بٱلجصاص ولد في ٱلري عام ٣٠٥ ودخل بغداد يطلب فيها ٱلعلم ، أخذ ٱلفقه على أبي ٱلحسن ٱلكرخي ونبغ حتى صار إمام ٱلحنفية في بغداد ورحل في طلب ٱلعلم إلى أكثر ٱلبلاد . وعرف عنه ٱلتقوى وٱلصلاح . وله من ٱلمصنفات أصول ٱلجصاص وأحكام ٱلقرآن وشرح مختصر ٱلطحاوي . توفي عام ٣٧٠ .

تاريخ بغداد ٣١٤/٤ . ٱلإعلام ٥١/١ .

١٨- أبو بكر ٱلأبهري ٱلمالكي :

محمد بن عبد الله بن محمد ٱلتميمي ٱلأبهري نسبه إلى أَبهر مدينة بين قزوين وزنجان . سكن بغداد ودرس على أبي عروبة ٱلحراني وأبي بكر بـــن أبي داود . وقد برع في ٱلقراءة ووجوهها ، وذكره أبو عمرو ٱلداني في طبقات ٱلمقـــرئين . وإليه ٱنتهت رئاسة ٱلمالكية في عصره . له من ٱلمؤلفات كتاب ٱلأصول وكتاب إجماع أهل ٱلمدينة ، وله مؤلف في إثبات حكم ٱلقافة . توفي ببغداد سنة ٣٧١ هـــ وٱلديباج ٱلمذهب ص ٢٥٥ . شذرات ٱلذهب ٨٥/٣ .

١٩- أبو حامد ٱلإِسفراييني :

أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد ٱلإِسفراييني ولد بأسفرايين بلـــدة مـــن نواحي نيسابور . إِنتقل إلى بغداد عام ٣٦٤ هـــ وتفقه على أبي ٱلحـــسن بـــن ٱلمرزبان وأبي بكر ٱلإِسماعيلي .

جلس للتدريس في مسجد عبد الله بن ٱلمبارك فكانت لهُ حلقة من أكـــبر حلقات ٱلعلم وعرف عنه قوة ٱلحجة وٱلجدل وعظمت مكانته ٱلدينية وٱلدنيوية وكان شافعياً في ٱلفروع . من مؤلفاته شرح مختصر المزني وله كتاب في ٱلأصول لم يصل إلينا . توفي ببغداد عام ٤٠٦ هـــ .

تاريخ بغداد . ٣٦٨/٤ . طبقات ٱلشافعية ٢٤/٣ .

٢٠- أبو إِسحاق ٱلإِسفراييني :

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران ٱلإِســـفراييني ٱلفقيـــه ٱلـــشافعي ٱلأصولي تفقه في خراسان ثم ٱلعراق ونبغ حتى صار علماً في ٱلحديث وٱلأصول وٱلكلام وٱلعربية . وله ٱجتهاد في ٱلعبادة ، له رسالة في أصول ٱلفقه وكتـــاب ٱلجامع في أصول ٱلفقه وكتاب ٱلجامع في أصول ٱلدين في خمسة مجلدات تـــوفي يوم عاشوراء سنة ٤١٨ ودفن في إِسفرايين .

تبيين كذب ٱلمفتري ص ٣٤٣ ، طبقات ٱلسبكي ، ١١١/٣ . إبن خلكان ٤/١ .

٢١- ٱلقاضي عبد ٱلوهاب ٱلبغدادي :

عبد ٱلوهاب بن علي بن نصر ٱلبغدادي ٱلفقهية ٱلمالكي وٱلأصولي ٱلشاعر ٱلأديب . ولد ببغداد عام ٣٦٢ هـ ، تفقه على أبي بكر ٱلأبهري وأبي بكر ٱلباقلاني . تولى ٱلقضاء في بغداد ، ثم توجه إلى مصر وتولى ٱلقضاء فيها ومات بعد مقدمه إليها بشهر ، له مؤلفات منها ٱلنصر لمذهب مالك في مائة جزء . وله في ٱلأصول ٱلأدلة في مسائل ٱلخلاف وغير ذلك كثير . كانت وفاته بمصر عام ٤٢٢ .

إبن خلكان ، ٣٨٢/١ . ٱلديباج ١٥٩ .

٢٢- أبو ٱلحسين ٱلبصري :

محمد بن علي ٱلطيب ٱلبصري ، كنيته أبو ٱلحسين ، ولد في ٱلبصرة ثم رحل إلى بغداد ، وكان أحد أئمة ٱلمعتزلة ٱلذين يشار إليهم بٱلبنان في علمي ٱلأصول وٱلكلام . له من ٱلمؤلفات ٱلمعتمد في ٱلأصول وتصفح ٱلأدلة وشرح ٱلأصول ٱلخمسة ، توفي في بغداد عام ٤٣٦ هـ

إبن خلكان ٦٠٩/١ . شذرات ٱلذهب ٢٥٩/٣ .

٢٣- أبو ٱلطيب ٱلطبري :

طاهر بن عبد ٱلله بن طاهر بن عمر ٱلطبري ٱلقاضي ٱلفقيه ٱلأصولي ٱلشافعي ٱلشاعر ٱلأديب ، ولد بآمد سنة ٣٤٨ . ودرس بجرجان ونيسابور وبغداد . وكان إماماً جليلاً عظيم ٱلقدر وٱلعلم ، شرح مختصر المزني وصنف

في ٱلخلاف وٱلفقة وٱلأصول وٱلجدل ، توفي سنة ٤٥٠ هـ بعد أن عمر سنتين ومائة ودفن ببغداد .

تاريخ بغداد ٣٥٨/٩ . طبقات ٱلسبكي ١٧٦/٣ . شذرات ٱلذهب ٢٨٤/٣ .

٢٤- أبو ٱلوليد ٱلباجي :

سليمان بن خلف بن سعد ٱلتجيبي ٱلمالكي ٱلباجي ولد ببطليوس سنة ٤٠٣ هـ ، رحل في طلب ٱلعلم إلى بلاد ٱلأندلس وٱلحجاز وبغداد ودمشق وٱلموصل ومصر . عاصر ٱبن حزم ٱلأندلسي وناظره في بعض ٱلعلوم وشهد له بٱلفضل ، كان قوي ٱلحجة نظاراً بلغت مؤلفاته نحواً من ثلاثين مؤلفاً في شتى ٱلمعارف منها أحكام ٱلفصول في أحكام ٱلأصول وٱلمنتقى في شرح ٱلموطأ . توفي عام ٤٧٤ ودفن في ٱلرباط .

أَلديباج ٱلمذهب ص ١٢٠. أَلنجوم ٱلزاهرة ١٤/٥ . أَلإعلام ٣٨٦/١.

٢٥- أبو إِسحاق ٱلشيرازي :

إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد ٱلله ٱلملقب بجمال ٱلدين وٱلمكنى بأبي إِسحق . فقيه شافعي أصولي مؤرخ أديب ولد بفيروزآباد عام ١٣٩٣ ، ثم ٱنتقل إلى شيراز وتفقه فيها ورحل إلى ٱلبصرة وبغداد ودرس على أعلامها . من مؤلفاته ٱلتنبيه وٱلمهذب في فروع ٱلشافعي وٱلنكت في ٱلخلاف وٱلتبصرة في ٱلأصول . توفي عام ٤٧٦ ودفن بمقبرة باب حرب ببغداد .

طبقات ٱلسبكي ٨٨/٣ . إِبن خلكان ٥/١ .

٢٦- إبن ٱلصباغ ٱلشافعي :

عبد ٱلسيد بن محمد بن عبد ٱلواحد ٱلمكنى بأبي نصر وعرف بٱبن ٱلصباغ لأن أحد أجداده كان صباغاً . ولد ببغداد عام ٤٠٠ هـ كان بارعاً في ٱلفقه وٱلأصول . له من ٱلمؤلفات ٱلكامل في ٱلخلاف . وٱلفتاوى وٱلعمدة في أصول ٱلفقه . توفي في بغداد عام ٤٧٧ هـ .

طبقات ٱلسبكي ٢٣/٣ . أَلبداية وٱلنهاية ١٢٦/١ .

٢٧- إمام ٱلحرمين :

عبد ٱلملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف ٱلجويني ٱلأصولي ٱلأديب ٱلفقيه ٱلشافعي ولد عام ٤١٩ هـ تفقه على والده وأعلام عصره وقد ٱشتهر بٱلنجابة وٱلذكاء فكان أعلم أهل زمانه في ٱلفقه وٱلأصول وٱلكلام . من مؤلفاته ٱلنهاية في ٱلفقة وٱلشامل وٱلإرشاد في أصول ٱلدين وٱلبرهان في أصول ٱلفقه .

طبقات ٱلشافعية ٢٤٩/٣ . إبن كثير ١٢٨/١٢ . تبيين كذب ٱلمفتري ٢٧٨ .

٢٨- فخر ٱلإسلام ٱلبزدودي :

علي بن محمد بن ٱلحسين ٱلفقيه ٱلحنفي ٱلأصولي ولد في بزدوة وتلقى ٱلعلم بسمرقند . من مؤلفاته كنز ٱلوصول إلى معرفة ٱلأصول وشرح ٱلجامعين ٱلصغير وٱلكبير وله تفسير للقرآن في عشرين ومائة جزء توفي سنة ٤٨٢ هـ ودفن بسمرقند .

معجم ٱلبلدان ٥٤/٢ . مفتاح ٱلسعادة ص ١٢.

٢٩- أَلسرخسي :

محمد بن أحمد بن أبي سهل ٱلمعروف بشمس ٱلأئمة ٱلسرخسي نسبة إلى سرخس من بلاد خراسان . تلمذ لأئمة عصره حتى عُدّ إمام ٱلحنفية . ألف

كتاب ٱلمبسوط في ٱلفقه إملاء من ذاكرته وهو سجين في ٱلجب وشرح ٱلسير ٱلكبير لمحمد بن ٱلحسن وله كتاب في ٱلأصول يعرف بأصول ٱلسرخسي . توفي عام ٤٨٣هـ .

ٱلفوائد ٱلبهية ص ١٥٨ . ٱلإعلام ٨٤٨/٣ .

٣٠- أبو ٱلمظفر ٱلسمعاني :

منصور بن محمد بن عبد ٱلجبار كنيته أبو ٱلمظفر ويعرف بٱلسمعاني ، من أهل مرو كان حنفياً ثم ٱنتقل إلى مذهب ٱلشافعي ، درس على أئمة عصره وصنف في ٱلتفسير وٱلأصول . من كتبه ٱلقواطع في أصول ٱلفقه . توفي بمرو ودفن بها سنة ٤٨٩ هـ .

٣١- أبو يوسف ٱلقزويني :

عبد ٱلسلام بن محمد بن يوسف بن بندار ولد بقزوين عام ٣٩٢ هـ، رحل إلى مصر وبغداد ودرس على أعلام عصره . كان معتزلياً . من مؤلفاته تفسير ٱلقرآن في سبعمائة مجلد . توفي ببغداد ودفن بجوار ٱلإمام أبي حنيفة عام ٤٨٨ .

إبن كثير ١٥٠/٢ . ٱلنجوم ٱلزاهرة ١٥٦/٥ .

٣٢- ٱلكيا ٱلهراسي :

علي بن محمد بن علي ٱلطبري ٱلفقيه ٱلشافعي ٱلمفسر ٱلأصولي ولد عام ٤٥٠ هـ ، وتفقه على إمام ٱلحرمين وغيره من ٱلأعلام وقد زامل ٱلإمام ٱلغزالي، رحل في طلب ٱلعلم وطاف بلداناً شتى وٱستقر ببغداد ، من مصنفاته : شفاء ٱلمسترشدين في ٱلخلاف وأحكام ٱلقرآن وله كتاب في أصول ٱلفقه . توفي ببغداد عام ٥٠٤ هـ .

طبقات ٱلسبكي ٤١٢/١ . إبن خلكان ٢٨١/٤ . ٱلإعلام ١٧٢/١٢ .

٣٣- أبو ٱلخطاب ٱلكلوذاني :

محفوظ بن أحمد بن ٱلحسن ٱلكلوذاني ٱلبغدادي ٱلفقيه ٱلحنبلي ٱلأصولي ٱلأديب ولد عام ٤٣٢ هـ درس على علماء عصره فبرع في مذهب ٱلحنابلة وٱلخلاف . تلمذ له فضلاء منهم ٱلشيخ عبد ٱلقادر ٱلجيلي ﷺ من مؤلفاته ٱلهداية في ٱلفقه وٱلتهذيب في ٱلفرائض وٱلتمهيد في أصول ٱلفقه . كانت وفاته ٥١٠ هـ ودفن قرب ٱلإمام أحمد في باب حرب ببغداد .

طبقات ٱلحنابلة ٢١٢/٥ . ٱلفتح ٱلمبين في طبقات ٱلأصوليين ١١/٢ .

٣٤- أبو ٱلوفا بن عقيل :

علي بن عقيل بن محمد ٱلبغدادي ٱلفقية ٱلحنبلي وٱلأصولي ٱلمتكلم . درس على كبار ٱلحنابلة وكان قوي ٱلحجة واسع ٱلعلوم كثير ٱلتصانيف من مؤلفاته كتاب ٱلفنون قال عنه ٱلذهبي لا تصنيف في ٱلدنيا أكبر من هذا ٱلكتاب وله ٱلواضح في أصول ٱلفقه وغير ذلك .

توفي عام ٥١٣ هـ ودفن ببغداد قريباً من قبر ٱلإمام أحمد بن حنبل .

ٱلبداية وٱلنهاية ١٨٤/١٢ . ٱلنجوم ٱلزاهرة ٢١٩/٥ . طبقات ٱلحنابلة ٢٩ .

٣٥- أبو بكر ٱلطرطوشي :

محمد بن ٱلوليد بن خلف بن سليمان ٱلأندلسي ٱلطرطوشي ٱلفقيه ٱلمالكي، ولد بطرطوش عام ٤٥١ هـ وهي من بلاد ٱلأندلس رحل إلى ٱلشرق ودخل بغداد وٱلشام وٱلإسكندرية وتفقه على فضلاء هذه ٱلمدن . عرف بٱلزهد وٱلتقشف وذاع صيته في ٱلعلم . من مؤلفاته تعليقة في مسائل ٱلخلاف وفي

أصول ٱلفقه وكتاب ٱلبدع وٱلمحدثات وغيرها تـــوفي في ٱلأســـكندرية عـــام ٥٢٠هـــ

إبن خلكان ٦٠٦/١ . أَلنجوم ٱلزاهرة ٢٣١/٥ .

٣٦- أَلقاضي أبو بكر بن ٱلعربي :

محمد بن عبد الله بن محمد ٱلمعروف بٱبن ٱلعربي ٱلأندلسي كان إماماً مـــن أئمة ٱلمالكية فقيهاً محدثاً مفسراً أصولياً . رحل في طلب ٱلعلم إلى مصر وٱلشام وبغداد ، تولى ٱلقضاء وله ٱجتهاد في نوازله ، من مصنفاته ٱلإنصاف في مسائل ٱلخلاف وٱلمحصول في علم ٱلأصول . وأحكام ٱلقرآن وغير ذلك . توفي ســـنة ٥٤٣ هـــ ودفن في مدينة فاس .

أَلشجرة ٱلزكية ١٣٦ . إبن خلكان ٦١٩/١ . أَلفتح ٱلمبين ٣٠/٢ .

٣٧- أَلآمدي :

علي إبن أبي علي بن سالم ٱلتغلبي ٱلفقيه ٱلأصولي . ولد بآمد ســـنة ٥٥١ هـــ ، أخذ ٱلعلوم عن أكابر عصره وتفنن في ٱلأصول وٱلفلسفة وعلم ٱلكـــلام وٱلخلافيات . من مؤلفاته ٱلأحكام في ٱلأصول وغيرها من ٱلمؤلفـــات ٱلبالغـــة عشرين مؤلفاً . توفي بدمشق سنة ٦٣١ هـــ .

طبقات ٱلسبكي ١٤٤/٥ هـــ شذرات ٱلذهب ١٤٠/٣ .

٣٨- إبن ٱلحاجب :

عثمان بن عمر بن أبي بكر ٱلمعروف بٱبن ٱلحاجب لأن أباه كان حاجبـــاً للأمير عز ٱلدين ٱلصلاحي ، تبحر في فقه ٱلأمام مالك ، وعرفـــت أمامتـــه في ٱلأصول وٱلكلام وٱلأدب وٱللغة . من مؤلفاته ٱلكافية في ٱلنحو ومنتهى ٱلسول وٱلأمل في علمي ٱلأصول وٱلجدل توفي بٱلإسكندرية سنة ٦٤٦ هـــ

ألشجرة ألزكية ١٦٧ . إبن خلكان ٣٩٥/١ . ألإعلام ٦٢٩/٢ .

٣٩- شهاب ألدين ألزنجاني :

محمود بن أحمد بن محمود ألزنجاني نسبة إلى مدينة زنجان . إستوطن بغداد وبرع في ألفقه وألخلاف وألأصول . من مؤلفاته تخريج ألفروع على ألأصول وله مصنف في ألتفسير . ولهُ موقفٌ في جهاد ألتتار وقد قتل شهيداً ببغداد سنة ٦٥٦ هـ .

طبقات ألسبكي ١٥٤/٥ . إبن كثير ٢٠٠/١٣

٤٠- ألقاضي ألبيضاوي :

عبد الله بن عمر بن محمد ألبيضاوي ألشافعي ولد في ألمدينة ألبيضاء قرب شيراز كان إماماً فقيهاً أصولياً متكلماً مفسراً محدثاً قاضياً ، من مؤلفاته منهاج ألوصول إلى علم ألأصول وطوالع ألأنوار في أصول ألدين وشرح ألتنبيه في ألفقه وشرح ألمنتخب في ألأصول وتميز بذلك توفي بتبريز ٦٨٥ هـ .

٤١- شمس ألدين ألأصفهاني :

محمد بن محمود عياد ألعجلي ولد بأصفهان سنة ٦١٦ هـ رحل في طلب ألعلم إلى بغداد وألقاهرة . وله من ألمصنفات شرح ألمحصول للإمام ألرازي وغاية ألمطلب في ألمنطق . توفي بألقاهرة سنة ٦٨٨ هـ

طبقات ألسبكي ٤١/٥ . فوات ألوفيات ٢٦٥/٢ .

٤٢- صفي ألدين ألهندي :

محمد بن عبد ألرحيم بن محمد ألملقب بصفي ألدين ألهندي ألفقيه ألشافعي ألأصولي . ولد بألهند سنة ٦٤٤ هـ . ورحل في طلب ألعلم إلى بلاد ألسيمن وألحجاز وألقاهرة ودمشق . ناظر ألبن تيمية في ألعقائد ، من مؤلفاته : ألزبدة في

علم ٱلكلام وٱلفائق في ٱلتوحيد ونهاية ٱلوصول إلى علم ٱلأصول ، توفي بدمشق عام ٧١٥ هـ .

طبقات ٱلشافعية ٤٠/٢ . ٱلاعلام ٩١٧/٣ .

٤٣- نجم ٱلدين ٱلطوفي :

سليمان بن عبد ٱلقوي بن عبد ٱلكريم ٱلطوفي ٱلبغدادي ٱلحنبلي ٱلأصولي ٱلنحوي ولد عام ٦٧٣ هـ بقرية طوفى في ٱلعراق ، رحل إلى بغداد ودمشق ومصر وٱلحجاز ، من مصنفاته مختصر ٱلروضة في ٱلأصول وبغية ٱلسائل وٱلإكسير في قواعد ٱلتفسير . توفي ببلدة ٱلخليل سنة ٧١٦ هـ .

ٱلإعلام ٣٨٧/١ . شذرات ٱلذهب ٣٩/٦

٤٤- إبراهيم بن هبة ٱلله :

إبراهيم بن هبة ٱلله بن علي ٱلفقيه ٱلشافعي وٱلأصولي ٱلنحوي طلب ٱلعلم في ٱلقاهرة فلما نبغ ولي قضاء أسيوط . من مؤلفاته ٱلمنتخب في ٱلأصول وشرح ألفية إبن مالك ومختصر ٱلوسيط . توفي بٱلقاهرة سنة ٧٢١ .

طبقات ٱلسبكي ٨٣/٦ . شذرات ٱلذهب ٥٤/٦ .

٤٥- إبن ٱلشاط ٱلأنصاري ٱلسبتي :

قاسم بن عبد ٱلله ٱلمعروف بٱبن ٱلشاط ٱلفقيه ٱلمالكي ٱلأصولي ٱلحافظ ٱلنحوي ولد بمدينة سبتة عام ٦٤٣ وتلمذ لنبغاء عصره . من تأليفه أنوار ٱلبروق في تعقب مسائل ٱلقواعد وٱلفروق

توفي بسبته سنة ٧٢٣ هـ

أَلشجرة ٱلزكية ٢١٧ . أَلفتح ٱلمبين ١٢٣/٢ .

٤٦- إبن جزي ٱلغرناطي :

محمد بن أحمد بن جزي ولد عام ٦٩٣ هـ ونشأ بغرناطة . تلقى ٱلعلوم حتى نبغ فقيها مالكياً أصولياً مقرئاً متكلماً أديباً ، له من ٱلمؤلفات ٱلقوانين ٱلفقهية وٱلبارع في قراءة نافع وتقريب ٱلأصول إلى علم ٱلأصول . توفي شهيداً في موقعة طريف سنة ٧٤١ هـ

أَلديباج ٱلمذهب ٢٩٥ . أَلشجرة ٱلزكية ٢١٣ .

٤٧- عضد ٱلدين ٱلأيجي :

عبد ٱلرحمن بن أحمد ٱلأيجي نسبة إلى إِيج بلدة بشيراز علمٌ من أعلام ٱلشافعية أصولي متكلم . من مؤلفاته ٱلمواقف في أصول ٱلدين وشرح مختصر ٱبن ٱلحاجب في ٱلأصول وغير ذلك توفي محبوساً عام ٧٥٦ هـ

طبقات ٱلسبكي ١٠٨/٦ . أَلإِعلام ٤٨٤/٢ .

٤٨- تاج ٱلدين ٱلسبكي :

عبد ٱلوهاب بن علي بن عبد ٱلكافي ٱلسبكي ٱلشافعي ٱلأصولي ٱلمؤرخ ، ولد بٱلقاهرة سنة ٧٢٧ هـ ورحل إلى دمشق وأخذ من فضلائها من مؤلفاته رفع ٱلحاجب عن مختصر ٱبن ٱلحاجب وجمع ٱلجوامع وطبقات ٱلفقهاء

توفي بدمشق عام ٧٧١ هـ .

شذرات ٱلذهب ٢٢١ . أَلإِعلام ٦١/٢

٤٩- عبد ٱلرحيم ٱلأسنوي:

عبد ٱلرحيم بن ٱلحسين بن علي ٱلأسنوي ٱلشافعي ٱلفقيه ٱلأصولي ٱلنظار ٱلمتكلم ٱلنحوي ولد بأسنا سنة ٧٠٤ هـ وأخذ ٱلعلم عن أكابر علماء عصره، تولى ٱلحسبة ووكالة بيت ٱلمال . من مؤلفاته ٱلمبهمات على ٱلروضة وٱلكواكب ٱلدرية ونهاية ٱلسول في شرح منهاج ٱلأصول . توفي بمصر عام ٧٧٢ هـ .

شذرات ٱلذهب ٢٢/٦ . أَلدرر ٱلكامنة ٣٥٤/٢ .

٥٠- سعد ٱلدين ٱلتفتازاني :

مسعود بن عمر بن عبد الله ٱلتفتازاني ٱلشافعي ٱلأصولي ٱلمتكلم ٱلمفسر ٱلأديب ٱلمحدث . ولد بتفتازان في بلاد خراسان سنة ٧١٢ هـ درس على علماء عصره فأشتهر فضله . له مؤلفات منها ٱلتلويح في ٱلأصول وتهذيب ٱلمنطق وتهذيب ٱلكلام وشرح ٱلعقائد ٱلنسفية وغيرها . توفي بسمرقند سنة ٧٩١ هـ.

أَلدرر ٱلكامنة ٣٥/٤ . أَلإِعلام ١٣٦/٣ .

٥١- بدر ٱلدين ٱلزركشي :

محمد بن بهادر بن عبد الله ٱلتركي ٱلزركشي ٱلفقيه ٱلشافعي ٱلأصولي ٱلمحدث ، ولد بمصر وبها تفقه ورحل إلى دمشق وحلب وشاع ذكره . من مؤلفاته ٱلبحر ٱلمحيط في ٱلأصول وٱلديباج في توضيح ٱلمنهاج

توفي بٱلقرافة ٱلصغرى بمصر سنة ٧٩٤ هـ .

شذرات ٱلذهب ٣٣٥/٦ . أَلدرر ٱلكامنة ٣٩٧/٣ .

٥٢- أَلسيد ٱلشريف ٱلجرجاني :

علي بن محمد بن علي ٱلمعروف بٱلسيد ٱلشريف : ولد بجرجان سنة ٧٤٠ هـ كان إماماً من أئمة ٱلحنفية عالماً بٱللغة صرف شبابه في ٱلتحصيل ، له مؤلفات عدة منها رسالة في ٱلنحو بٱلفارسية ومثلها في ٱلصرف وله حاشية على شرح مختصر ٱبن ٱلحاجب وكتاب ٱلتعريفات وغير ذلك ، توفي بشيراز سنة ٨١٦ هـ .

أَلفوائد ٱلبهية ١٢٥ . أَلإِعلام ٦٩٥/٢ .

٥٣- أَلجلال ٱلسيوطي :

عبد ٱلرحمن بن أبي بكر بن محمد ٱلسيوطي ٱلشافعي ، ولد في ٱلقاهرة سنة ٨٤٩ إِشتهر بشتى ٱلمعارف وصنوف ٱلفنون من نحوٍ ولغة وفقه وتفسير وحديث وكلام وأصول فكان مبرزاً في جميعها ، له من ٱلمؤلفات ٱلإتقان في علوم ٱلقرآن، وٱلإشباه وٱلنظائر في ٱلفقه ومثله في ٱلنحو وغيرها مما هو مشهور ، توفي سنة ٩١١ هـ في قرافة مصر .

شذرات ٱلذهب ٨/٥١ ، أَلضوء ٱللامع ٢/٤٨٨ .

٥٤- إِبن عابدين :

محمد أمين بن عمر بن عبد ٱلعزيز بن أحمد ٱلمعروف بأبن عابدين ، ولد بدمشق سنة ١١٩٨هـ تفقه في بلده ثم رحل إلى مصر وأخذ عن علمائها ، له مؤلفات عدة من أشهرها ردُّ ٱلمحتار على ٱلدر ٱلمختار ، وٱلعقود ٱلدرية في تنقيح ٱلفتاوى ٱلحامدية ونسمات ٱلَسحار على شرح ٱلمنار في ٱلأصول ، توفي بدمشق سنة ١٢٥٢ هـ معجم سركيس ١٥٠ ، أَلفتح ٱلمبين ٣/١٤٨ .

ثبت ٱلمصادر

أَلقرآن ٱلكريم

(أَلتفسير وعلوم ٱلقرآن)

١-أحكام ٱلقرآن : لأبي بكر محمد بن عبد الله ٱلمعروف بإبن ٱلعـــربي . تحقيق محمد ٱلبجاوي ، ط دار ٱلمعرفة ، سنة ٱلطبع غير مذكورة .

٢-أحكام ٱلقرآن : للأمام أبي بكر أحمد بن علـــي ٱلـــرازي ٱلجـــصاص ٱلحنفي، أَلمتوفى سنة ٣٧٠هـــ ، من منشورات — دار ٱلكتاب ٱلعربي — بيروت — لبنان ، سنة ٱلطبع غير مذكورة .

٣-أَلتصاريف : ليحيى بن سلام ، تحقيق : هند شلبي ، من منـــشورات ٱلشركة ٱلتونسية للتوزيع ، سنة ٱلطبع غير مذكورة .

٤-أَلتفسير ٱلكبير : للفخر ٱلرازي ، طبعة دار ٱلكتب ٱلعلمية ، طهران ، أَلطبعة ٱلثانية ، سنة ٱلطبع غير مذكورة .

٥-تفسير ٱلقرآن ٱلعظيم : للإمام ٱلحافظ عماد ٱلدين أبي ٱلفداء إِسماعيل بن كثير ٱلقرشي ٱلدمشقي ٱلمتوفى سنة ٧٧٤ هـــ ، طبعة دار ٱلمعرفة ، بـــيروت — لبنان ، سنة ٱلطبع ١٣٨٨هـــ - ١٩٦٩ م .

٦-تفسير غرائب ٱلقرآن ورغائب ٱلفرقان : لنظام ٱلدين ٱلحسن بن محمد بن حسن ٱلقمي ٱلنيسابوري ، مطبوع بهامش تفـــسير ٱلطـــبري ، طبعـــة دار ٱلمعرفة، بيروت — لبنان ، أَلطبعة ٱلرابعة ، سنة ٱلطبع ١٤٠٠ هـــ - ١٩٨٠ م .

٧-أَلجامع لأحكام ٱلقرآن : لأبي عبد الله محمد بـــن أحمـــد ٱلإنـــصاري ٱلقرطبي ، طبعة إِحياء دار ٱلتراث ٱلعربي ، بيروت — لبنـــان ، ســـنة ٱلطبـــع ١٩٦٥م.

٨-جامع ٱلبيان في تفسير ٱلقرآن : لأبي جعفر بن جرير ٱلطبري ، أَلمتوفى ٣١٠ هـــ ، طبعة دار ٱلمعرفة ، بيروت — لبنان ، أَلطبعة ٱلرابعة ، سنة ٱلطبـــع ١٤٠٠ هـــ - ١٩٨٠ م.

٩-روح ٱلمعاني في تفسير ٱلقرآن ٱلعظيم وٱلسبع ٱلمثـــاني : للعلامـــة أبي ٱلفضل شهاب ٱلدين ٱلسيد محمود ٱلألوسي ٱلبغدادي ، أَلمتـــوفى ســـنة ١٢٧٠ هـــ، طبعة دار ٱلفكر لبنان ، سنة ٱلطبع غير مذكورة .

١٠- فتح ٱلقدير ٱلجامع بين فني ٱلرواية وٱلدراية من علم ٱلتفـــسير : لمحمد بن علي بن محمد ٱلشوكاني ، أَلمتوفى سنة ١٢٥٠ هـــ ، طبعة دار ٱلمعرفة بيروت — لبنان ، سنة ٱلطبع غير موجودة .

١١- أَلكشاف عن حقائق التنـــزيل وعيـــون ٱلأقاويـــل في وجـــوه ٱلتأويل: لأبي قاسم جار الله محمود بن عمر ٱلزمخشري ، طبعة مصطفى ٱلبـــابي ٱلحلبي وأولاده مصر ، سنة ٱلطبع غير مذكورة .

١٢- أَلمعجم ٱلمفهرس لألفاظ ٱلقرآن ٱلكريم : وضعه محمد فؤاد عبـــد ٱلباقي ، طبعة دار ٱلفكر ، بيروت — لبنـــان ، ســـنة ٱلطبـــع ١٤٠٧هـــــ - ١٩٨٧م.

١٣- نزهة ٱلأعين ٱلنواظر في علم ٱلوجوه وٱلنظائر : لجمال ٱلدين أبي ٱلفرج عبد ٱلرحمن بن ٱلجوزي طبعة مؤسسة ٱلرسالة ، سنة ٱلطبع غير مذكورة.

١٤- ألوجوه وٱلنظائر في ٱلقرآن ٱلكريم : لهارون بن موسى – تحقيق: – د.حاتم صالح ٱلضامن ، طبعة دار ٱلحرية للطباعة – بغداد ، سنة ٱلطبع غير مذكورة .

(أَلحديث ٱلشريف)

١٥- أَلأدب ٱلمفرد : لأبي عبد الله بن إِسماعيل ٱلبخاري ٱلمتوفى سنة ٢٥٦ هـ ترتيب وتقديم كمال يوسف ٱلحوت ، أَلطبعة ٱلأولى سنة ٱلطبع غير مذكورة .

١٦- أَلترغيب وٱلترهيب : لعبد ٱلعظيم بن عبد ٱلقوي ٱلمنذري ٱلمتوفى سنة ٦٥٦ هـ ، طبعة مصطفى ٱلحلبي ، سنة ٱلطبع ١٣٨٨ هـ ،١٩٦٨ م ، أَلطبعة ٱلثالثة .

١٧- أَلجامع ٱلصحيح : للإِمام أبي عبد الله محمد بن إِسماعيل ٱلبخاري، طبعة محمد علي صبيح ، ميدان ٱلأزهر ، سنة ٱلطبع غير مذكورة .

١٨- أَلفتح ٱلرباني بترتيب مسند ٱلإمام أحمد بن حنبل ٱلشيباني لأحمد عبد ٱلرحمن ٱلبنا ، من منشورات دار ٱلحديث – ٱلقاهرة ، سنة ٱلطبع غير مذكورة .

١٩- أَلكنز ٱلثمين في أحاديث ٱلنبي ٱلأمين : لأبي ٱلفضل عبد الله بن محمد بن ٱلصديق ٱلحسني – ٱلطبعة ٱلثانية ، سنة ٱلطبع ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٢٠- أَلمستدرك على ٱلصحيحين : للإمام ٱلحافظ أبي عبد الله ٱلحاكم ٱلنيسابوري ، طبعة دار ٱلكتاب ٱلعربي – بيروت ، سنة ٱلطبع غير مذكورة .

٢١- ألتلخيص على ٱلمستدرك : للحافظ ٱلذهبي ، مطبوع بذيل ٱلمستدرك على ٱلصحيحين ، طبعة دار ٱلكتاب ٱلعربي – بيروت ، سنة ٱلطبع غير مذكورة .

٢٢- ألمطالب ٱلعالية بزوائد ٱلمسانيد ٱلثمانية : للحافظ إبن حجر ٱلعسقلاني – تحقيق :- حبيب ٱلرحمن ٱلأعظمي ، ألطبعة ٱلأولى في ٱلكويت ، سنة ٱلطبعة ٱلأولى في ٱلكويت ، سنة ٱلطبع غير مذكورة .

٢٣- ألموطأ : للإمام مالك بن أنس ٱلأصبحي ، طبعة دار ٱلأفاق ٱلجديدة ، بيروت ، سنة ٱلطبع ١٩٧٩م .

٢٤- ألنهاية في غريب ٱلحديث وٱلأثر : للإمام مجد ٱلدين ٱلمبارك بن محمد ٱلجزري ٱلمشهور بإبن ٱلأثير ، طبعة دار ٱلفكر ، بيروت – لبنان ، سنة ٱلطبع ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م .

٢٥- تلخيص ٱلحبير : للإمام ٱبن حجر ٱلعسقلاني ، تحقيق ٱلدكتور سفيان محمد إسماعيل ، من منشورات مكتبة ٱبن تيمية ، ألقاهرة سنة ٱلطبع غير مذكورة .

٢٦- رياض ٱلصالحين : للإمام يحيى بن شرف ٱلنووي ، تحقيق شعيب ٱلأرناؤوط ، ألطبعة ٱلسابعة ، مطبعة مؤسسة ٱلرسالة ، سنة ٱلطبع ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م.

٢٧- سنن ٱلدارقطني : للإمام علي بن عمر ٱلدارقطني ، ألمتوفى سنة ٣٨٥ هـ ، طبعة دار ٱلمحاسن ، ألقاهرة ، سنة ٱلطبع غير مذكورة .

٢٨- سنن ٱبن ماجه : للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد ٱلقزويني ، ٱلمتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، طبع بعناية محمد فؤاد عبد ٱلباقي ، مطبعة دار ٱلفكر – بيروت – لبنان ، سنة ٱلطبع غير موجودة .

٢٩- سنن أبي داود : للإمام ٱلحافظ سليمان بن ٱلأشعث ٱلسجستاني ٱلمتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، تحقيق محمد محي ٱلدين عبد ٱلحميد ، من منشورات دار إحياء ٱلسنة ٱلنبوية ، طبع دار إحياء ٱلتراث العربي ، بيروت – لبنان ، سنة ٱلطبع غير مذكورة .

٣٠- سنن ٱلترمذي : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، ٱلمتوفى سنة ٢٧٩ هـ ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين ، من منشورات ٱلمكتبة ٱلإسلامية ، سنة ٱلطبع غير مذكورة .

٣١- سنن ٱلدارمي : للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد ٱلرحمن ٱلدارمي، ٱلمتوفى سنة ١٢٥٥ هـ ، طبعة دار ٱلكتب ٱلعلمية – بيروت ، سنة ٱلطبع غير مذكورة .

٣٢- سنن ٱلنسائي : للحافظ أبي عبد ٱلرحمن أحمد بن شعيب ٱلنسائي، طبعة دار إحياء ٱلتراث ٱلعربي – بيروت ، ٱلطبعة ٱلأولى ، سنة ٱلطبع ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م .

٣٣- شرح صحيح مسلم : للإمام يحيى بن شرف ٱلنووي ، طبعة دار ٱلكتب ٱلعلمية – بيروت ، سنة ٱلطبع غير مذكورة .

٣٤- صحيح مسلم : للإمام أبي ٱلحسين مسلم بن ٱلحجاج بن مسلم ٱلنيسابوري ، ٱلمتوفى سنة ٢٦١ هـ ، طبعة ٱلقاهرة ٱلمصورة على طبعة ٱلأستانة، سنة ٱلطبع ١٣٢٩ هـ .

٣٥- غريب ٱلحديث : لأبي ٱلفرح عبد ٱلرحمن بن علي بن محمد ٱلجوزي ، ٱلمتوفى سنة ٥٩٧ هـ ، بتحقيق د. عبد ٱلمعطي قلعجي ، ٱلطبعة ٱلأولى ، سنة ٱلطبع ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٣٦- فتح ٱلباري شرح صحيح ٱلبخاري : للحافظ إبن حجر ٱلعسقلاني من منشورات دار ٱلمعرفة - بيروت ، سنة ٱلطبع غير مذكورة .

٣٧- كشف ٱلخفاء : لإسماعيل بن محمد ٱلعجلوني ٱلجراحي ، ٱلمتوفى سنة ١١٦٢ هـ ، تحقيق أحمد ٱلقلاس ، طبعة مؤسسة ٱلرسالة - بيروت ، سنة ٱلطبع غير موجودة .

٣٨- مجمع ٱلزوائد : للإمام نور ٱلدين علي بن أبي بكر ٱلهيثمي ، ٱلمتوفى سنة ٨٠٧ هـ ، طبعة دار ٱلكتاب ٱلعربي ، ٱلطبعة ٱلثالثة ، سنة ٱلطبع ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

٣٩- موسوعة أطراف ٱلحديث : لأبي هاجر محمد ٱلسعيد بن بسيوني زغلول ، طبعة عالم ٱلتراث - بيروت - لبنان ، ٱلطبعة ٱلأولى ، سنة ٱلطبع ١٤١٠هـ - ١٩٨٩ م .

٤٠- مسند ٱلإمام أحمد : للإمام أحمد بن محمد بن حنبل ٱلشيباني ، طبعة ٱلمكتب ٱلإسلامي ، دار صادر ، سنة ٱلطبع غير مذكورة .

٤١- مسند ٱلحميدي : للإمام ٱلحافظ أبي بكر عبد الله بن ٱلزبير ٱلحميدي ، ٱلمتوفى سنة ٢١٩ هـ ، تحقيق ٱلأستاذ حبيب ٱلرحمن ٱلأعظمي ، طبعة دار ٱلكتب ٱلعلمية - بيروت ، سنة ٱلطبع غير مذكورة .

٤٢- نصب ٱلراية لأحاديث ٱلهداية : للإمام جمال ٱلدين أبي محمد عبد الله بن يوسف ٱلزيلعي ، أَلمتوفى سنة ٧٦٢ هـ ، طبعة دار ٱلحديث – أَلقاهرة ، سنة ٱلطبع غير مذكورة .

(أصول ٱلفقه)

٤٣- أَلإبهاج في شرح ٱلمنهاج لشيخ ٱلإسلام علي بن عبد ٱلكافي ٱلسبكي ، أَلمتوفى ٧٥٦ هـ ، وولده تاج ٱلدين عبد ٱلوهاب بن علي ٱلسبكي ٱلمتوفى سنة ٧٧١ هـ ، طبعة دار ٱلكتب ٱلعلمية ، بيروت ، سنة ٱلطبع ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م .

٤٤- أَلأحكام في أصول ٱلأحكام : لسيف ٱلدين أَبي ٱلحسن علي بن أبي علي بن محمد ٱلآمدي ، تحقيق ٱلشيخ إبراهيم ٱلعجوزة ، طبعة دار ٱلكتب ٱلعلمية ، بيروت – لبنان ، أَلطبعة ٱلأولى ، سنة ٱلطبع ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٥- إحكام ٱلأحكام : لِابن حزم ٱلظاهري ، أَلمتوفي سنة ٤٥٦هـ ، طبعة دار ٱلكتب ٱلعلمية ، بيروت – لبنان ، أَلطبعة ٱلأولى ، سنة ٱلطبع غير مذكورة .

٤٦- ٱلأمر في نصوص ٱلتشريع ٱلإسلامي ودلالته على ٱلأحكام : لمحمد سلام مدكور ، طبعة ٱلمطبعة ٱلعالمية ، مصر ، سنة ٱلطبع ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.

٤٧- أبرز ٱلقواعد ٱلمؤدية إلى ٱختلاف ٱلفقهاء : للدكتور عمر عبد ٱلعزيز ٱلشيلخاني ، مطبوع بٱلآلة ٱلكاتبة كمحاظرات مقررة على طلبة ٱلدراسات ٱلعليا في ٱلجامعة ٱلإسلامية في ٱلمدينة ٱلمنورة .

٤٨- أَلبرهان في أصول ٱلفقه : لإمام ٱلحرمين أبي ٱلمعالي عبد ٱلملك بن عبد الله ٱلجويني ، أَلمتوفى سنة ٤٧٨ هـ ، تحقيق ٱلدكتور عبد ٱلعظيم ٱلديب ، توزيع دار ٱلأنصار بٱلقاهرة ، سنة ٱلطبع ١٤٠٠ هـ

٤٩- أَلبحر ٱلمحيط في أصول ٱلفقه : لبدر ٱلدين محمد بن بهادر بن عبد الله ٱلشافعي ، طبعة وزارة ٱلأوقاف وٱلشؤون ٱلإسلامية بٱلكويت ، أَلطبعة ٱلأولى ، سنة ٱلطبع ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٩م.

٥٠- أَلتبصرة في أصول ٱلفقه : للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ٱلفيروز آباذي ٱلشيرازي ، أَلمتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، شرح وتحقيق ٱلدكتور محمد حسن هيتو ، طبعة دار ٱلكتب - بيروت ، سنة ٱلطبع ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م .

٥١- أَلتحرير في أصول ٱلفقه : لكمال ٱلدين محمد بن عبد ٱلواحد بن عبد ٱلحميد بن مسعود ٱلشهير بٱبن ٱلهمام ٱلحنفي ، أَلمتوفى سنة ٨٦١ هـ ، طبعة مطبعة مصطفى ٱلبابي ٱلحلبي وأولادة ، سنة ٱلطبع ١٣٥١ هـ .

٥٢- أَلتوضيح على ٱلتنقيح : لصدر ٱلشريعة ٱلحنفي ، طبعة دار ٱلكتب ٱلعلمية ، بيروت - لبنان ، سنة ٱلطبع غير مذكورة .

٥٣- أَلتلويح على ٱلتوضيح : لسعد ٱلدين ٱلتفتازاني ، طبعة دار ٱلكتب ٱلعلمية ، بيروت - لبنان ، سنة ٱلطبع غير مذكورة .

٥٤- أَلتمهيد في أصول ٱلفقه : لمحفوظ بن أحمد بن ٱلحسن أبي ٱلخطاب ٱلكلوذاني ٱلحنبلي ، أَلمتوفى سنة ٥١٠ هـ ، تحقيق د. مفيد محمد أبو عمشة ، من منشورات مركز ٱلبحث ٱلعلمي وإِحياء ٱلتراث ٱلإسلامي - كلية

ٱلشريعة – أَلدراسات ٱلإسلامية – مكة ٱلمكرمة ، سنة ٱلطبع ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥م .

٥٥- أَلتمهيد في تخريج ٱلفروع على ٱلأصول : للإمام جمال ٱلدين أبي محمد عبد ٱلرحيم بن ٱلحسن ٱلآسنوي ، أَلمتوفي سنة ٧٧٢ هـ ، تحقيق د. محمد حسن هيتو ، طبعة مؤسسة ٱلرسالة ، بيروت – لبنان ، ٱلطبعة ٱلثانية ، سنة ٱلطبع ١٤٠١ هـ – ١٩٨١م .

٥٦- أحكام ٱلفصول في إحكام ٱلأصول : للإمام ٱلفقيه ٱلأصولي أبي ٱلوليد سليمان بن خلف ٱلباجي ٱلمتوفى سنة ٤٧٤ هـ ، تحقيق ودراسة د. عبد ٱلله محمد ٱلجبوري ، طبعة مؤسسة ٱلرسالة ، بيروت – لبنان ، أَلطبعة ٱلأولى ، سنة ٱلطبع غير مذكورة .

٥٧- أسباب ٱختلاف ٱلفقهاء في ٱلأحكام ٱلشرعية : للدكتور مصطفى إبراهيم ٱلزلمي ، طبعة ٱلدار ٱلعربية للطباعة ، سنة ٱلطبع ١٣٩٦ هـ – ١٩٧٦ م ، أَلطبعة ٱلأولى .

٥٨- أصول ٱلسرخسي : للإمام ٱلفقيه ٱلأصولي أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل ٱلسرخسي ، أَلمتوفى سنة ٤٩٠ هـ ، تحقيق أبي ٱلوفا ٱلأفغاني، طبعة دار ٱلمعرفة للطباعة وٱلنشر ، بيروت- لبنان ، سنة ٱلطبع ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.

٥٩- أصول ٱلفقه : للشيخ محمد رضا ٱلمظفر ، طبعت مطابع دار ٱلنعمان ، سنة ٱلطبع ١٢٨٦ هـ – ١٩٦٧ م .

٦٠- أصول ٱلفقه في نسيجه ٱلجديد : دكتور مصطفى إبراهيم ٱلزلمي، طبعة دار ٱلحكمة – بغداد ، سنة ٱلطبع غير مذكورة .

٦١- أصول ٱلبزدوي : لفخر ٱلإسلام ٱلبزدوي ٱلحنفي ، مطبوع بهامش كشف ٱلأسرار ، طبعة دار ٱلكتاب ٱلعربي ، بيروت – لبنان ، سنة ٱلطبع ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.

٦٢- أصول ٱلفقه : لمحمد ٱلخضري بك ، طبعة دار ٱلإتحاد ٱلعربي للطباعة ، مصر ٱلطبعة ٱلسادسة ، سنة ٱلطبع ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.

٦٣- إرشاد ٱلفحول إلى تحقيق ٱلحق من علم ٱلأصول : لمحمد بن علي ٱلشوكاني ، ٱلمتوفى سنة ١٢٥٠ هـ ، طبعة دار ٱلفكر – بيروت ، سنة ٱلطبع غير مذكورة .

٦٤- ٱلشرح ٱلجديد لجمع ٱلجوامع : للعلامة عبد ٱلكريم بن حمادي ٱلدبان ٱلتكريتي ، نسخة مخطوطة بخط ٱلمؤلف .

٦٥- أفعال ٱلرسول ﷺ ودلالتها على ٱلأحكام ٱلشرعية : للدكتور محمد سليمان ٱلأشقر من منشورات مكتبة ٱلمنار ٱلإسلامية ، ٱلكويت ، ٱلطبعة ٱلأولى ، سنة ٱلطبع ١٣٩٨ هـ - ١٩٨٧ م.

٦٦- ٱلعدة في أصول ٱلفقه : للقاضي أبي يعلى محمد بن ٱلحسين ٱلفراء ٱلبغدادي ٱلحنبلي ، ٱلمتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، تحقيق ٱلدكتور أحمد بن علي سير ٱلمباركي ، طبعة مؤسسة ٱلرسالة ، بيروت – لبنان ، ٱلطبعة ٱلأولى ، سنة ٱلطبع ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م.

٦٧- ٱلمحصول في علم ٱلأصول : للإمام فخر ٱلدين محمد بن عمر ٱلحسين ٱلرازي ، ٱلمتوفى سنة ٦٠٦ هـ ، طبعة دار ٱلكتب ٱلعلمية ، بيروت – لبنان ، سنة ٱلطبع ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م .

٦٨- ٱلمستصفى من علم ٱلأصول : لحجة ٱلإسلام أبي حامد محمد بن محمد ٱلغزالي ، طبعة دار ٱلعلوم ٱلحديثة ، بيروت – لبنان ، سنة ٱلطبع غير مذكورة .

٦٩- ٱلمسودة : لآل تيمية ، طبعة ٱلقاهرة ، سنة ٱلطبع ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .

٧٠- ٱلمغني في أصول ٱلفقه : لجلال ٱلدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر ٱلخبازي ٱلمتوفى سنة ٦٩١ هـ ، تحقيق د.محمد مظهر بقا ، من منشورات مركز ٱلبحث ٱلعلمي وإحياء ٱلتراث ٱلإسلامي ، مكة ٱلمكرمة ، ٱلطبعة ٱلأولى ، سنة ٱلطبع ١٤٠٣ هـ .

٧١- ٱلمنخول من تعليقات ٱلأصول : لحجة ٱلإسلام أبي حامد محمد بن محمد ٱلغزالي ، ٱلمتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، تحقيق محمد حسن هيتو ، ٱلطبعة ٱلأولى ، سنة ٱلطبع غير مذكورة .

٧٢- ٱلوسيط في أصول فقه ٱلحنفية : لأحمد فهمي أبو سنة ، طبعة دار ٱلتأليف مصر ، سنة ٱلطبع غير مذكورة.

٧٣- بيان ٱلمختصر شرح مختصر ٱبن ٱلحاجب : لشمس ٱلدين أبي ٱلثناء محمود بن عبد ٱلرحمن إبن أحمد ٱلأصفهاني ، تحقيق محمد مظهر ٱلبقا ، من منشورات جامعة أم ٱلقرى ، معهد ٱلبحوث ٱلعلمية وإحياء ٱلتراث ٱلإسلامي ، مركز إحياء ٱلتراث ٱلإسلامي ، مكة ٱلمكرمة ، سنة ٱلطبع غير مذكورة .

٧٤- تقريرات ٱلشربيني على شرح جمع ٱلجوامع مطبوع مع حاشية ٱلعطار ، طبعة مصطفى محمد ، مصر ، سنة ٱلطبع غير مذكورة .

٧٥- تيسير ٱلتحرير : للعلامة محمد أمين ٱلمعروف بأمير بادشاه ٱلحنفي ٱلخراساني ٱلمكي ، طبعة مصطفى ٱلبابي ٱلحلبي وأولاده ، مصر ، سنة ٱلطبع ١٣٥١ هـ .

٧٦- تنقيح ٱلأصول للقاضي صدر ٱلشريعة عبيد الله بن مسعود ٱلبخاري ٱلحنفي ٱلمتوفى سنة ٧٤٧ هـ ، مطبوع ضمن شرح ٱلتلويح على ٱلتوضيح ، طبعة دار ٱلكتب ٱلعلمية ، بيروت – لبنان ، سنة ٱلطبع غير مذكورة.

٧٧- جمع ٱلجوامع : للإمام تاج ٱلدين عبد ٱلوهاب بن ٱلسبكي مطبوع ضمن شرح جلال ٱلدين ٱلمحلي ، طبعة دار إِحياء ٱلكتب ٱلعربية ، ٱلقاهرة ، سنة ٱلطبع غير مذكورة .

٧٨- حاشية ٱلعطار على شرح جمع ٱلجوامع : للشيخ حسن ٱلعطار ، طبعة مصطفى محمد ، مصر ، سنة ٱلطبع غير مذكورة .

٧٩- حاشية مرآة ٱلأصول : للفاضل محمد ٱلأزميري ، مطبعة مصطفى ٱلبابي ٱلحلبي ، مصر سنة ٱلطبع غير مذكورة .

٨٠- حاشية ٱلسيد ٱلشريف على شرح ٱلمختصر : للسيد ٱلشريف ٱلجرجاني ، مطبوع مع ٱلشرح ٱلمذكور ، من منشورات مكتبة ٱلكليات ٱلأزهيرية ، سنة ٱلطبع ١٢٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٨١- حاشية ٱلتفتازاني على شرح ٱلمختصر : للعلامة سعد ٱلدين ٱلتفتازاني ، مطبوع مع ٱلشرح ٱلمذكور ، من منشورات مكتبة ٱلكليات ٱلأزهرية ، سنة ٱلطبع ١٢٩٣هـ - ١٩٧٣ م.

٨٢- حاشية سلم ٱلأصول لشرح نهاية ٱلسول : للأستاذ ٱلشيخ محمد بخيت ٱلمطيعي ، طبعة عالم ٱلكتب ، سنة ٱلطبع غير مذكورة .

٨٣- حاشية ٱلبناني على شرح جمع ٱلجوامع للعلامة ٱلبناني ، طبعة دار إحياء ٱلكتب ٱلعربية ، سنة ٱلطبع غير مذكورة .

٨٤- روضة ٱلناظر وجنة ٱلمناظر : لموفق ٱلدين عبد الله بن أحمد ٱلمعروف بإبن قدامة ٱلمقدسي ، طبعة دار ٱلكتاب ٱلعربي – بيروت ، ٱلطبعة ٱلأولى ، سنة ٱلطبع ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

٨٥- شرح جمع ٱلجوامع : لجلال ٱلدين محمد بن أحمد ٱلمحلي ، مطبوع مع حاشية ٱلبناني ، طبعة دار إحياء ٱلكتب ٱلعربية ، ٱلقاهرة سنة ٱلطبع غير مذكورة .

٨٦- شرح ٱللمع : لأبي إسحاق إبراهيم ٱلشيرازي ، تحقيق عبد ٱلمجيد تركي ، طبعة دار ٱلغرب ٱلإسلامي ، بيروت – لبنان ، ٱلطبعة ٱلأولى ، سنة ٱلطبع ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٨٧- شرح مرقاة ٱلوصول لملاخسرو ، طبعة مصطفى ٱلبابي ٱلحلبي ، مصر سنة ٱلطبع غير مذكورة .

٨٨- شرح ٱلتلويح على ٱلتوضيح : لمتن ٱلتنقيح لسعد ٱلدين مسعود بن عمر ٱلتفتازاني ، ٱلمتوفى سنة ٧٩٢ هـ ، طبعة دار ٱلكتب ٱلعلمية ، بيروت – لبنان ، سنة ٱلطبع غير مذكورة.

٨٩- شرح تنقيح ٱلفصول في إختصار ٱلمحصول في ٱلأصول للإمام شهاب ٱلدين أبي ٱلعباس أحمد بن أدريس ٱلقرافي ، تحقيق طه عبد ٱلرؤوف ، طبعة دار ٱلفكر ، بيروت – لبنان ، سنة ٱلطبع ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٩٠- شرح مختصر ٱلمنتهى : للقاضي عضد ٱلملة وٱلدين ٱلأيجي ، من منشورات مكتبة ٱلكليات ٱلأزهرية ، مصر ، سنة ٱلطبع ١٢٩٣ هـ - ١٩٧٣م.

٩١- طلعة ٱلشمس على ٱلألفية : للإمام أبي محمد عبيد الله ٱلسالمي ٱلأباضي ، أَلمتوفى سنة ١٣٣٢ هـ ، مطبعة ٱلموسوعات ، أَلقاهرة ، سنة ٱلطبع غير مذكورة .

٩٢- عدة ٱلأصول في أصول ٱلفقه : للشيخ أبي جعفر محمد بن ٱلحسن بن علي ٱلطوسي ، أَلمتوفى سنة ٤٦٠ هـ - طبعة علي ٱلمحلاتي - بمباي.

٩٣- فوائد ٱلأصول : للشيخ محمد علي ٱلكاظمي ، أَلمتوفى سنة ١٢٦٥ هـ ، أَلطبعة ٱلحجرية ، أَلمطبعة ٱلعلمية ، سنة ٱلطبع غير مذكورة .

٩٤- فواتح ٱلرحموت شرح مسلم ٱلثبوت ، للإمام ٱلمحقق عبد ٱلعلي محمد بن نظام ٱلدين ٱلأنصاري ، مطبوع مع ٱلمستصفى ، طبعة دار ٱلعلوم ٱلحديثة ، بيروت - لبنان ، سنة ٱلطبع غير مذكورة .

٩٥- كتاب ٱلمعتمد في أصول ٱلفقه : لأبي ٱلحسين محمد بن علي بن ٱلطيب ٱلبصري ٱلمعتزلي ، تحقيق محمد حميد ، طبعة ٱلمطبعة ٱلكاثوليكية ، بيروت لبنان ، من منشورات ٱلمعهد ٱلعلمي ٱلفرنسي للدراسات ٱلعربية - دمشق ، سنة ٱلطبع ١٩٦٤ م .

٩٦- كفاية ٱلأصول : للشيخ محمد كاظم ٱلآخوند ٱلخراساني ، مطبوع مع هداية ٱلعقول ، مطبعة ٱلأداب في ٱلنجف ٱلأشرف ، سنة ٱلطبع ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .

٩٧- كشف ٱلأسرار شرح ٱلمصنف على ٱلمنار : للإمام أبي ٱلبركات عبد الله بن أحمد ٱلمعروف بحافظ ٱلدين ٱلنسفي ، أَلمتوفى سنة ٧١٠ هـ ، طبعة دار ٱلكتب ٱلعلمية ، بيروت لبنان ٱلطبعة ٱلأولى ، سنة ٱلطبع ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

٩٨- كشف ٱلإسرار عن أصول فخر ٱلإسلام ٱلبزدوي : لعلاء ٱلدين ٱلبخاري ، طبعة دار ٱلكتاب ٱلعربي - بيروت ، سنة ٱلطبع ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.

٩٩- منهاج ٱلوصول إلى علم ٱلأصول للقاضي ٱلبيضاوي ، أَلمتوفى سنة ٦٨٥ هـ - مطبوع ضمن ٱلإبهاج ، طبعة دار ٱلكتب ٱلعلمية - بيروت ، سنة ٱلطبع ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ .

١٠٠- ميزان ٱلأصول في نتائج ٱلعقول في أصول ٱلفقه : للإمام علاء ٱلدين شمس ٱلنظر أبي بكر محمد بن أحمد ٱلسمرقندي ، دراسة وتحقيق د.عبد ٱلملك عبد ٱلرحمن ٱلسعدي ، طبعة مطبعة ٱلخلود ، أَلطبعة ٱلأولى ، سنة ٱلطبع ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٠١- مسلم ٱلثبوت لمحب الله بن عبد ٱلشكور ٱلبهاري مطبوع ضمن شرح فواتح ٱلرحموت ، طبعة دار ٱلعلوم ٱلحديثة ، بيروت - لبنان ، سنة ٱلطبع غير مذكورة .

١٠٢- مختصر ٱلمنتهى : للإمام إبن ٱلحاجب ٱلمالكي ، مطبوع ضمن شرح ٱلعضد ، من منشورات مكتبة ٱلكليات ٱلأزهرية ، مصر ، سنة ٱلطبع غير مذكورة .

١٠٣- نهاية ٱلوصول في دراية ٱلأصول : لصفي ٱلدين ٱلهندي ، نسخة مصورة على مخطوطة دار ٱلكتب ٱلمصرية .

١٠٤- نهاية ٱلسول في شرح منهاج ٱلأصول : للشيخ جمال ٱلدين عبد ٱلرحيم بن ٱلحسن ٱلآسنوي ، طبعة عالم ٱلكتب ، بيروت ، سنة ٱلطبع غير مذكورة .

١٠٥- هداية ٱلعقول شرح كفاية ٱلأصول : للسيد محمد علي ٱلموسوي ٱلحمامي ، مطبعة ٱلآداب في ٱلنجف ٱلإشراف ، سنة ٱلطبع ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .

(أَلفقه)

١٠٦- أحكام ٱلسرقة في ٱلشريعة ٱلإسلامية وٱلقانون : تأليف د. أحمد عبيد ٱلكبيسي ، ط مطبعة ٱلإرشاد ، بغداد ، سنة ٱلطبع ١٩٧١ .

١٠٧- أَلبحر ٱلزخار لمذاهب علماء ٱلأمصار : تأليف ٱلإمام أحمد بن يحيى بن ٱلمرتضى ٱلمتفى سنة ٨٤٠ هـ ، ط. مطبعة ٱلسعادة ، مصر سنة ٱلطبع ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م.

١٠٨- أَلدر ٱلمختار : شرح تنوير ٱلأبصار في للحصكفي ٱلحنفي ، ط . مصطفى ٱلبابي ٱلحلبي ، مصر ، أَلطبعة ٱلثانية ، سنة ٱلطبع ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

١٠٩- أَلشرح ٱلكبير على مختصر خليل : لسيدي أحمد ٱلدردير ٱلمتوفى سنة ١٣٠١ هـ ، أَلطبعة ٱلأولى – سنة ٱلطبع غير مذكورة .

١١٠- أَلقوانين ٱلفقهية : لِابن جزي ٱلمالكي ، ط دار ٱلعلم ، بيروت ، لبنان ، أَلطبعة ٱلأولى ، سنة ٱلطبع ١٩٧٧ م.

١١١- ٱلمهذب في فقه ٱلإمام ٱلشافعي : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي ٱلفيروز آباذي ٱلشيرازي ٱلمتوفى سنة ٤٧٦ هـ ط . دار ٱلمعرفة ، بيروت – لبنان – أَلطبعة ٱلثانية ، سنة ٱلطبع ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م.

١١٢- أَلموسوعة ٱلفقهية : ط وزارة ٱلأوقاف وٱلشؤون ٱلإسلامية في ٱلكويت ، أَلطبعة ٱلأولى في مطبعة ٱلموسوعة ٱلفقهية ، سنة ٱلطبع ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م .

١١٣- أَلمنهاج : لأبي زكريا يحيى بن شرف ٱلنووي ، مطبوع مع شرح مغني ٱلمحتاج ط. مصطفى ٱلبابي ٱلحلبي ، مصر ، سنة ٱلطبع ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م.

١١٤- أَلهداية شرح بداية ٱلمبتدي : تأليف شيخ ٱلإسلام برهان ٱلدين علي بن أبي بكر ٱلرغيناني ، أَلمتوفى سنة ٥٩٣ هـ ، مطبوع بهامش فتح ٱلقدير، أَلطبعة ٱلأولى ، أَلمطبعة ٱلكبرى ٱلأميرية – بولاق ، سنة ٱلطبع ١٣١٦ هـ .

١١٥- أَلمحلى : للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ٱلظاهري ، أَلمتوفى سنة ٤٥٦ هـ بتحقيق ٱلأستاذ محمد شاكر ، من منشورات ٱلمكتب ٱلتجاري للطباعة وٱلنشر وٱلتوزيع ، بيروت ، لبنان .

١١٦- أَلمغني في شرح مختصر ٱلخرقي : لعبد الله أحمد بن قدامة ٱلمقدسي. ط. دار ٱلفكر ، بيروت ، لبنان ، سنة ٱلطبع ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

١١٧- بداية ٱلمجتهد ونهاية ٱلمقتصد : للإمام ٱلقاضي أبي ٱلوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد إبن رشد ٱلقرطبي ٱلأندلسي ٱلشهير بإبن رشد ٱلحفيد ، أَلمتوفى سنة ٥٩٥ هـ ، ط. دار ٱلفكر ، بيروت ، سنة ٱلطبع غير مذكورة .

١١٨- تحفة ٱلمحتاج شرح ٱلمنهاج : لإبن حجر ٱلهيثمي ، ط دار صادر . سنة ٱلطبع غير مذكورة .

١١٩- تبين ٱلحقائق شرح كنز ٱلدقائق : للعلامة فخر ٱلدين عثمان بن علي ٱلزيلعي ٱلحنفي ، ط ٱلمطبعة ٱلأميرية ، بولاق ، سنة ٱلطبع ١٣١٤ هـ.

١٢٠- جلاء ٱلأفهام في ٱلصلاة وٱلسلام على خير ٱلأنام : لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ٱلمعروف بإبن قيم ٱلجوزية ٱلمتوفى سنة ٧٥١ هـ ، تحقيق ٱلشيخ طه يوسف شاهين ، من منشوارت دار ٱلقلم ، بيروت – لبنان ، سنة ٱلطبع ١٩٨١ ، أَلطبعة ٱلثانية .

١٢١- حاشية ٱلطحطاوي على مراقي ٱلفلاح : للطحطاوي ٱلحنفي ، ط . مطبعة ٱلبابي ٱلحلبي ، أَلطبعة ٱلأولى ، سنة ٱلطبع غير مذكورة.

١٢٢- حاشية ٱلدسوقي على ٱلشرح ٱلكبير : للشيخ محمد عرفة ٱلدسوقي ٱلمالكي ، أَلمتوفى سنة ١٢٣٠ هـ ، أَلطبعة ٱلأولى ، سنة ٱلطبع غير مذكورة .

١٢٣- حاشية رد ٱلمحتار : للمحقق محمد أمين ٱلشهير بإبن عابدين على ٱلدر ٱلمختار شرح تنوير ٱلأبصار ، ط . مطبعة مصطفى ٱلبابي ٱلحلبي ، مصر ، أَلطبعة ٱلثانية ، سنة ٱلطبع ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.

١٢٤- شرح فتح ٱلقدير : للإمام كمال ٱلدين محمد بن عبد ٱلواحد ٱلمعروف بإبن ٱلهمام ٱلحنفي ، ط . مكتبة ٱلمثنى ، بغداد . سنة ٱلطبع غير مذكورة .

١٢٥ - شرح ٱلعناية على ٱلهداية للإمام أكمل ٱلدين محمد بن محمود ٱلباذرتي . ٱلمتوفى سنة ٧٨٦ هـ ، مطبوع بهامش فتح ٱلغدير . مكتبة ٱلمثنى . بغداد .

١٢٦ – مغني ٱلمحتاج إلى معرفة ألفاظ ٱلمنهاج : للشيخ محمد ٱلشربيني ٱلخطيب ، ط ، مصطفى ٱلبابي ٱلحلبي ، مصر ، سنة ٱلطبع ١٣٧٧ – ١٩٥٨م.

١٢٧- مراقي ٱلفلاح شرح نور ٱلإيضاح : للشيخ حسن بن عمار بن علي ٱلشرنبلالي ٱلحنفي ، ٱلمتوفى سنة ١٠٦٩ هـ ، مطبوع مع حاشية ٱلطحطاوي ، مطبعة مصطفى ٱلبابي ٱلحلبي ، ألطبعة ٱلأولى ، سنة ٱلطبع غير مذكورة .

١٢٨- موسوعة جمال عبد ٱلناصر في ٱلفقه ٱلإسلامي : من إصدارات ٱلمجلس ٱلأعلى للشؤون ٱلإسلامية ، ألقاهرة ، ط ١٣٩٠ هـ .

(علم ٱلكلام)

١٢٩- شرح ٱلعقائد ٱلنسفية : للعلامة سعد ٱلدين مسعود بن عمر ٱلتفتازاني ، ألمتوفى سنة ٧٩٢ هـ ، ط مصطفى ٱلبابي ٱلحلبي – ألقاهرة ، سنة ٱلطبع غير موجودة .

١٣٠- شرح ٱلمقاصد : للعلامة سعد ٱلدين مسعود بن عمر ٱلتفتازاني ، ألمتوفى سنة ٧٩٣هـ ، ألطبعة ٱلأولى ، سنة ٱلطبع غير مذكورة .

شرح جوهرة ٱلتوحيد : للشيخ عبد ٱلسلام إبراهيم ٱللقاني ٱلمالكي ، تحقيق : محمد محيى ٱلدين عبد ٱلحميد ، ط . مطبعة ٱلسعادة ، مصر ، ألطبعة ٱلثانية ، سنة ٱلطبع ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م.

١٣٢- حاشية ٱلنظام ٱلفريد بتحقيق جوهرة ٱلتوحيد : لمحمد محيى ٱلدين عبد ٱلحميد ، ط . مطبعة ٱلسعادة ، مصر ، مطبوع بهامش شرح ٱلجوهرة للقاني، أَلطبعة ٱلثانية ، سنة ٱلطبع ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م.

(أَللغة وعلومها)

١٣٣- أساس ٱلبلاغة : للإمام جار الله أبي ٱلقاسم محمود بن عمر ٱلزمخشري ٱلمتوفى سنة ٥٣٨م ، تحقيق ٱلأستاذ عبد ٱلرحيم محمود ، ط دار ٱلمعرفة ، بيروت – لبنان ، سنة ٱلطبع ١٣٩٩ – ١٩٧٩ م.

١٣٤- أساليب ٱلطلب عند ٱلنحويين وٱلبلاغيين : تأليف ٱلدكتور قيس إِسماعيل ٱلآوسي ، من منشورات دار ٱلحكمة ، سنة ٱلطبع غير مذكورة .

١٣٥- أوضح ٱلمسالك إلى أَلفية إِبن مالك : لأبي محمد عبد الله جمال ٱلدين بن يوسف بن هشام ٱلأنصاري ، تحقيق ، محمد محيى ٱلدين عبد ٱلحميد . أَلطبعة ٱلأولى .

١٣٦- ديوان ٱمرىء ٱلقيس : تحقيق أبي ٱلفضل ، ط ٱلقاهرة ، سنة ٱلطبع ١٩٥٩ .

١٣٧- تاج ٱلعروس من جواهر ٱلقاموس : للسيد مرتضى ٱلحسيني ٱلزبيدي ، تحقيق إِبراهيم ٱلترزي ، ط . مطبعة حكومة ٱلكويت ، سنة ٱلطبع ١٢٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.

١٣٨- أَلتعريفات : لأبي ٱلحسن علي بن محمد ٱلجرجاني ، ط دار ٱلشؤون ٱلثقافية ، بغداد ، سنة ٱلطبع غير مذكورة .

١٣٩ – أَلصحاح تاج ٱللغة وصحاح ٱلعربية : للعلامة إِسماعيل بن حماد ٱلجوهري تحقيق أحمد عبد ٱلغفور ، أَلطبعة ٱلرابعة ، دار ٱلعلم لبنان ١٤٠٧هـ.

١٤٠- أَلشافية في علم ٱلصرف : لإبن ٱلحاجب ، مطبوع مع شرح سيد عبد اللّه ، مطبعة أحمد كامل ، ٱسطنبول ، سنة ٱلطبع غير مذكورة .

١٤١- شرح ٱبن عقيل على أَلفية ٱبن مالك : لقاضي ٱلقضاة بهاء ٱلدين عبد الله بن عقيل ٱلعقيلي ، أَلمتوفى سنة ٧٦٩ هـ ، تحقيق ، محمد محي ٱلدين عبد ٱلحميد ، ط دار ٱلفكر ، بيروت – لبنان ، سنة ٱلطبع غير مذكورة .

١٤٢- شرح ٱلكافية ٱلشافية : تأليف ٱلعلامة جمال ٱلدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك ٱلطائي ، تحقيق د. عبد ٱلمنعم أحمد هريري ، ط .دار ٱلمأمون للتراث ، من منشورات مركز ٱلبحث ٱلعلمي وإحياء ٱلتراث ٱلإسلامي، كلية ٱلشريعة ٱلإسلامية ، مكة ٱلمكرمة ، سنة ٱلطبع غير مذكورة .

١٤٣- كتاب ٱلعين : لإبن عبد ٱلرحمن ٱلخليل بن أحمد ٱلفراهيدي ، أَلمتوفى سنة ١٧٥ هـ ، تحقيق ٱلدكتور مهدي ٱلمخزومي وٱلدكتور إبراهيم ٱلسامرائي ، ط مطابع ٱلرسالة ، أَلكويت ، سنة ٱلطبع ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.

١٤٤- لسان ٱلعرب ٱلمحيط : لإبن منظور ، ط بيروت سنة ٱلطبع ١٩٥٦م.

١٤٥- مراح ٱلأرواح في علم ٱلصرف : لأحمد بن علي بن مسعود ، مطبوع ضمن مجموعة ٱلصرف ، ط . مصطفى محمد – مصر ، سنة ٱلطبع غير مذكورة .

١٤٦- أَلمزهر في علوم ٱللغة وأنواعها : للعلامة جلال ٱلدين ٱلسيوطي ، شرح وتعليق جماعة من ٱلعلماء ، من منشورات ٱلمكتبة ٱلعصرية ، صيدا ، بيروت ، سنة ٱلطبع ١٩٨٦ .

١٤٧- ألمصباح ألمنير في غريب ألشرح ألكبير للرافعي : للعلامة أحمد بن محمد بن علي ألمغربي ألفيومي ألمتوفى سنة ٧٧٠ هـ ، تحقيق . د.عبد ألعظيم ألشناوي ، ط . مطبعة دار ألمعارف ، ألقاهرة ، سنة ألطبع غير مذكورة .

١٤٨- ألمطوّل على ألتلخيص : للعلامة مسعود بن عمر بن عبد الله ألشهير بسعد ألدين ألتفتازاني ، ألمتوفى سنة ٧٩٣ هـ ، سنة ألطبع غير مذكورة.

(ألتاريخ وألتراجم)

١٤٩- ألإعلام : للزركلي ، ط . ألمطبعة ألعربية بمصر ، سنة ألطبع ١٣٤٧ هـ.

١٥٠- ألبداية وألنهاية : لأبي ألفداء إسماعيل بن كثير ، ط . مطبعة ألسعادة ، سنة ألطبع غير مذكورة .

١٥١- ألفوائد ألبهية : للكنوي ألهندي ، ط مطبعة ألسعادة ، سنة ألطبع ١٣٢٤ هـ .

١٥٢- ألنجوم ألزاهرة : لجمال ألدين ألأنابكي ، ط دار ألكتب ألملكية ، سنة ألطبع ١٣٥١ هـ

١٥٣- ألفتح ألمبين في طبقات ألأصوليين : تأليف ألشيخ عبد الله مصطفى ألمراغي ، ط. دار ألكتب ألعلمية ، بيروت – لبنان ، ألطبعة ألثانية ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .

١٥٤- ألشجرة ألزكية : لإبن مخلوف ، ط. ألمطبعة ألسلفية ، سنة ألطبع ١٣٤٩ هـ .

١٥٥- أَلدرر ٱلكامنة في أعيان ٱلمائة ٱلثامنة : للحافظ إِبن حجر ٱلعسقلاني ، أَلمتوفى سنة ٨٥٢ هـ ٱلطبعة ٱلأولى .

١٥٦- أَلديباج ٱلمذهب : لإِبن فرحون ، ط . مطبعة ٱلسعادة سنة ٱلطبع ١٣٢٩ هـ.

١٥٧- أَلضوء ٱللامع : للحافظ شمس ٱلدين ٱلسخاوي ، ٱلطبعة ٱلأولى .

١٥٨- أَلسيرة ٱلنبوية : للإمام أبي ٱلفداء إِسماعيل بن كثير ، أَلمتوفى سنة ٧٧٤ هـ ، تحقيق مصطفى عبد ٱلواحد ، ط .عيسى ٱلحلبي ، سنة ٱلطبع غير مذكورة .

١٥٩- تاريخ بغداد : للخطيب ٱلبغدادي ، ط. مطبعة ٱلسعادة ، سنة ٱلطبع ١٣٤٩ هـ .

١٦٠- تبين كذب ٱلمفتري : للحافظ أبي ٱلقاسم علي بن ٱلحسن ٱلمعروف بإِبن عساكر ، ط مطبعة ٱلتوفيق بدمشق سنة ٱلطبع ١٣٤٧ هـ .

١٦١- حسن ٱلمحاضرة : تأليف جلال ٱلدين ٱلسيوطي ، ط . ٱلمطبعة ٱلشرقية سنة ٱلطبع ١٣٢٧ هـ .

١٦٢- حلية ٱلأولياء : لأبي نعيم أحمد بن عبد الله ٱلأصبهاني ، أَلمتوفي سنة ٤٣٠ هـ ، ط دار ٱلكتاب ٱلعربي ، بيروت ، أَلطبعة ٱلثانية .

١٦٣- شذرات ٱلذهب : لإِبن ٱلعماد ٱلحنبلي ، ط مطبعة ٱلقدسي ، سنة ٱلطبع غير مذكورة .

١٦٤- طبقات ٱلشافعية : لإِبن هبة الله ، طبعة بغداد سنة ٱلطبع ١٣٥٦هـ .

١٦٥- طبقات ٱلشافعية ٱلكبرى : لتاج ٱلدين ٱلسبكي ، ط ٱلمطبعة ٱلحسينية ، سنة ٱلطبع غير مذكورة .

١٦٦- طبقات ٱلحنابلة : لجميل ٱلدين ٱلشطي ٱلحنبلي ، ٱلطبعة ٱلأولى ، سنة ٱلطبع ١٣٣٩هـ.

١٦٧- فهرست إبن ٱلنديم ، ط . ٱلمطبعة ٱلرحمانية ، سنة ٱلطبع غير مذكورة .

١٦٨- فوات ٱلوفيات : لمحمد بن شاكر ٱلليثي ، مطبعة بولاق ، سنة ٱلطبع غير مذكورة .

١٦٩- معجم ٱلبلدان لياقوت ٱلحموي ، ط . مطبعة ٱلسعادة سنة ٱلطبع ١٣٢٤ هـ.

١٧٠- مفتاح ٱلسعادة : لأحمد بن مصلح ٱلدين ٱلمعروف طاش كبرى زاده ط . ٱلهند ، سنة ٱلطبع ١٣٢٨ هـ.

١٧١- معجم ٱلمطبعات ٱلعربية : ليوسف سركيس ، مطبعة سركيس ، ٱلطبعة ٱلأولى .

١٧٢- وفيات ٱلأعيان : لإبن خلكان ، مطبعة بولاق ، سنة ٱلطبع غير مذكورة .

أَلفهرس

أَلإهداء ٦

أَلمقدمة ٧

أَلبـــاب معـــــاني لفـــــظ ٱلأمـــــر ١٢

أَلفصل ٱلأول معاني ٱلأمر عند أهل ٱللغة وٱلتفسير ١٣

أَلمبحث ٱلأول معاني ٱلأمـــر عنـــد أهـــل ٱللغـــة ١٣

أَلمبحث ٱلثاني معاني ٱلأمر عنـــد أهـــل ٱلتفـــسير ١٨

أَلفصل ٱلثاني مفهوم ٱلأمـــر عنـــد ٱلأصـــوليين ٢٥

أَلمبحث ٱلأول التعريفـــــات ٱللفظيـــــة ٢٥

أَلمبحث ٱلثاني التعريـــف ٱلإِصـــطلاحي للأمـــر ٥١

أَلباب ٱلثاني صـــــيغ ٱلأمـــــر ومعانيهـــــا ٨٢

أَلفصل ٱلأول (صـــــيغ ٱلأمـــــر) ٨٢

أَلمبحث ٱلأول الـــــصيغ ٱلأمـــــرة بهيئتـــــها ٨٤

أَلمبحث ٱلثاني الـــــصيغ ٱلأمـــــرة بمعناهـــــا ٩٣

أَلفصل ٱلثاني معـــــاني صـــــيغة ٱلأمـــــر ١٠٣

أَلبـــــاب حقيقـــــة ٱلأمـــــر ٱلـــــشرعية ١١٦

أَلفصل ٱلأول مذاهب ٱلعلماء وأدلتهم في حقيقة ٱلأمر ١١٧

أَلمبحث ٱلأول مذاهب ٱلعلماء في حقيقة ٱلأمـــر ١١٧

أَلمبحث ٱلثاني أدلـــة ٱلجمهـــور ومناقـــشتها ١٢٤

أَلمبحث ٱلثالث أدلـــة ٱلمخـــالفين ومناقـــشتها ١٤٨

أَلمبحث ٱلرابع أثر ٱلقرنية في دلالة صيغة ٱلأمـــر ١٦٠

أَلفصل ٱلثـــاني أهم ٱلمسائل ٱلأصولية ٱلمتعلقة بحقيقة ٱلأمر ١٨٠

أَلمبحث ٱلأول صـــيغة ٱلأمـــر بعـــد ٱلحظـــر ١٨٠

أَلمبحث ٱلثاني ٱقتضاء ٱلأمر ٱلنهي عن ضـــده ١٩٨

أَلباب ٱلرابع طبيعـــــــة تنفيـــــــذ ٱلأمـــــــر ٢٠٤

أَلفصل ٱلأول ٱقتضاء ٱلأمر وٱلمرة أو ٱلتكـــرار ٢٠٥

أَلمبحث ٱلأول مذهب ٱلقائلين بٱلتكرار ٱلمستوعب لزمان الأمر بشرط الإمكان ٢٠٥

أَلمبحث ٱلثاني مذهب ٱلقائلين بأن صيغة ٱلأمر تقتضي بفعل ٱلمأمور بـــه ٢٢٣

أَلمبحث ٱلثالث مـــــــذهب ٱلواقفيـــــــة ٢٣٠

أَلمبحث ٱلرابع دلالة ٱلأمر ٱلمعلق بشرط أو صفة أو سبب على ٱلمرة أوٱلتكرار ٢٣٥

أَلفصل ٱلثـــاني دلالة صيغة ٱلأمر على زمن فعل ٱلمأمور بـــه ٢٦٢

أَلمبحث ٱلأول مـــذهب ٱلجمهـــور وأدلتـــه ٢٦٣

أَلمبحث ٱلثاني مـــذاهب ٱلمخـــالفين وأدلتـــهم ٢٦٦

أهـــم نتـــائج ٱلبحـــث ٢٧٩

أَلخاتمـــــة ٢٨٠

ملحـــق بـــأهم ٱلإعـــلام ٢٨١

أَلفهـــرس ٣٢٣